جامعة الخرطوم
كلية الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

حكم الشارع في الأطعمة والأدوية المعالجة كيميائياً والمعدلة وراثياً بغرض الانتفاع بها

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة

جهد عمران البشير

إشراف الدكتور : حسين محمد الحسن علي
المشرف المساعد الدكتورة : خديجة عباس عبدالعاطي

1429هـ / 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

{فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}
(النحل : 114)

إهـداء

أهدى هذا الجهد المتواضع إلى أحبابي الكرام زوجـي وبنـاتي سـارة وسـلمى وأولادي محمد وإبراهيم وأبو بكر فقد منحوني صبرهم وحبهم فأسأل ا   لهـم عظـيم الجزاء .

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وأخراً فهو الميسر للصعوبات والمعين على المهمات ، واصلي واسلم على سيد الأنبياء وأمام العلماء محمد بن عبدالله وآله وأصحابه ومن والاه .

وبعد ،

فإني أتقدم بالشكر الجزيل لأسرة قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب وكلية الدراسات العليا جامعة الخرطوم لإتاحتهم لي الفرصة لانجاز هذا البحث . وأشكر لكل من أعانني في هذه الرسالة بالتوجيه أو المساعدة أو الاقتراح وأخص بالذكر مشرفي سعادة الدكتور حسين محمد الحسن على الذي منحني من وقته الكثير وأسدى إلى محض نصحه وخلاصة رأيه وكريم توجيهه . وكذلك أتقدم بالشكر لمساعد المشرف سعادة الدكتورة خديجة عباس عبد العاطي بجامعة الخرطوم كلية البيطرة قسم الإنتاج الحيواني حيث كان لمقترحاتها وتدقيقها وملاحظاتها في الجوانب العلمية الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة .

أما الإدارات والأقسام التي كان لإسهامها الدور العظيم في رؤية هذا البحث للنور فهم :

- **إدارة الأوبئة والأطعمة في وزارة الصحة وهيئة المواصفات والمقاييس حيث اتاحوا لي الاطلاع على القوانين والأنظمة المنظمة لتسجيل وتداول الأطعمة في السودان .**
- **مكتبة جامعة الخرطوم وجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الملك فيصل بالسعودية للمساعدة في الحصول على المراجع الهامة . فلهم جميعاً شكري وتقديري .**

كما لا يفوتني أن أشكر الأخوة الكرام سعادة الأستاذ الدكتور أحمد المصطفى والأستاذ الدكتور تجانى حسن الأمين والأستاذ الدكتور علي عبدالله محمد طه والدكتور عز الدين بابكر والدكتور عبدالقادر محمد أحمد وأختي العزيزة الدكتور شادية عبد العاطى وأخي محمد عمران البشير لاهتمامهم وتشجيعهم لي في إتمام البحث .

وحيث أن المقام مقام شكر فلا أدع المناسبة تفوت قبل أن أزجي خالص شكري لأصحاب الفضل العظيم علي بعد الله والدتي ووالدي – رحمه الله – وكذلك زوجي العزيز الذي وضع كل همه في انجاز رسالتي في مقدمة اهتماماته وأولادي الذين انشغلت عنهم كثيراً في اعداد الرسالة فجزاهم الله عني خير الجزاء وأسأل الله أن لا أخيب رجاءهم في خدمة وطني وأمتي .

الباحثة

ملخـــص الرسالــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فهذا ملخص الرسالة العلمية لنيل درجة الماجستير والتي هي بعنوان " حكم الشارع في الأطعمة والأدوية المعالجة كيميائياً والمعدلة وراثياً بغرض الانتفاع بها" ، وتتلخص الرسالة في النقاط الآتية :

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجه .

الفصل الأول : ويشتمل على أنواع الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً ودورها الاقتصادي وأخطارها على المستهلك .

الفصل الثاني : ويشتمل على الجوانب الأخلاقية والقانونية لاستخدامات الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً .

الفصل الثالث : ويشتمل على الجوانب الشرعية لتناول الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها وهي كالتالي :

1- **إن الأصل في الأطعمة هو الحل ولا يكون الطعام حراماً إلا إذا تعارض مع الشريعة .**
2- **إن المسلمين مواجهون حالياً ومستقبلاً بكثير من النوازل خاصة إنتاج الطعام في بلاد غير المسلمين بطرق كيميائية ووراثية ، وإن القبول أو الرفض لاستعمال هذه الأطعمة يعتمد على النواحي الإيجابية والسلبية لمثل هذه الأطعمة على المستهلك . وأن الرأي الشرعي في هذه الأطعمة يجب أن يعتمد على البحث والتحليل العلمي .**
3- **إن حفظ النفس بتناول الأطعمة يعتبر من ضرورات المقاصد الشرعية .**
4- **تم تحديد حكم الشارع في كثير من الأطعمة المعالجة كيميائياً والمعدلة وراثياً .**
5- **تم التوصية بعمل الإجراءات والقوانين واللوائح التي تواكب التطور العلمي في مجال إنتاج الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً وتحفظ للمستهلك المسلم صحته .**
6- **تم التوصية بقيام هيئة شرعية تتبنى مسئولية الأمانة في نقل خبر "الحلال" وحماية المستهلك .**

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

All praise to Allah alone and peace be upon the Prophet Mohammed. This is the summary of the master thesis entitled "Sharia's Opinion on the Use of Genetically Modified and Chemically Treated Foods and Medicines". The thesis is summarized into the following:-

Introduction:

Justification of carrying out the research project as well as the research plan and design.

Chapter 1: **Types of genetically modified and chemically treated foods, their economic impact and adverse effect to consumers.**

Chapter 2: **Moral and legal aspects of the use of genetically modified and chemically treated foods.**

Chapter 3: **Sharia's opinion on the use of genetically modified and chemically treated foods**

Conclusions and recommendations include:

1- **All food is basically halal. Food can only be haram if sharia says so.**
2- **Muslims shall always face new controversial topics in science such as cloning which may be beneficial or harmful to the human. The sharia standard to accept or reject this controversial topics is by knowing whether or not they can cope with sharia.**
3- **One of the basic sharia aims is man's obligation to preserve himself by eating foods.**
4- **The opinion of sharia on many chemically treated and genetically modified foods has been considered.**
5- **It is recommended that certain regulations and legal considerations should be proposed to control the use of chemically treated and genetically modified foods by the consumers.**
6- **A protective national sharia committee should be initiated to advice consumers on the use of chemically treated and genetically modified foods.**

قائمة المحتويات

المقـــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وسخر له ما في الأرض جميعاً منه ، وأحل له الطيبات من المأكل والمشارب والتصرفات ، وحرم عليه الخبائث من المطاعم والمسَّالك المهلكات ليظل عفيف النفس طاهر القلب نظيف السريرة قريباً من الله .

لقد شرع الله للإنسان ما يضمن له حياة سعيدة فحماه مما يضره وأمره بما ينفعه ، ومما شرعه الله للإنسان إصلاحاً ووقاية له ما يتعلق بأحكام الطعام والشراب ، والقاعدة العامة في ذلك قوله تعالى : (الذين يتبعونَ الرسولَ النبي الأُمي الذي يجدونه مكْتوبا عِندهم في التوراةِ والإنجيل يأمرهم بالمعروفِ وينهاهم عن المنكر ويحِل لهم الطيباتِ ويحرم عليهم الخبآئثَ ويضع عنهم إصرهم والأغْلالَ التي كانت عليهم فالذين آمنواْ بِهِ وعزروه ونصروه واتبعواْ النور الذي أُنزلَ معه أولئك هم المفْلِحونَ)[1] والمقصود بالأمر بالمعروف بخلع الأنداد وإنصاف العباد والنهي عن المنكر هو عبادة الأصنام وقطعة الأرحام[1] والطيب الذي أحله الله تعالى هو ما كثر نفعه وقل ضرره ، والخبيث الذي حرمه هو ما كثر ضرره وقل نفعه. وقد سرتُ – بعون الله وتوفيقه – على الخطة التالية في دراسة الموضوع:

أولاً : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

- **معرفة أنواع الأطعمة والمضافات المحتملة لتلك الأطعمة .**
- **معرفة الحكم الشرعي للحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية .**
- **الإجابة على كثير من التساؤلات لمعرفة ما يحل أو يحرم أكلة من أطعمة البلاد غير الإسلامية للمسلمين الذين يسافرون إلى بلاد غير أسلامية أو المقيمون بها وكذلك الإجابة على التساؤلات عن الأطعمة التي تنتج بطرق غريبة .**
- **الاطلاع على القوانين السائدة في بلاد المسلمين والمتعلقة بتنظيم التعامل مع الأطعمة المستوردة إلى بلاد المسلمين واقتراح طرق تساعد في حماية المسلمين من خطر تناول الأطعمة الحرام .**

---

[1] سورة الأعراف الآية 157 .

[2] عبدالله بن أحمد النسفى : تفسير النسفى ، دارالمعرفة ، بيروت . لبنان . ط1 ، 2000م ، ص 390

ثانياً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور :

- **تركيز الضوء على بعض القضايا المستجدة والتي لم تكن معروفة من قبل ، هذه القضايا نتجت عن التقدم العلمي والتقنية العالية في صناعة الأغذية حيث دخلت المحرمات فيها واستوردت إلى بلاد المسلمين بغرض الانتفاع بها .**
- **لا يقف الفقه الإسلامي مكتوف الأيدي أمام كل مستجد بل ينشأ اجتهاد جديد ، وفي هذه الدراسة تم التعرض إلى رأي الشارع في كثير من هذه القضايا .**
- **حصر الجوانب الأخلاقية والقانونية والتشريعية الدولية منها والوطنية بخصوص هذا الموضوع .**
- **رغبتي الشديدة في استجلاء هذا الموضوع لما تعرضت إليه وأسرتي ولاحظته من حيرة المسلمين في بلاد الغرب حيال استهلاك الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً .**

ثالثاً : مشكلة البحث :

لقد طورت مختبرات البحث العلمي أساليب معالجة صنوف الأغذية ودخلت مشتقات الخنزير في تركيب الأغذية والأدوية والمشروبات الغازية ومعاجين الأسنان ، كما تم تنقية مياه المجاري لإعادة استعمالها واستخدمت المضادات الحيوية والهرمونات في بعض المعالجات الغذائية بل تم استخدام الهندسة والوراثية في إنتاج النباتات والحيوانات إلى أن وصل درجة الاستنساخ .

لقد حدث هذا التطور التقني في إطار الثقافة الغربية لكنه لا يراعي ما يراعيه المسلمون في مجال الحلال والحرام إذ أن السلوك المتصل بالغذاء والدواء مرتبط بالأحكام الدينية ولهذا خصصت جميع كتب الفقه الإسلامي عبر القرون المتطاولة خصصت باباً أسمته كتاب الأطعمة والأشربة، كان المسلمون أصحاب إنتاج في القديم ولكنهم انحطوا عن ذلك لأسباب كثيرة، لذلك كان من الضروري التركيز من الناحية الفقهية على هذه الموضوعات.

رابعاً : منهج البحث :

1. **لقد تم التعرض لأراء أهل العلم مدعومة بالدليل ، والرأي الذي لم ينص صاحبه على دليله ولم أجد من ذكر دليله أهل العلم أجتهدت في بيان مأخذه من النصوص ما وجدت لذلك سبيلاً .**
2. **لقد اعتمدت على نصوص الكتاب والسنة الصحيحة .**
3. **إن وجدت نصوص متعارضة وأقوال لأهل العلم متباينة أجتهدت في التأليف بينها أو الترجيح حسب طاقتي .**
4. **عزو الآيات لمواضعها من السور .**
5. **تخريج الأحاديث .**

6- نسبة الأقوال لأصحابها في نظمها ما أمكن .
7- التعريف بالكلمات الواردة أثناء البحث .
8- عمل الفهارس اللازمة .

خامساً : هيكل البحث :

المقدمة : **أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج الكتابة فيه .**

الفصل الأول : **أنواع الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً ودورها الاقتصادي وأخطارها على المستهلك .**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **الأطعمة وما يحل منها وما لا يحل في المذاهب الأربعة.**

المبحث الثاني : **أنواع الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً وفوائدها الاقتصادية وأخطارها على المستهلك .**

الفصل الثاني : **الجوانب والأخلاقية والقانونية لاستخدامات الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً .**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **الجوانب الأخلاقية لتقنيات الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً .**

المبحث الثاني : **القوانين الوطنية والدولية لتقنيات الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً .**

الفصل الثالث : **الجوانب الشرعية لتناول الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً .**

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : **المقاصد الشرعية في حفظ النفس .**

المبحث الثاني : **رأي الشارع في بعض الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً .**

المبحث الثالث : **الرقابة الشرعية والعلمية على الأطعمة المستوردة .**

الخاتمة : **وتتضمن النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من بحثي .**

الفهارس والمراجع والملاحق .

الفصل الأول

أنواع الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً ودورها الاقتصادي وأخطارها على المستهلك

المبحث الأول

الأطعمة وأنواعها وما يحل منها وما لا يحل فى المذاهب الأربعة

المطلب الأول : تعريف الأطعمة والأشربة وأنواعها :

تعريف الأطعمة فى اللغة : الأطعمة جمع طعام وهو كل ما يؤكل[1] .

واصطلاحاً : هو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها – الشافعية – الحنابلة – المالكية.[2] .

حكمة : الأصل فى باب الأطعمة الحل وقد ورد ذلك فى الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)[3] .

وقوله تعالى : (وقد فصلَ لكُم ما حرم عليكُم)[4] .

وقد دلت الآية على أن ما لم يبين تحريمه فهو حلال .

وأما السنة : فقوله ρ (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها)[5].

فكل ما لم يبين الله ورسوله ρ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ، فالأصل فيه الحل ولا يجوز تحريمه إلا بدليل ناقل عن الأصل .

وأما الإجماع : فإن العلماء متفقون على أن الأصل في الطعام والشراب الحل إلا ما ورد الشرع فى تحريمه قال ابن مفلح في المقنع : " الأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها "[6] .

قال ابن بسام في تيسير العلام : " الأصل في الطعام والشراب الحل فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لأنها داخلة فى عموم العادات المبنية على الحل ، والمحرم منها محدود ومعدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو "[7] .

وجاء في الموسوعة الفقهية : " وتبين لمن تتبع كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها أن الأصل في الأطعمة الحل ، ولا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص "[8] .

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1996م، مادة " طعم " هو اسم جامع لكل ما يؤكل . باب حرق م ج 12 ص 363 .

[2] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1412هـ، 188/6 .

[3] سورة البقرة آية 29 .

[4] سورة الأنعام آية 119 .

[5] علي بن محمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، أخرجه الدار قطني من حديث أبي الدرداء في كتاب الأشرية قال النووي رحمه الله حديث حسن رواه الدار قطني وغيره حديث 1129.

[(7)] توضيح الأحكام ، لابن بسام 3/7 .

[6] ابن مفلح، إسحق بن برهان الدين الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي، دمشق، 1982م، 193/9 .

[7] توضيح الأحكام ، لابن بسام 3/7 .

[8] الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة " أطعمة " .

حكمة التشريع :

إن الطعام الذي يتغذى به الإنسان ينعكس أثره على صحته وأخلاقه وسلوكه ، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان والأطعمة الخبيثة يكون أثرها خبيثا ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث[1] قال الله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[2] .

أنواع الأطعمة : تنقسم الأطعمة إلى ثلاثة أقسام: نباتية وحيوانية وبرمائية.

أولاً : النباتية : **الأطعمة النباتية هي كل ما ينبت في الأرض من ثمار وأشجار وأعشاب وغيرها وهي مباحة كلها[3] لقوله تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) [4] ولا يحرم تناولها إلا ما فيه ضرر كالتراب والحصى والسم ونحوها أو ما هو مسكر أو نجس فيحرم تناوله لإسكاره أو نجاسته منها كالدخان مثل المخدرات[5].**

ثانياً: الحيوانية: **وهي على ثلاثة أنواع: برية تعيش في البر وحيوانات مائية تعيش في الماء وبرمائية تعيش في البر والبحر.**

1- حيوانات البر : وهي مباحة إلا أنواعا منها وفقاً للضوابط الآتية :

أ- ما نص عليه الشارع بالتحريم بعينه كالخنزير لقوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله) (6) وكالحمر الأهلية لحديث جابر τ أن النبي ρ " نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية " (7)

ب- ما وضع له ضابط وحد كالذي له ناب من السباع [8] أو مخلب [9] من الطير لحديث ابن عباس τ أن النبي ρ " نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير"[10] فيحرم ذلك وما عداه فإنه حلال .

ت- ما يأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما وذلك لخبث ما يتغذى به ، فيكون حراماً ، لأن الله حرم الخبائث .

---

[1]) فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، الطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ، ص577 .

[2]) سورة الأعراف آية 157 .

[3]) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، 229/3 .

[4]) سورة البقرة آية 168 .

[5]) القوانين الفقهية لابن جزى ص192 ، وروضة الطالبين ص474 ، والمبدع ، لابن مفلح 193/9 .

[6]) سورة الأنعام آية 145 .

[7]) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح البخاري، دار الفكر بيروت، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل الحديث 5510 .

[8]) المراد بذي الناب ما يعدو بنابه على الناس مثل الذئاب والأسد والكلب والفهد والنمر، والسباع هو المفترس من الحيوان، ومنه السبع والفيل والضبع واليربوع والهر.

[9]) هي التي تعدو بمخالبها مثل الطيور، الصقر، الباسق، العقاب، النسر

[10]) المرجع نفسه، الحديث 5530

ث- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه : كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة ، لحديث النبي ρ " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور "[1] .

وأما ما نهى عنه النبي ρ فهو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ρ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد "[2] وكل ذلك حرام لا يجوز أكله .

ج- أن يكون متولداً من بين حلال وحرام فيغلب التحريم كالبغل لحديث جابر قال : " ذبحنا يوم خبير الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ρ عن البغال والحمير والحمر ولم ينهنا عن الخيل "(3) .

وهذه ضوابط وقواعد يحد بها المحرم وعند التطبيق يختلف بعض العلماء في حل شيء أو تحريمه من الحيوانات إما لدليل يستند عليه وإما لما يرى من عدم دخوله تحت مسمى ما تم تحريمه .

ولأصحاب المذاهب في ذلك أقوال :

1- عند الحنفية : يرون أن العقعق وهو غراب نحو الحمامة حجماً طويل الذنب فيه بياض وسواد حلال لأنه يأكل الحب غالباً فلا يكون مستخبثاً ، وذلك خلافاً للجمهور الذين يرون حرمته، وعندهم أن الضب حرام خلافاً للجمهور[4] ، ويرون أن أكل الخيل مكروه كراهة تنزيه على المفتي به ويحرمون أكل القنفذ واليربوع والسنجاب والسمور[5] والفنك[6]، ويرون أباحة أكل الدود والسوس .

2- عند المالكية : في القول المشهور عندهم أنه يكره تنزيها أكل الحيوانات المفترسة سواء كانت أهلية كالسنور والكلب أم متوحشة كالذئب والأسد ، كما أنهم يجيزون أكل الحية وكذلك القنفذ[7] في قول عندهم[8] ، ويرون حل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا الوطواط والهدهد فإنه حرام ، ويحلون أكل الغراب ويحرمون أكل ألحمر الأهلية والخيل والبقال ، ولا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته ، ويحل أكل الدود ، ولا نزاع عندهم فى تحريم كل ما يضر ، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً ، ويحل أكل السلحفاة .

3- عند الشافعية : يرون أن أكل الثعلب حلال ، قال في روضة الطالبين "[9] يحل الضب والثعلب " أما الضب فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما " قال " أكل الضب على مائدة

---

[1] البخاري ، مرجع سابق، كتاب جزاء لصيد، باب ما يقبل المحرم من الدواب، حديث 1828

[2] الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، بيروت، الطبعة 5 ، 1405هـ، عن جابر حديث 14964

[3] البخاري مرجع سابق، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل حديث 5537

[4] شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام 417/8 ، دار إحياء التراث العربي – لبنان .

[5] السمور هو دابة في بلاد الروس يخصى ليطيب لحمه.

[6] الفنك هو العجب أو الكذب أو التعدي.

[7] وانظر الفتوى رقم (5394) للجنة الدائمة في السعودية وفيها أن أكل القنفذ حلال .

[8] الشرح الكبير حاشية الدسوقي 104/2 ، والقوانين الفقهية ، لابن جزى ص150 ، ومواهب الجليل ، للحطاب 230/3 .

[9] روضة الطالبين للنووي ص470 .

رسول الله ρ "[1] ، وأما الثعلب فلأن أنيابه ضعيفة ، ويرون أنه يحل أكل الفرس ودود الجبن والفاكهة ، وأنه يحرم أكل الزرافة والببغاء والطاووس .

4- وعند الحنابلة : يجوز أكل الضبع والضب[2] والضبع من ذوات الناب من السباع والضب من الحشرات ولكنه استثنى وذلك للأحاديث الواردة فيهما ، حيث جاء في الضبع حديث ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال : نعم ، قلت قاله رسول الله ρ قال نعم[3] ، ويرون أنه يحرم أكل القنفذ والسنجاب والسمور والفنك ، ويباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل ، ولا يباح أكل الدود والسوس استقلالاً .

والخلاصة : إن ما لا تنطبق عليه تلك الضوابط حلال لا إشكال فيه عند الفقهاء وأما ما تنطبق عليه فإنه محل خلاف بينهم ، وينبغي الالتزام بتلك القواعد ما لم يكن فيه دليل شرعي يبيح أو يحرم شيئاً منها وذلك خروجاً من الخلاف وبراءة لدين المسلم ، والله أعلم .

2- حيوانات الماء : وهي ما تعيش في الماء من البحار والأنهار ، وهي مباحة إلا ما استثني وبيان ذلك :

1- يرى الحنفية أنه يحل أكل السمك ويستخبث غيره [4] .

2- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يحل أكل جميع حيوان الماء وذلك استدلالاً بقوله تعالى : (**وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا**)[5] ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث في السعودية رقم (5828) الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه الحل لقوله سبحانه وتعالى: (**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة**)[6] ، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : " وهو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

ويستثنى الشافعية والحنابلة من حيوان الماء الضفدع والحية والتمساح ويرون حرمتها أما الضفدع فلما جاء في النهي عن قتلها حيث روي عبدالرحمن ابن عثمان القرشي ، " أن طبيباً سأل رسول الله ρ عن الضفدع يجعلها في دواء ؟ فنهى عن قتلها "[7] ، وأما الحية فلاستخباثها ، وأما التمساح فلأن له نابا يفترس به[8] .

---

[1] البخاري ، مرجع سابق، كتاب الذبائح والصيد باب الضب حديث 5537 .
[2] المبدع شرح المقنع لابن مفلح، مرجع سابق، 200/9 .
[3] سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر بيروت، 1992م، كتاب الأطعمة باب أكل الضبع حديث 3801
[4] الشيخ كمال الدين محمد السعواسي ابن الهمام، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1996م، 423/8 .
[5] سورة فاطر آية 12 .
[6] سورة المائدة آية 96 .
[7] أبو داود ، مرجع سابق، في كتاب الطب باب الادوية المكروهة حديث 3871
[8] روضة الطالبين ، للنووي ص417 ، المبدع ، لابن مفلح 202/9 .

الراجح :

إن الراجح هو حل جميع ما يعيش في الماء إلا ما ورد دليل يقضي بتحريمه وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على حله كقوله ρ في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[1] .

أسباب التحريم :

تبين من دراسة العلل التي يذكرها الفقهاء أسباباً للتحريم أنها خمسة وهي :

1. **ضرر البدن كالأشياء السامة أو الضارة فكل ما ثبت ضرره له بقوله الأطباء أو المجربين فهو حرام**
2. **ضرر العقل كالمسكرات والمخدرات بأنواعها لما فيه من تعطيل للعقل ومفسدة للفرد والمجتمع .**
3. **النجاسة : فيحرم النجس والمتنجس كالدم والسمن الذي ماتت فيه فأرة .**
4. **الأشياء المستقذرة عند ذوي الطباع السليمة كالبول والروث والبرغوث والمني وغيرها.**
5. **عدم الإذن شرعاً : وذلك بأن يكون مباحاً ولكن لم يأذن فيه الشارع كالمغصوب والمسروق أو المكتسب بالقمار والبغاء وغيرها[2] .**

وما عدا ما ذكر في هذه الأسباب فإنه حلال يجوز أكله وشربه ، بقاء على الأصل في حل كل شيء إلا ما ورد الدليل بتحريمه .

6. **ما تعلق به حق الغير : كالمسروق والمغصوب .**

فرع: الأشربة:

تعريف الأشربة لغةً: من مادة شرب وهو اسم لما يُشرب. يقال شُرب الماء وغيره وكل شيء لا يمضغ فإنه يُقال فيه يُشرب.

المعنى الاصطلاحي: بيان ما يباح ويحرم أكله وشربه[3].

الحكم: الأصل في الأشربة الحل في الكتاب والسنة والإجماع، الكتاب: قوله تعالى: {هو الذي خلق لكُم ما في الأرض جميعاً ثُم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماواتٍ وهو بكُل شيءٍ عليم}[4]، السنة: قولهρ (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها)[5]، أما الإجماع: الأصل في الشراب الحل لابن مفلح[6] في المبدع.

أنواعها:

1. **الشراب الحلال: وهو غير مسكر.**

---

[1] أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث 83
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 125/5 .
(3) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1412هـ مج6، ص188.
(4) سورة البقرة، الآية (29).
(5) الدارقنطي، مرجع سابق، ص6.
(6) ابن مفلح، مرجع سابق، ص
(7) سورة المائدة، الآية 90.
(8)أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، منشورات المكتب التجاري للطباعة، بيروت 1992م، مج3، حديث 1588.

2- الشراب الحرام: لغةً: هو نقيض الصحو، واصطلاحاً هو ما خامر العقل من الأشربة، حكمه: التحريم، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون }[7]، السنة: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[8].

المطلب الثاني : ذكاة الأطعمة

تعريف الذكاة في اللغة : هي الطيب، ومنه رائحته ذكية: طيبة، وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبة، ومنعناها التميم – تام الطعن[1] .

واصطلاحاً : ذبح حيوان برى أو نحره مقدور عليه مباح أكله بقطع حلقومه أو مريئه أو عقر ما لم يقدر عليه أو نحوه[2] .

الأصل في مشروعية الذكاة :

اشتراط وجوب الذكاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتةُ – إلى قوله : إلا ما ذكيتم)[3] .

فبدل ذلك على اشتراط الذكاة لحل الأكل ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زهقت بسبب غير مباح أو ليس بمقصود .

وأما السنة : فمنها قول النبي ρ لعدي : " أمر[4] الدم بما شئت "[5] .

وقوله ρ في حديث أبي هريرة τ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[6] ، ووجه الدلالة في قول النبي ρ لما أباح ميتة البحر دل على تحريم ما عداها وأن الذكاة شرط فيها[7] .

وأما الإجماع : قال في الإفصاح[8] فأما البرى فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة .

الحكمة من مشروعية الذكاة :

إن الشرع ورد بحل الطيبات قال تعالى : [ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث][9] .

وحرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولا يزول الدم إلا بالذبح أو النحر وفي الذكاة تنفير عن الشرك وأعمال المشركين وتمييز لمأكول الآدمي عن مأكول السباع[10] .

---

(1) القاموس المحيط مادة "ذكا" باب الواو والباء ص 1285
(2) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق، 203/6 .
(3) سورة المائدة آية 3 .
(4) أي سيله واستخرجه ، القاموس المحيط مادة أمر ، باب الراء ص 344
(5) أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب الضحايا باب الذبيحه بالمروة الحديث 2824 .
(6) سبق تخريجه .
(7) بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة ، المكتبة العصرية بيروت 1996م، ص446 .
(8) الإفصاح شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ص446 .
(9) سورة الأعراف آية 157 .
(10) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 177/21 .

شروط الذكاة : يشترك للذكاة أربعة شروط :

1- أهلية الذابح المذكي أو الناحر أو العاقر : وهو أن يكون عاقلاً قاصداً التذكية ، فلا تحل ذكاة مجنون وسكران ، وطفل دون التمييز لأنه لا قصد لهم قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي "[1].
2- أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تنحر بحدها لا بثقلها سواء أكانت حديداً أو حجراً أو خشباً أو غيرها غير عظم أو ظفر فلا يحل الذبح بها وهو المتفق على صحته بين الفقهاء لقوله ρ في حديث رافع بن خديج : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر "[2] وأجاز الحنفية الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعاً .
3- إن يقطع الحلقوم وهو " مجرى النفس " والمريء وهو " مجرى الطعام والشراب " والودجين وهما " الوريدان " ويرى الحنفية الاكتفاء بقطع الثلاث منها ، ويرى المالكية صحة قطع الحقلوم والودجين دون المريء ، ويرى الشافعية والحنابلة صحة قطع الحلقوم والمريء .
4- التسمية عند حركة يده بالذبح ، فإن ترك التسمية عمداً لم تحل التذكية عند جمهور العلماء خلافاً للشافعي وأن تركها جهلاً أو نسياناً فإنها تحل على الراجح من قولي الفقهاء[3] .

ذكاة غير المسلم :

أجمع الفقهاء على إباحة ما ذبحه أهل الكتاب من اليهود والنصارى لقوله تعالى : [**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**][4] .

قال الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : " طعامهم ذبائحهم "[5] .

كما أجمع الفقهاء على أن ما ذبحه غير أهل الكتاب لا يحل أكله ، وهو ما يفهم من الآية الكريمة[6] .

وإباحة ذبيحة أهل الكتاب دون غيرهم لاعتقادهم بتحريم الذبح لغير الله وتحريم الميتة وهذا هو ما جاءت به أنبياؤهم بخلاف غيرهم من الكفار[7] .

قال في الإفصاح " أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب مباحة، وأجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة "[8] .

---

[1] العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي، ص447 ، مرجع سابق، ص11.
[2] رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، ص7، في كتاب الشركة باب قسمة الغنم حديث 2488 .
[3] شرح فتح القدير لابن الهمام 406/8 ، مواهب الجليل 208/3 ، وروضة الطالبين لنووي ص462 ، وكشاف القناع ، للبهوتي 204/6 .
[4] سورة المائدة آية 5 .
[5] البخاري في صحيحه مرجع سابق، ص7، كتاب الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها حديث 5508 .
[6] شرح فتح القدير ، لابن الهمام 407/8 .
[7] الملخص الفقهي ، للفوزان ص588 ، مرجع سابق، ص8.
[8] يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، الرياض، 2002م، 309/2 .

التسمية عند الذبح :

حقيقة التسمية: ذكر اسم الله تعالى بقوله : [فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ][1] .

ويرى الحنفية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة أنه يجوز أن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم كان وتحل الذبيحة .

والرواية الأخرى عند الحنابلة أن التسمية هي " بسم الله " ولا يقوم غيرها مقامها لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمي " باسم الله والله أكبر "[2] .

الراجح :

إن ذكر الله تعالى وحده بأي اسم كان على الذبيحة مبيح لأكلها لقوله تعالى : [وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ][3] .

ولكن المستحب أن يقول (بسم الله والله أكبر) كما هو الوارد في السنة .

أنواع الذكاة :

الذكاة ثلاثة أنواع وهي:

1- الذبح : وهو للحيوانات المقدور عليها من الغنم والبقر والطيور وغيرها ويكون في حلق البهيمة أسفل الخرزة (الجوزة في العنق) .

2- النحر : خاص بالإبل فقط وهو الطعن في اللبة وهي وسط الصدر للإبل ونحوها .

3- العقر : وهو بفتح العين وسكون القاف وهو الإصابة القاتلة للحيوان والطير في أي موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه ولو كان من الحيوانات الأليفة إذا فر لحديث رافع قال : "ند بعير ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ρ : " ما ند عليكم فاصنعوا به هكذا"[4] سواء أكان العقر بالسهم أم بجوارح السباع والطير[5] وهي الذكاة الاضطرارية .

فإن ذبح من القفا مختاراً فإن الذبيحة لا تؤكل روى ذلك عن علي وسعيد ابن المسيب ومالك وأن بقيت فيها حياة مستقرة قبل ذبحها بقطع الحلقوم والمريء فيحل أكلها كأكيلة السبع وذلك مروى عن علي τ وبه قال الشعبي وأبو حنيفة والشافعي[6] .

---

[1] سورة الأنعام آية 18 .

[2] شرح فتح القدير ، لابن الهمام 411/8 ، وجواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، للحطاب 222/1 ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي 410/8

[3] سورة الأنعام آية 121 .

[4] لبخاري مرجع سابق، ص7، في كتاب الجهاد والسير باب مايكره من ذبح الابل والغنم في المغانم حديث 3075 .

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية 71/21 وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 94 (10/3) .

[6] شمس الدين بن قدامة محمد شمس الدين ابن قدامة، المغني في الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1395هـ، 308/13 .

آداب الذكاة :

للذكاة آداب وسنن منها :

1- أن تكون الذكاة بآلة حادة كالسكين لقوله ρ " وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "[1] .

2- أن يمر السكين أو الآلة بقوة وبسرعة ليكون أسرع ولأن فيه إراحة للذبيحة لقوله ρ " إذا ذبح أحدكم فليجهز "[2] .

3- أن يكون الذابح مستقبلاً القبلة وأن توجه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها .

4- أن يحد آلة الذبح من سكين ونحوها دون أن تبصر ذلك الذبيحة لأن الرسول ρ " أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم "[3] .

5- أن تنحر الأبل قائمة معقولة يدها اليسرى وأن تذبح البقرة والغنم مضجعه على جانبها الأيسر[4] .

ذكاة الجنين :

1- يرى أبو حنيفة أن الجنين إذا أدرك حياً بعد تذكية أمه فإنه يذكى ويحل أكله وإن لم يخرج حياً فلا يحل أكله لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره .

2- ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية أن ذكاة الأم ذكاة للجنين فيحل أكله إذا خرج ميتاً أو كانت حركته كحركة المذبوح ويضيف المالكية اشتراط كونه تم خلقه ونبت شعره ، وإن خرج الجنين حياً فإنه لابد من تذكيته .

الراجح :

نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لحديث جابر أن النبي ρ قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه "[5] .

قال في المغني : " ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما مخالفة "[6] .

المحرمات من الحيوانات المأكولة :

1- الميتة : وهي كل حيوان حلال الأكل وفارقته الروح من غير ذكاة شرعية ما عدا ميتة السمك والجراد لحديث ابن عمر أن النبي ρ قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال "[7] .

---

[1] مسلم في صحيحه مرجع سابق، ص10، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر باحسان الذبائح والقتل حديث 1955 .

[2] أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص8، الحديث 5864 .

[3] أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص8، الحديث 5865 .

[4] بدائع الصنائع 60/5 ، المجموع للنووي 408/8 ، المغني لابن قدامه 305/13 .

[5] أبو داود في سننه ، مرجع سابق، ص10، في كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الحنين حديث 2828

[6] شرح فتح القدير لابن الهمام 417/8 ، ومواهب الجليل 227/3 ، والمغني لابن قدامة 308/13 .

[7] أحمد في مسنده عن ابن عمر، مرجع سابق، ص8، الحديث 5723

وقد ذكر الله تعالى الخبائث التي حرمها على الإنسان في قوله: (حرمت عليكم الميتةُ والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقةُ والموقوذةُ والمترديةُ والنطيحةُ وما أكلَ السبع إلا ما ذكيتم وما ذُبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [1]

والميتة هي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة شرعية مما أحل الله أكله، "والدم" هو السائل من الحيوان بعد ذبحه وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات، "ولحم الخنزير" كله نجس وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه لأنه قذر وأشهى غذاء له القاذورات، "وما أهل لغير الله به" أي: رفع الصوت به لغير الله، "والمنخنقة" التي خنقوها حتى ماتت أو انخنقت بالشبكة أو غيرها "والموقوذة" التي أثخنوها ضرباً بعصا أو حجر حتى ماتت "والمتردية" التي تردت من جبل أو في بئر فماتت "والنطيحة" التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح "وما أكل السبع" بعضه ومات بجرحه "إلا ما ذكيتم" إلا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح . "وما ذبح على النصب" كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها يعظمونها بذلك "وأن تستقسموا بالأزلام" وهي القداح المعلمة وجميعها فسق[1] وذلك لأن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة . فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها "في مخمصة" مجاعة "غير متجانف لاثم" مائل إلى إثم أي : غير متجاوز سد الرمق فإن الله لا يؤاخذه بذلك بإباحة المحظور للمعذور [2].

وإذا ما أدرك شيء منها حياً مستقراً فذكى جاز أكله [3]

المالكية – قالوا : يشترط فى حل المنخنقة والموقوذة وما معها أن لا يصل إلى حال لا ترجى لها الحياة بعدها وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردي مقتلها بأن يقطع نخاعها (وهو المخ في عظام الظهر أو العنق) فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لأنه يمكن حياتها : وكذا إذا نثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة ، فإنها في هذه الحالة لا ترجى لها حياة وكذا إذا نثرت أحشائها بأن خرج شيء مما حوته البطن من كبد وقلب وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه، وكذا إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع فإنها في هذه الحالة تكون كالميتة لا تعمل فيها الذكاة وأن بقيت فيها حركة .

وإذا ذبح غير هذه الأشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو ، أما أن يكون مريضاً أو صحيحا فإن كان مريضاً لا يرجى منه برء صحت ذكاته بشرطين :

الأول: أن لا يكون منفوذ المقاتل بأن نثر دماغه أو قطع نخاعه إلخ ما تقدم .

الثاني: أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشخب دماً وعلى كل حال لا يحل أكله إلا إذا كان غير ضار، أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها أما مدها فقط أو ضمها فقط فإنه لا يكفي كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها أو نحو ذلك .

---

[1] سورة المائدة، الآية (3).

[2] محمد بن أحمد الانصاري القرطبي : الجامع لأحكام القران . مكتبة الصفا ، القاهرة ج6 ، ط1 2005م ، ص 37

[3] الملخص الفقهي للفوزاني، مرجع سابق، ص8، 591.

المطلب الثالث : باب الصيد

تعريف الصيد في اللغة : مصدر صاد يصيد صيداً ويطلق على فعل الاصطياد وكذا على المصيد وهو المقتول[1] .

وفي الاصطلاح : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه[2] .

أركان الصيد :

للصيد ثلاثة أركان : صائد ، ومصيد ، وآله[3] .

أنواع الصيد : الصيد نوعان : برى وبحري ، وقد سبق الكلام عما يحل أكله مما يعيش في البحر أما البرى فهو المقصود هنا .

حكم الصيد :

الأصل في الصيد الإباحة ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : (أحِل لكُم صيد الْبحر وطَعامه متاعا لكُم وللسيارة وحرم علَيكُم صيد الْبر ما دمتم حرما)[4] وقوله تعالى : (وإِذَا حلَلْتم فَاصطَادواْ)[5] .

وأما السنة : فمنها حديث أبي ثعلبة الخشني τ " أنه سأل رسول الله ρ عن الصيد بالقوس والكلب المعلم والكلب غير المعلم : فقال له الرسول ρ " ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل "[6] .

وأما الإجماع : فقال ابن قدامة في المغني[7] " وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد " .

وقال ابن هبيرة[8] " واتفقوا على أن الله سبحانه وتعالى أباح الصيد " .

والإباحة تكون إذا كان لحاجة الإنسان ومعاشة أما إذا كان لغير حاجة وإنما للهو فهو مكروه لقول ρ " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً "[9] .

وأما المعقول : فإن الصيد نوع اكتساب وانتفاع فكان مباحاً بمنزلة الاحتطاب[10] .

---

[1] لسان العرب مادة " صيد " باب صيد ج 3 ص 260 ، مرجع سابق، ص6.
[2] كشاف القناع للبهوتي 213/6 ، مرجع سابق، ص10.
[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشرخسي، حاشية شرح الشخرسي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، 8/3 .
[4] سورة المائدة آية 96 .
[5] سورة المائدة آية 2 .
[6] البخاري في صحيحه ، مرجع سابق، ص7، في كتاب الذبائح والصيد باب ما اصاب من المعراض حديث 5478 .
[7] المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ص13، 257/13 .
[8] الإفصاح، مرجع سابق، ص10، 302/2 .
[9] مسلم في صحيحه ، مرجع سابق، ص14، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب النهى عن صيد البهائم حديث 1957،
[10] الموسوعة الفقهية الكويتية 115/28 .

شروط الصيد :

إذا أدرك الصيد حياً فتجب ذكاته أما إذا كان ميتاً بصيده فيشترط لحله شروط :

1- أهليه الصائد وهو من تحل ذكاة ذبيحته وأن يكون غير محرم بحج أو عمرة .

2- أن تكون آلة الصيد حادة أو سهما يخرق الجلد أو تكون جارحاً معلماً كالكلب والصقر .

3- إرسال الآلة قاصداً للصيد ، فلا يحل أن استرسل بنفسه .

4- قول الصائد باسم الله عند إرسال جارحه أو سهمه وألا يتركها عمداً عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فإن تركها عمداً فلا تحل ، وأما إذا تركها نسياناً فإن الحنفية والمالكية وهو رواية عند أحمد يرون إباحتها لقوله ρ " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان "[1] .

ويرى الشافعية إن التسمية عند ذلك سنة فإن تركها عمداً أو سهواً جاز أكل الصيد[2] .

الراجح :

هو عدم حل الصيد أن ترك التسمية عمداً أما إن تركها نسياناً فإنه يجوز أكله لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[3] .

وقد وردت فى ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال : " المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل "[4] وله شاهد عند أبي داود وفي مراسيله بلفظ " ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر " ورجاله موثقون "[5] .

الصيد المحرم :

يحرم الصيد في عدة صور منها :

1- أن يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة والصيد برياً ، لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)[6] .

2- أن يكون الصيد في الحرم لقوله تعالى : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا)[7] .

3- أن يكون الصيد مملوكاً لشخص آخر وقد ورد ذلك في التعريف "غير مملوك" .

---

[1] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة عيسى البابي الحلبي، مصر، في كتاب النكاح باب طلاق المكره والناسي حديث 2045

[2] بدائع الصنائع للكاساني 49/5 ، والقوانين الفقهية ، لابن جزى ص196 ، ونهاية المحتاج ، للرملي 106/8 ، والمغني لابن قدامة 257/13 .

[3] سورة البقرة آية 286 .

[4] أبو داود في سننه، مرجع سابق، ص9، كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام حديث 3767 .

[5] أبو داود في سننه، مرجع سابق، ص9، كتاب الضحايا باب من اكل اللحم لا يدري اذكر اسم الله عليه ام لم يذكر حديث 2829 .

[6] سورة المائدة آية 96 .

[7] سورة العنكبوت آية 67 .

(8) سورة البقرة آية (173).

4- أن يكون الصيد مهلاً به لغير الله لقوله تعالى : (وما أُهِلَّ بِهِ لِغيرِ اللَّهِ)[8] .

حكم الصيد إذا غاب عن صائده فترة ثم وجده ميتاً :

يختلف العلماء في ذلك :

فيرى أبو حنيفة أنه يباح إن لم يكن ترك طلبه وأن تشاغل عنه ثم وجده لم يبح .

ويرى المالكية أنه لا يباح إلا إذا تحقق أن مقاتله أنفذت بالصيد .

ويرى الشافعية أنه إذا غاب عنه ثم وجده ميتاً فلا يحل على الصحيح عندهم لاحتمال موته بسبب آخر .

ويرى الحنابلة أنه أن وجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره أو وجدع كلبه معه حل أكله وإلا فلا يجوز أكله[1] .

الراجح :

إنه إن وجد الصيد وبه أثر سهمه ولم يوجد به أثر آخر أو وجد كلبه معه فإنه يحل أكله لحديث عدي بن حاتم عند البخاري وفيه أنه قال للنبي ρ " يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال : " يأكل منه إن شاء "[2] .

أدوات الصيد :

للصيد أدوات منها :

1- ما له حد يصلح للقطع كالسيف والسكين .

2- ما ينطلق منها آلة أخرى ولها رأس محدد يصلح للخزق كالسهم أو يكون له رأس محدد لا ينطلق منه آله أخرى كالحديدة المثبتة في رأس العصا .

وهذه الأدوات ونحوها الاصطياد بها إذا قتلت الصيد بحدها أو رأسها أما الآلات التي تقتل بالثقل كالحجر أو العصا غير محددة الرأس أو المعراض[3] ونحوها فلا يجوز الاصطياد بها وما رمى بها فإنه لا يحل لأنه من الموقوذة إلا أن يدرك حيا فيذكى ، لما روى عدي بن حاتم τ أنه قال النبي ρ " إني ارمي الصيد بالمعراض فأصيب فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله ، وفي لفظ له قال ، قال : رسول الله ρ : ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت "[4] .

3- الاصطياد بالشبكة : وذلك بأن ينصب شبكة فيقع فيها صيد فأن أدركه حياً وذبحه جاز أكله وإلا فلا .

---

[8] سورة البقرة آية 173 .
[1] حاشية ابن عابدين 301/5 ، والقوانين ، لابن جزى ص196 ، وروضة الطالبين ، للنووي ص462 ، والمغني لابن قدامة 276/13 .
[2] البخاري في صحيحه ، مرجع سابق، ص 7، كتاب الذبائح والصيد باب الصيد اذ غاب عنه يومين او ثلاثة حديث 5485 .
[3] المعراض : عود محدد قد يكون في رأسه حديد يشبه السهم ويحذف به الصيد المغني 282/13 .
[4] مسلم في صحيحه ، مرجع سابق، ص 14، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث 1929 .

4- الاصطياد بالبندق[5] والحذف : ولا يجوز الاصطياد بهما لقولـه ρ : " إنهـا لا تـصيد صيداً ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقع العين "[6] .
5- الاصطياد بالسهم المسموم : لا يجوز الاصطياد بذلك لأنـه اجتمع فيـه مبـاح ومحرم فغلب المحرم .
6- الاصطياد بالحيوان المعلم وهو ما يسمى بالجوارح من الكلاب والسباع كالفهد والنمر والأسد والطيور كالصقر والعقاب ، وكل ما يقبل التعلم وعلم فيجوز الصيد بـه بحيث إذا أرسله استرسل ، وإذا زجره أنزجر[1] فأن قتله الجارح أكل وأن لم يقتله قام بتذكيته .
7- الصيد بالسلاح الحديث : من بنادق الرصاص وغيرها من الأسلحة ، وهذه يجوز الصيد بها ويحل أكلها لأنها تخرق وتجرح الحيوان والطير الذي يتم صيده بها فإن أمسكها وبها حياة فإنه يجب تذكيتها .

ما يباح للمضطر ومن يخاف على نفسه الموت :

إذا حدث للإنسان مجاعة بحيث لم يجد ما يأكلـه من الطعام الحلال فإن العلماء يجمعون على أنه يجوز له الأكل من الميتة وذلك بما يكفي لسد جوعه لقوله تعالى : (فَمن اضطُر غَير بـاغٍ ولاَ عادٍ فَلا إِثْم عليهِ إِن اللّه غَفُور رحِيم)[2] .

وإذا وجد المضطر حيواناً مختلفاً في تحريمه وآخر متفقاً عليه فإنه يأكل من المختلف فيـه كما لو وجد خنزيراً وثعلباً فإنه يأكل من الثعلب .

وإذا وجد المضطر طعاماً لغيره مضطراً مثله لم يبح له أخذه وأن كان مستغنياً عنـه أخذه بثمنه ، فإن منعه منه صاحبه أخذه قهراً مع ضمانه له متى قدر .

فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وأن قتل المانع للطعام فلا ضمان فيه[3] .

وذلك حماية للنفس المعصومة من التلف وهو من الضروريات الخمس التـي جاء الإسلام بالمحافظة عليها : " وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض " .

---

[5] البندق : وهو ما يصنع من طينة مدورة .
[6] مسلم في صحيحه، مرجع سابق (4) .
[1] تبين الحقائق ، للزيلعي 50/6 ، القوانين الفقهية ، لابن جزى ص197 .
[2] سورة البقرة من آية 173 .
[3] القوانين الفقهية لابن جزى ص194 ، الإفصاح ، لابن هبيرة 315/2 ، والعدة شرح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، ص454 .

المبحث الثاني

أنواع الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيمائياً

وفوائدها الاقتصادية وأخطارها على المستهلك

لقد طورت مختبرات البحث العلمي أساليب معالجة حقوق الأطعمة ودخلت مشتقات الخنزير في تركيب الأطعمة وتم استخدام الهندسة الوراثية في إنتاج النباتات والحيوانات وأضيفت المواد الكيميائية إلى الأطعمة .

المطلب الأول : الأطعمة المعدلة وراثياً (Genetic Engineering)

مفهوم الهندسة الوراثية: الهندسة الوراثية مرتبطة بمجموعة من التجارب العلمية في مجال البيولوجيا وهي التحكم في الجينات والاستنساخ الحيوي وأعاده تركيب الحمض النووي المنقوص بالأوكسجين DNA الذي يحمل الشفرة الوراثية للإنسان والحيوان والنبات (المادة الوراثية).

فرع: تعريف الهندسة الوراثية :

الهندسة الوراثية مصطلح علمي حديث ، يستعمل للتعبير عن مدى تقدم التقنية العلمية المعاصرة حيث تقدمت الأبحاث بدرجه كبيرة منذ أواسط السبعينات حتى انتشر الحديث عن الثورة الهندسية إلا إنها مع ذلك تثير الكثير من المسائل الأخلاقية والاجتماعية، فما هو علم الوراثة ؟ هو العلم الذي يهتم بدراسة كيفية انتقال الصفات الوراثية من جيل إلى أخر ويعني بتفسير التشابه والتباين بين أفراد النوع الواحد من الكائنات الحية .

وتوجد للهندسة الوراثية مجموعة من المفاهيم [1و2] نذكر منها :

- **هي القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حي أخر ، وبذلك يتم تطوير نباتات وحيوانات معدلة جينياً تمتلك المميزات المرغوبة .**
- **هي القدرة على تكوين اتحادات وراثية جديدة، وذلك بخلط جينات معروفة لخلايا معينه مع جزيئات وراثية وتمكينها من التكاثر وإظهار قدراتها الوراثية في التحكم بوظائف الخلايا المضيفة التي تلقح بها، مثل هذه المواد الوراثية المهجنة .**
- **هي تعديل وتحسين وتقنية للكائنات الحية أو تطبيق المبادئ العلمية الهندسية على صناعة مواد الوسائط الحيوية كالكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية.**

---

(1) د. عبد الهادي مصباح : العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ، الدار المصرية اللبنانية 1999م ص 14
(2) د. هاني رزق : بيولوجيا الاستنساخ ، الدار المصرية اللبنانية 1983م ص 9

- هي باختصار حذف أو إضافة بعض الجينات المسؤله عن الصفات الوراثية في خلايا كائن محل التطبيق .

فرع: الأسس التي تقوم عليها الهندسة الوراثية :

أن الأسس التي تقوم عليها الهندسة الوراثية هي الاستفادة من المخزون الجيني الحامل للصفات الوراثية للكائن عن طريق التحكم في مكانها ووظيفتها ونقلها من مكان إلى أخر وقد أدى التنويع الجيني إلى تمكين الإنسان من اختيار نباتات ثم تحسين محاصيلها عن طريق انتفاع من التنوع الجيني وفي نهاية هذا القرن استخدمت تقنيات التهجين المخطط وأصبح التهجين أسلوباً لزيادة نمو المحاصيل والحيوانات [1و2]. أما الجين فهو المُوَرِّث.

فرع: إنجازات الهندسة الوراثية :

أ- في مجال الطب :

في مجال المستحضرات الطبية تم إنتاج هرمونات مثل : الأنسولين وهرمون النمو ومواد لإذابة تجلطات الدم وإنتاج اللقاحات ، كما تم دراسة بعض الأمراض الوراثية مثل الأنيميا المنجلية ومرض المهقة عدو الشمس وعمى الألوان ومرض نزف الدم – الهموفليا Hemophilia[3] .

ومازالت أبحاث الهندسية الوراثية تجرى لإيجاد لقاحات لأنفلونزا والجذام ، والكوليرا والملاريا، والمساعدة في تشخيص الأمراض الوراثية كمرض الثلاسيميا Thalathemia. ومن أهم الأبحاث الجارية حالياً أبحاث الخلايا الجزعية (Stem Cells) لتعويض الأعضاء التالفة.

ب- في مجال النباتات :

لقد شهدت أعوام الثمانينات وأوائل التسعينات ظهور ثمار التطبيقات المبكرة للهندسة الوراثية في مجال الزراعة حيث حدث تقدم سريع عندما تم تطوير أول نبات معدل جينياً عام 1982م ومنذ ذلك الوقت تم تعديل العشرات من النباتات لزيادة إنتاجها ومقاومتها للفيروسات، ولقد تم استخدام الهندسة الوراثية في النباتات لتأخير نضوج النباتات لإتاحة الوقت لنقلها للأسواق أو إضافة ألوان أو الإقلال من استخدام المبيدات .

---

(1) د. هاني رزق : مرجع سابق، ص20.
(2) المرجع نفسه، ص20.
(3) المرجع نفسه، ص20.
(4) محمد عبدالسلام : مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية . أعمال الندوة الفقهية الطبعة الثامنة . الكويت 1995م

وتم استخدام النبات في التالي بيانه

أ- الغذاء العلاجي

لقد كثف العلماء دراساتهم وأبحاثهم في مجال التغذية كوسيلة علاجية أمنة تماماً والدور الذي تلعبه في حدوث المرض ووضعوا قائمة بالمغذيات النباتية المعالجة وهي عبارة عن كيميائيات طبيعية توجد في النباتات تجعلها فعالة ونشطة بيولوجياً ، واستحدثوا كذلك التقنية التي تمكنهم من استخلاص تلك المركبات وتركيزها على شكل حبوب ومساحيق وكبسولات تسمى الدوائيات الغذائية ، وهي تعد حتى الآن أحدث المكملات الغذائية العلاجية (1) .

ب- طماطم ضد الالتهاب الكبدي الوبائي: Infectious Hepatitis

نجح باحث هندي بالمركز الدولي للهندسة الوراثية بنيودلهي في إنتاج نوع جديد من الطماطم يقاوم الالتهاب الكبدي الوبائي ، وهذا النوع من الطماطم ينتمي إلى الأطعمة المعدلة وراثياً ، إذ يتم زراعة مصل الالتهاب الكبدي الوبائي في حبات الطماطم لتصبح من مكوناتها الأساسية ، وفي نفس الوقت لا تؤثر على حجم وطعم ثمرة الطماطم العادية إلا أن إنتاجها مكلف جداً ، وقد حصلت إحدى شركات الأدوية الهندية على حق إنتاج هذا المصل (2) .

ت- ذرة تعالج أمراض الكبد

تمكن فريق من العلماء من إنتاج نبات ذرة محورة وراثياً يحتوي على أحد البروتينات اللازمة لتكوين المصل المضاد لفيروس الالتهاب الكبدي (B) .

ومن الجدير بالذكر أن الالتهاب الكبدي الفيروسي (B) يعاني منه أكثر من ملياري شخص حول العالم ، ويتعرض أكثر من 35% منهم للمضاعفات الخطيرة للمرض والتي تتراوح بين الإعياء الشديد ، والموت نتيجة تليف الكبد أو إصابته بالسرطان على أثر الالتهاب الكبدي .

ث- أصناف نباتية تقوم بطلب النجدة عند الخطر

بعد عدة أيام من الإعلان عن إتمام الخريطة الوراثية لنبات "الأرابديوبسيس" (Aradepedops) الذي يعتبره علماء وراثة النبات " فأر التجارب النباتي " تم الإعلان عن إنتاج بطاطس تتوهج في الظلام وتطلب السقاية والارتواء عند العطش ، لتعمل كناقوس ينذر المزارعين عند احتياج النبات للماء ، وعند إحساسه بالخطر(3).

وقد تم تحوير نبات البطاطس وراثياً بحقنه بجين ينتج بورتيناً متوهجاً يسمى جي إف بي (GFP) ، ويتوهج هذا البروتين حال تعرض النبات للضغوط والإجهاد البيئي ، وتم استخلاص هذا الجين من قنديل البحر المضي "أيكوري فيكتوريا" (Ivory Victoria) الذي يتوهج عادة في حالة شعوره بالخطر وعند مهاجمة الأعداء (3) .

---

(1) خالد المدني : مضافات الأغذية وسلامة الغذاء ، دار المدني ، جدة 1999م
(2) المرجع نفسه
(3) المرجع نفسه

ولقد شارك قائد هذا الفريق البحثي من قبل في عزل جين التوهج من قنديل البحر ، كما شارك أيضاً في إنتاج طحالب ونباتات تبغ تتوهج في الظلام ، ولقد كلل نجاح أبحاثه بإنتاج نبات البطاطس المضيء ، ليكون أول نبات محصولي ذي أهمية اقتصادية قصوى يتوهج في الظلام .

3- في مجال الإنتاج الحيواني :

تم إيجاد وسائل للتشخيص وإنتاج أمصال وهرمونات تساعد على النمو وإدرار اللبن واستنساخ الحيوان والتلقيح الاصطناعي (AI) ونقل الأجنة (Embryo Transfer).

لقد أصبح الحديث عن الاستنساخ أمراً مهما ، وكلمة الاستنساخ (Cloning) معروفة في لغة العرب فهو كتب كتاب من كتاب[1] ودليله قول الله عز وجل : (إِنا كُنـا نستنـسِخ مـا كُنـتم تعملُونَ)[2] أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله ويعني ذلك الأمر بنسخ ما يكتبون وإثباته فهو بهذا نسخ ، والنسخ إبطال الشيء وإقامة أخر مقامه[3] ودليله قول الله عز وجل : (ما ننسخ مِن آيةٍ أو ننسِها نأتِ بِخيرٍ منها أو مِثْلِها)[4] .

ومحاولات الاستنساخ لم تكن وليدة الفترة القريبة وإنما بدأت من العلماء الألمان منذ أن كان هاجس أدولف هتلر في العقد الثالث من القرن التاسع عشر مسألة العرق المميز " السوبرمان " وفقاً لنظريته الشهيرة في الأعراق ، ولكن هذه المحاولة لم تنجح لأسباب عدة ، ثم توالت المحاولات فتم استنساخ أنواع من النباتات في بداية العقد السادس من القرن التاسع عشر[5] .

واستمر العلماء الأمريكان واليابانيون في محاولاتهم إلى أن نجح العالم الاسكتلندي " إيان ويلموت " في تجربته بإنتاج النعجة التي سميت " دولي " فكانت هذه التجربة الأكثر نجاحاً، والأكثر شهرة [5].

والاستنساخ فرع من علم (البيولوجيا Biology) ، ومجال من مجالات هندسة الوراثة وهو بتعريف يسير نزع نواة خلية من كائن حي ووضعها في بويضة بعد أن تفرغ من مورثاتها ثم تستهل عملية الانقسام الخلوي بواسطة صعقة كهربائية خفيفة فينتج من هذا الوضع كائن جديد بإذن الله – مطابقاً أو مشابهاً للكائن الذي نزعت منه نواة الخلية ، وهذه العملية تتطلب الكثير من الجهد والبراعة والدقة العلمية عند نزع الخلية ووضعها في البويضة . وولادة الكائن الجديد على النحو الذي ذكر تختلف عن طريقة الإنجاب المعروفة المتولدة عن الاتصال بين الحيوان المنوي الذكري، والبويضة الأنثوية، وهذه الطريقة " أي نزع الخلية ووضعها في البويضة " نوع من أنواع العلم بصرف النظر عن الحديث عن مدى فائدة هذا العلم من عدمه ،

---

(1) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص6، مادة استنساخ ج3 ص61 .
(2) سورة الجاثية من آية 29 .
(3) لسان العرب (نفس المرجع) .
(4) سورة البقرة آية 106 .
(5) أحمد عبدالله ثابت : أساسيات في الكيمياء الحيوي . منشورات جامعة عمر المختار ليبيا 1991م
(6) مورثاتها: أي مادتها الوراثية.

ومن المهم للمسلم في حال كهذه أن يعرف موقف الإسلام من العلم عموماً ، ومن النوازل التي تنزل به تبعاً للتطور العلمي المعاصر خصوصاً .

لقد تم الآن إنتاج العديد من العجول المستنسخة في أمريكا واستراليا ونيوزلندة [1] .

وقالت شركة استنساخ بارزة إن عشرات الأبقار التي استنسخت طبيعية وخالية من أي تشوهات تذكر ، وإن حليبها يطابق حليب الأبقار المولودة بصورة طبيعية ، وقال رئيس شركة (Invegene Michel Bishop) إن دراسة استغرقت أربع سنوات أظهرت أن نحو 120 بقرة مستنسخة طبيعية من الناحية الوراثية وبصحة جيدة ، وذكر بيشوب أن اختبارات أجريت على ألبان بعض الأبقار أظهرت أن مستويات الدهن والبورتين مساوية لتلك الموجودة في ألبان أبقار غير مستنسخة ، وأن " هذه الحيوانات تتصرف بصورة طبيعية تماماً " لكن مجموعات حماية المستهلك الأمريكية طالبت بدليل على أن الحيوانات التي أجريت لها عمليات استنساخ غير ضارة للاستهلاك البشري ، وقالت شركة إنفيجين ومقرها ويسكونسن إنها تعد تقريراً إلى الجهات المختصة عما إذا كانت المنتجات الغذائية للأبقار المستنسخة صالحة للاستهلاك أم لا ، كما أكدت شركة (Advanced Cell Technology) التي أعلنت استنساخ أول جنين بشري أن الاختبارات المختلفة أثبتت أن 24 من أبقارها المستنسخة البالغة طبيعية ، وتسوق الشركتان خدمات للمزارعين الذين يريدون الحصول على نسخ من الحيوانات المميزة في إنتاجها من اللحوم والألبان ، وتقول وزارة الزراعة إن أيا من لحوم الحيوانات المستنسخة أو ألبانها لم يدخل السوق الأمريكية بعد ، وأدى تجدد الجدل بشأن الاستنساخ إلى زيادة التدقيق في سلامة الحيوانات المستنسخة كمصدر للغذاء ، وتقيم إدارة الغذاء والعقاقير كيفية التحقق من منتجات الحيوانات المستنسخة [2] .

---

[1] عمر سليمان الأشقر وآخرون : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . دار النفائس ، الأردن ، 2001م

(2) المرجع نفسه.

فرع: الأهمية الاقتصادية للهندسة الوراثية على الصعيد العالمي :

تعتبر الهندسة الوراثية النباتية من أكثر الصناعات المربحة في القرن الحالي ولقرون قادمة ، حيث يقدر ما يباع من البذور المعدلة وراثياً ما يوازي 6 مليارات دولار، ويتوقع أن تصل مبيعات المنتجات المعدلة وراثياً إلى 100 مليار دولار .

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للأغذية المعالجة وراثياً في العالم ، والتي يطلق عليها "Frankshtein" في مختلف أجهزة الأعلام العالمية نسبة إلى رواية ماري شيللي "Frankshtein" الوحش الكاسر الذي تخيله الكاتب بطل الرواية والذي تسبب في تدمير حياة صاحبة ، حيث تقترب مساحة الأراضي المزروعة بالأغذية المعالجة وراثياً في العالم من نحو 30 مليون هكتار ، 75% من هذه المساحة – التي توازي مساحة بريطانيا – توجد بالولايات المتحدة الأمريكية ، ونحو 1% في كندا ، و 1% في استراليا ، وأقل من 1% في المكسيك ، ويزرع الفلاح الأمريكي 560 ألف فدان درة مهندسة وراثياً ، ويمثل فول الصويا المهندس وراثياً 15% من محصول الصويا الأمريكي ، وربع محصول القطن الأمريكي يتم إنتاجه بالهندسة الوراثية ، وتعتبر شركة "Monsanto" الأمريكية – التي يقرب رأسمالها من (8) بلايين دولار – من أكبر شركات الأغذية الجينية في العالم ، كما أنه حتى عام 1995م كانت هناك 32 دولة تقوم بإجراء تجارب على محاصيل مهندسة وراثياً مثل القطن والذرة والبطاطس والصويا والبنجر والأرز[1] .

ومن الناحية العملية هناك ما لا يقل عن 20 ألف سلعة غذائية في الأسواق الأوروبية يدخل في إنتاجها مواد معدلة وراثياً ، فعلى سبيل المثال يدخل فول الصويا المهندس وراثياً في أكثر من 200 منتج غذائي ، وكذلك الطماطم والبطاطس ، و 60% من المعليات وأغذية الأطفال وألبانهم تحتوي على مكونات معدلة وراثياً ، وفي فرنسا وافقت السلطات على المعالجة الوراثية لمحصول بقوليات في أواخر عام 1997م، وفي بريطانيا قاموا بتجارب مع المتابعة الدقيقة على محاصيل معينة وفي مساحات محددة ومتفرقة لا تزيد عن مائتي موقع بين أنحاء بريطانيا[2] ، وفي اليابان واستراليا تم الإعلان عن بيع لحوم أبقار مستنسخة والمنتجات المصنعة من ألبانها .

ولا تزال أوروبا مختلفة عن أمريكا في مسائل الهندسة الوراثية ، وأعني بذلك تحديد الشق التجاري ، إذ من الإحصائيات في هذا الشأن نجد المبيعات الأوروبية منها لا تتجاوز 2.2 مليار بينما المبيعات الأمريكية تبلغ 7.7 مليار عن ذات الفترة[3] .

عند الحديث عن الأثار الاقتصادية لابد من الإشارة إلى أن أي اكتشاف بذاته قد لا يكون له أثره الاقتصادي الكبير بشكل مباشر وسريع ، ولكن عندما تتحقق تطبيقاته العملية بشكل تجاري يكون له أثره ، فاكتشاف آلة البخار وتقنية المعلومات والكهرباء جميعها أخذت انعكاساتها الاقتصادية سنوات عديدة حتى كان لها الأثر الاقتصادي على بريطانيا وغيرها من الدول المستفيدة بشكل مباشر .

ولقد مرت الهندسة الوراثية بعدة مراحل اقتصادية ، الأسبق والأسرع كانت في مجال إنتاج الدواء ، والذي لاقي قبولاً واسعاً لدى العامة للحاجة الشديدة له وكان له الأثر الاقتصادي الواضح ، وفي المجال الزراعي طرح في الأسواق عدد من المنتجات الزراعية المحورة وراثياً وهي بين القبول والرفض على المستوى العالمي مما قلل من أثرها الاقتصادي وإن كان لها

---

[1] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.
[2] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.
[3] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.

رواجها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها أكبر منتج للأغذية المحورة وراثياً ، ولعدم تفريق وكالة الغذاء والدواء الأمريكية FDA بين المحور وغير المحور وراثياً من حيث إجراءات السماح .

وتجدر الإشارة إلى أن مبيعات شركة (Monsanto) من منتج واحد بالهندسة الوراثية (Interferon) يبلغ 700 مليون دولار بالسنة[1] .

كما أن الصناعات القائمة على تقنيات الهندسة الوراثية تنمو بشكل سريع وقد تضاعفت قيمة منتجاتها بين عامي 1993م و 1999م (من 8 إلى 20.2 بليون دولار أمريكي) وهناك اهتمام كبير يوجه نحو هذه الصناعات سواء في مجال والزراعة أو المنتجات البيئية خاصة التي في خطوط الإنتاج حالياً ، هذه المنتجات يتوقع أن يكون لها الأثر القوي على المجتمعات من خلال تحسين نوعية الرعاية الصحية ، والغذائية ، والبيئية وبالتالي لها التأثير الكبير على الاقتصاد العالمي ، نأخذ هنا مثالاً أثرها على اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1999م[2] .

فقد تم توظيف 437400 موظف منها 150800 استحدثت من قبل شركات التقنيات الحيوية مباشرة بينما الباقي 286600 لشركات مساندة وداعمة بالمواد والخدمات[3] ، وبلغ صافي العائدات الإضافية 47 بليون دولار ، أخذاً بالاعتبار أن ليس جميع الشركات بدأت في جني الأرباح ، حصة شركات التقنية الحيوية عشرين بليون بينما الباقي للشركات المساندة[4] .

كما تم إنفاق 11 بليون في البحث والتطوير بشكل مباشر من قبل الشركات القائمة على التقنيات الحيوية ، ولم يشمل ما تنفقه المراكز البحثية والجامعات بلغ عائد الضرائب الحكومية 10 بليون دولار[5] .

وجدير بالذكر أن مبيعات التقنية الحيوية عام 1993م كان 5.9 بليون ققفز إلى 1.16 بليون دولار عام 2000م بإجمالي عائد ى22.3 مقارنة ب 8.1 بليون دولار عام 1993م ، كما أن العائد الاقتصادي يمكن أن يقاس بعدد براءات الاختراع الممنوحة للشركات فمن 2500 براءة اختراع عام 1990م إلى عشرة ألاف براءة عام 1998م علماً أن الشركات الكبرى تسعى إلى عدم التقدم إلى الحصول على براءات اختراع سعياً إلى السرية القصوى في منتجاتهم وحتى تفوت الفرصة على الآخرين لتطوير التقنية وامتلاكها ، هذا التسابق المحموم بين الشركات رفع عدد الأدوية المعالجة بالتقنية الحيوية من 4.5 دواء خلال الأعوام 1984-1994م إلى 32 دواء في عام 2000م فقط في الولايات المتحدة الأمريكية[6] .

إن مثل هذا العائد الاقتصادي للتقنيات الحيوية لم يقتصر على الدول المتقدمة فقط بل امتد إلى دول أقل تقدماً علمياً واقتصادياً فكندا وكوريا والصين وآيسلندا لها الباع الطويل المنافس في مجال التقانات الحيوية .

وعلى سبيل المثال فقد أصدرت الحكومة الآيسلندية قانوناً يمنع بيع مخزونها الجيني لأي جهة خارج أيسلندا ، كما أسست شركة وطنية هدفها التنسيق بين الشركات الأجنبية الراغبة بدراسة الخريطة الجينية للشعب الآيسلندي وبين الحكومة وذلك اعتماداً على قانون الشرعية القومية الجينية العالمية الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1997م حيث قامت الحكومة بنفسها

---

[1] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.
[2] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.
[3] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.
[4] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.
[5] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.
[6] http://www. Islam0online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-32/namaal1.asp.11-2-2006.

بإصدار دليل خاص بالخريطة الجينية لشعبها إلى جانب بنك حيني من أجل تصنيع أدوية خاصة بالشعب الأيسلندي من خلال شركات وطنية بالتعاون مع الشريك الأجنبي وذلك من باب الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية المخزونة في شعبها .

وقد دفعت الآثار الاقتصادية التي تجنيها الشركات الكبرى من التقنيات الحيوية إلى نوع من التنافس على المستوى المحلي والدولي حول تسويق المنتجات ، وقدرة أي دولة على المنافسة في هذا السباق العالمي خاضع لمدى امتلاكها للتقنية وتمكنها من تفاصيلها وأدواتها ، مما دفع كثير من الدول إلى وضع سياسات محددة لها لجان ومجالس وطنية عليا للاستفادة من هذه التقنيات ومخرجاتها العلمية والاقتصادية خلال العقدين الماضيين ، وذلك انطلاقاً من القناعة بأن التقنية الحيوية أصبحت من مقاييس المنافسة الاقتصادية العالمية ، ونتيجة لذلك تسويق منتجات التقنية الحيوية لا يمكن أن تفصل عن غيرها من المنتجات على المستوى العالمي .

ولكن السؤال الهام هل يستطيع عالمنا العربي والإسلامي والنامي أن يلحق بكل هذه التطورات التقنية ؟

فرع: تحديات الهندسة الوراثية للعالم العربي والإسلامي :

إن مواجهة الهندسة الوراثية تتطلب مزيجاً من الواقعية والرؤية الثاقبة لاقتناص الفرص السانحة وترويض المخاطر الكامنة ، وذلك من خلال فهم قوانين تقنية الهندسة الوراثية وتطويعها لتحقيق مصالحنا ، وهو الأمر الذي يواجهه العالم العربي والإسلامي بأسئلة عسيرة تحتاج إلى قدح زناد العقول وبذل الجهود للحوار والمناقشة ، قبل أن نتحول إلى متفرجين ومستهلكين ، وقبل أن تنهب ثرواتنا الجينية ونفقد الميزة النسبية لمنتجاتنا العربية[1] .

لقد امتدت دراسات تطبيقات الهندسة الوراثية والتقنيات الحيوية إلى جميع أوجه حياتنا اليومية ، مما يصعب معه أن تقوم دولة بمفردها بإعداد خطة تنمية اقتصادية للاستفادة من هذه الثورة الصناعية لزيادة معدلات إنتاجها القومي وبناء كفاءات بشرية واستمرارها .

ولما كانت دول الوطن العربي بما تملك من مقومات وأسس مشتركة ومبادئ وقيم دينية وأخلاقية تفرض عليها الحفاظ على شكل من أشكال التقارب والتعاون فيما بينهم لتحقيق التكامل العربي المنشود وخصوصاً ما ينعكس على مستقبلها الاقتصادي والحضاري ووجودها بوصفها كياناً مؤثراً في خريطة العالم المستقبلية فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : أين هو العالم العربي من هذا كله ؟

لقد قامت بعض الدول العربية مثل مصر والسعودية والكويت والأردن وتونس والمغرب بإعداد خطط (إستراتيجيات) قومية للهندسة الوراثية والتقنية الحيوية بما يوافق ظروفها المحلية ، كما قامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام 1989م بتنظيم عقد المؤتمر الأول للتقنية الحيوية المتقدمة في العالم العربي بالاشتراك مع عدد من المؤسسات والجهات العلمية العربية ، وفي عام 1991م تم إقرار دراسة عن وضع الهندسة الوراثية في العالم العربي .

إلا أننا لا نكون مبالغين إن قلنا أنه يتعين أن يوجد بجانب هذه المؤتمرات خطى تطبيقية تتمثل في[2] :

---

[1] http://www. Islam0online.net/Arabic/contemporary/01/2000/article33-r.shtml.12-2-2006.
[2] http://www. Islam0online.net/Arabic/contemporary/01/2000/article33-r.shtml.12-2-2006.

1- جمع المعلومات والبيانات عن الخبرات المكتسبة والممارسات المتبعة عالمياً في مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وتوثيقها ، وتشخيص فجوات المعرفة والإدراك ، والسعي إلى بناء قاعدة "عربية" لنقل المعرفة العلمية البيتكنولوجية وتوطينها، مع عدم إهمال عمليات التقنيات المحلية واستخداماتها .

2- اعتماد الميزانيات والتعجيل في تطبيق جميع الإجراءات والتدابير الفاعلة المؤثرة .

3- إصدار القوانين والأنظمة والتشريعات اللازمة .

4- إنشاء مركز عربي للهندسة الوراثية والتقنية الحيوية[1] .

وهذا المركز العربي للهندسة الوراثية والتقانة الحيوية (Biotechnology) يمكن أن يقوم بالأنشطة العلمية الآتية :

1- تقنية الطب البشري الجيني ، تقنية الطب الشرعي الجيني ، تقنية الهندسة البروتينية الصيدلية ، تقنية المعالجة الحيوية ، التقنية الحيوية البيئية ، تقنية الاستنساخ الحيوي النباتي والحيواني ، تقنية إنتاج الكائنات المعدلة وراثياً ، التقنية الحيوية البحرية .

2- حماية الموارد الوراثية واستغلالها عن طريق إنشاء " بنك الجينات " .

3- وضع خطط للإعلام والتعلم في مجال التقانة الحيوية وتنفيذها .

4- وضع الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية التقنية .

5- وضع خرائط استثمارية تقنية للاستخدام في الإنتاج الصناعي والزراعي ، مع ترجمة تلك الخرائط إلى مشروعات إنتاجية محدداً بها مختلف مؤشرات الجدوى الاقتصادية ، الهندسة الوراثية والعالم الإسلامي .

---

[1] http://www. Islam0online.net/Arabic/contemporary/01/2000/article33-r.shtml.12-2-2006.

فرع: المخاطر والمحاذير المتوقعة في استعمالات المنتجات المعدلة وراثياً:

إذا كانت التطورات التقنية تعرب أحياناً عن تقدم الإنسان لاكتشاف المجهول والإفادة من أبحاثه في مختلف مناحي العلم ، فإن هناك بعض المخاطر التي تنذر بمصاعب وخسائر عدة ، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة لعل أهمها ما يكمن في اندفاع الإنسان في ثقته بنفسه وعقله إلى فك ما خفي عليه من طلاسم الوجود ناسياً أنه لا يزال يجهل الكثير مما حوله ليس في الطبيعة وحدها ولكن في ذاته هو، وكذلك جشع الإنسان في استخدام نتائج علمه وبحثه أما في منفعته الشخصية وحدها من باب حب الذات، وأما من الاتجاه بنتائج التقدم إلى غايتها ولو كانت منذرة بشر داهم وخطر محدق .

وقد أظهرت التطورات الحاضرة مضار جسيمة لهذه المخاطر من بين الأكثر جسامة منها الأثر السيئ على البيئة ، خاصة في التوسع في استخدام الأرض للزراعة مع هذه الاكتشافات دون اكتراث بما يصاحب ذلك من أثار بيئية من أظهر معالمها القضاء على التنوع البيولوجي المتوازن .

أما الأثر السلبي على صحة الإنسان والحيوان أو خسائر التنوع الوراثي من ناحية والتحكم في مقدرات البشر من ناحية أخرى فذلك الذي يستحق البحث الأدق والأبعد باعتباره ضرورة من ضرورات بقاء الحياة سليمة أمنة – وتلك من ثم مدار الأمر في جهود المنظمات الدولية والباحثين في مختلف الدول .

فقد أخذ البنك الدولي مبادرة كونية جديدة في قمة جوهانسبرج لتقييم الإمكانية للعلم والتكنولوجيا الزراعية من أن تزيد الإنتاجية الزراعية في الدول النامية وذلك من وجهة نظره في توليد إجماع سياسي وعلمي مماثل لذلك الذي تم تطويره فيما يخص تغير المناخ ، على أن الإجماع على مسألة ذات جذور أكثر إثارة للجدل، وهي الكائنات الحية المعدلة وراثياً ، قد يكون من الصعوبة بلوغه[1] .

1- الأضرار بالصحة والسلامة البشرية :

كانت واقعة نوع الذرة ستارلنك ، كونها من النوع المهندس وراثياً عن طريق احتوائه على جين من بكتريا والذي يجعل هذا النوع من الذرة ينتج سماً مميتاً للحشرات ، هذا ولم تكن البكتريا أبداً جزءاً من غذاء الإنسان ، ولذا ليست هناك بيانات تشير إلى أعراض الحساسية الجانبية المحتملة عنها ، وقد تلقت إدارة الزراعة الأمريكية بعض التقارير من أشخاص يعتقدون أنهم قد ألمت بهم المعاناة من أعراض الحساسية بعد أكلهم لمنتجات ربما تحتوى على ستارلنك وقد قامت الشركة بإعادة شراء الذرة ستارلنك من المزارعين ، كما وجدت ذات الشيء في بعض الوجبات في اليابان الأمر الذي أدى بالسلطات اليابانية إلى مخاطبة الهيئة الأمريكية لاختبارات صادرات الذرة .

---

[1] البنك الدولي : المؤتمر العالمي للألات الزراعية جوهانسبرج 2004م ص18 .

وفـي 2002م ، واجهت الـشركة موجـة هائلـة مـن الـدعاوي القضائية مـن جانـب كـل مـن المـزارعين الـذين نـازعوا أن سـوق الـذرة تـأثر سـلبياً مـن مـسيرة تلـك الوقـائع ، ممـا أدى إلـى انخفاض في الأثمان لكل محاصيلهم من الذرة ، كما قاضاها بعض الأفراد ، علـى أساس أنهـم قد عـانوا مـن أعـراض الحـساسية الجانبيـة ، كمـا فعل نفـس الأمـر بعـض المنتجـين فـي الـصناعة والخدمات .

وقد استمرت صناعة التقانـة الحيويـة ككل فـي المعانـاة مـن آثـار هذه الأحداث بـدورها ، وكنتيجة لذلك أصبحت الشركات والمنتجون أكثر عزوفاً عن اسـتخدام المكونـات المعدلـة وراثيـاً، يضاف إلى ما سلف المدى الذي بلغته الحجج المساندة لجماعات المستهلك والبيئة .

2- مسألة البذور العقيمة[1] والسيطرة الطاغية على الجماعات البشرية :

تخص هذه المسألة التطور الـذي شـارك فـي تكنولوجيـا البـذور والـذي مكن أساسـاً صـناع البذور من جعل منتجاتهم عقيمة ، وعـادة تنمـو البـذور فـي النباتـات التـي تنـتج بـذوراً أكثـر وهـي التـي يمكـن أن تـستخدم فـي عمليـة النمـو لمحاصـيل أكثـر فـي دورة مـستمرة ، وقـد وجـدت تلـك الشركات أن من المؤثر أكثر من حماية بـراءات الاختـراع أن تقوم بعمليـة التعقيم وتمنـع بالتـالي المزارعين من تجنب القيام بمدفوعات لها مقابل الـدورات المتتاليـة للمحصول ، ويجـادل الـبعض أن هذه التكنولوجيـا قد يسـاء استخدامها بواسطة الـشركات دوليـة النـشاط المعالجـة للبـذور بـأن تسمح لهم بممارسة سيطرة زائدة عن الحد على منتجات البذور المحسنة التـي تتسم بـشيء من الندرة أو القلة : كما يخشى الكثيرون من أنه سيسمح للشركات الكبرى بأن تتحصل علـى أربـاح أضخم لاسيما من الحاجات الإنسانية الأساسية من الغذاء ، خاصة في دول العالم الثالـث وبالتـالي فهناك مشكلة خطيرة سوف يواجهها المزارع حين يضطر إلى شراء تقاوى الزراعة كل عام من شركات الهندسة الوراثية مقارنـا مـا كـان قد درج عليـه مـن الاحتفـاظ ببعض بـذور مـا زرعـه مـن محاصيل ليستخدمها كتقاوى يقوم بزراعتها في الموسم التالي .

وجـاءت الـشركات الأمريكيـة للهندسـة الوراثيـة لتخـالف هـذا الوضـع التـاريخي منـذ فجـر الزراعة على الكرة الأرضية ، فلم تكتف بتعديل وتحوير المحاصيل الزراعية وإدخال جينـات فيهـا مـن كائنــات غريبــة لتـصبح مـصدر خطـر علــى صـحة المـستهلك والبيئــة ، بـل طـورت وسـائل التكنولوجيا الحيوية لتدور حول استخدامها فـي منـع نمـو أي بـذور ينتجهـا أي حقل زراعي من نباتات الهندسة الوراثية ، ونتيجة لذلك يضطر المزارع إلـى شراء التقـاوى كـل عـام مـن شـركات الهندسة الوراثية ، وهو ما يجعلها بالتالي تتحكم في الخطة الزراعية لأي دولـة في العالم .

ومعنـى ذلـك أنــه بعـد عـشرة أعـوام مـن طـرح الأغذيـة والمحاصـيل المعدلـة وراثيـاً فـي الأسـواق العالميــة يـصبح بإمكــان الـشركات الأمريكيــة المعالجــة لهــا أن تـتحكم فــي المحاصـيل الزراعيـة وفـي نـشر الجـوع متـى وأيـن تـشاء ، ولتـصبح هـذه التكنولوجيـا وسـيلة مـدمرة لـنظم الزراعة في العالم الثالث وتبلغ بها شركات بذور الهندسة الوراثية أن تضع الدول تحت رحمتها .

---

[1] جون برضيدر : البذور العقيمة الهندسة الوراثية والمحاصيل الزراعية 2007م ص235 .

ويوجب هذا أن تتشبث الدولة بالاهتمام القوى محلياً بالأصناف الزراعية السودانية وتطويرها للاعتماد عليها بدلاً من الدعاية والترويج لمحاصيل الهندسة الوراثية والتغني بفوائدها التي ثبت الوثوق من ضررها على الأمن الغذائي للدول النامية .

المطلب الثاني : تلوث الأغذية بالمضادات الحيوية: "Antibiotics"

كثر حديث العلماء مؤخراً عن أخطار تزويد حيوانات المزارع كالأبقار والعجول والأغنام والدواجن بالمركبات التي تثبط الميكروبات[1] ومنها المضادات الحيوية التي تستخدم لوقايتها وعلاجها من الأمراض التي تصيبها خلال عمليات تغذيتها في المزارع ، وذلك بهدف زيادة وزنها أو لتشجيع ضروعها على إفراز الحليب أو لتحسين إنتاج الدجاج للبيض وغير ذلك ، وقد انتشر بشكل واسع استعمال المضادات الحيوية لعلاج بعض أمراض الحيوانات الداجنة ، وشاع إضافتها إلى التركيبة الغذائية للدجاج بهدف تشجيع نموها وزيادة وزنها ، كما تستخدم لحفظ بعض الأغذية لإطالة فترة صلاحيتها الاستهلاكية ، ومما زاد الأمر سوءاً أن نمو بعض الفطريات على الأغذية يؤدي إلى تلوثها بما تكونه من مضادات حيوية وسواها ، حيث تصبح لحوم الحيوانات أحياناً ملوثة بمركبات صيدلانية يستعمل بعضها في علاج الأمراض التي تصيب الإنسان ذاته .

يعتقد بأن الإفراط في استخدام المركبات المضادة لنشاط الميكروبات يؤدي إلى ظهور سلالات منها تقاوم فاعليتها الصيدلانية ثم تنتقل هذه الخاصية إلى جسم الإنسان عند تناوله اللحوم والألبان ، لذا تعالت صيحات تحذيرية من العلماء من أخطار الإفراط في استخدامات هذه المركبات ، خاصة المضادات الحيوية في مزارع إنتاج الحيوانات ، وتفرض القوانين الغذائية في الكثير من دول العالم قيوداً شديدة على استخدام هذه المركبات في تغذية الحيوانات التي تستهلك لحومها أو ألبانها أو بيضها للوقاية من أخطارها المحتملة على صحة الإنسان .
تتنوع مصادر المضادات الحيوية التي تدخل أجسام حيوانات المزارع ، ثم تتوزع في لحومها وألبانها وبيوضها أما مصادرها الرئيسية فهي :

فرع: استعمالاتها في تغذية الحيوانات[2]:

يتزايد في الكثير من دول العالم استخدام أصحاب مزارع إنتاج الحيوانات الداجنة للمستحضرات الصيدلانية والمضادات الحيوية ، وهي تشمل التتراسيكلين **Tetracycline** وكلور تتراسيكلين **Chlortetracycline** وأوكسي تتراسيكلين **Oxytetracycline** وباكتراسين **Bacitracin** وبولي كسين ب **Polymyxin B** ومركبات أخرى من نوع أمينو

---

[1] لبنه ، محي الدين (1997م) المضادات الحيوية في الأطعمة ، مجلة اليمامة ج 1475 ص 46 .
[2] اتول (1998م) المضادات الحيوية والبيئة مجلة لانسنت الطبية ج 23 ص22 .

جليكو سايدز Aminoglycosides ، كما ينتشر إضافة كميات صغيرة من مركب أفوبارسين Avoparcin أو فانكوميسين Vancomycin أو غيرها من المركبات الأخرى التي تسمح بها القوانين الصحية في بعض دول العالم ، وإضافتها إلى التركيبة الغذائية لبعض حيوانات المزارع لتفعيل نموها والإسراع في زيادة وزنها ، ويفيد إضافة مستحضرات بعض المضادات الحيوية إلى التركيبة الغذائية لصيصان الدجاج، في الإسراع في نموها وتسمينها أو لوقايتها أو لعلاج إصابتها بالالتهابات الجرثومية ، كما تسمح بعض دول العالم بإضافة كميات صغيرة من المضادات الحيوية إلى التركيبة الغذائية لبعض الحيوانات ، كالعجول والأبقار والخراف والأرانب، مما يثبط نمو الكائنات الحية الدقيقة الطفيلية داخل أمعائها فيتحسن أداؤها في تحويل طعامها إلى بروتينات ودهون وبالتالي يزداد وزنها ويقل معدل نفوقها .

فرع: استعمالاتها في الطب البيطري :

ينتشر استخدام المركبات المضادة لنشاط الجراثيم بأنواعها بواسطة الأطباء البيطريين ومنها بعض المضادات الحيوية لعلاج بعض أمراض الحيوانات ، وهي تشمل مركبات التتراسيكلين Tetracycline ومشقاته وباكتراسين Bacitracin وبولي مكسين ب Polymyxin B ومضادات حيوية أخرى ، وهي لا تسبب ضرراً للحيوانات عند حصولها على الجرعات وفق المواعيد المحددة من الطبيب البيطري وتحت إشرافه المباشر ، ويفضل استخدام المضادات الحيوية التي لا ينتشر استعمالها في علاج أمراض الإنسان [1].

فرع: استعمالاتها لحفظ بعض الأغذية :

تسمح القوانين الغذائية في بعض دول العالم باستخدام بعض المضادات الحيوية التي ليس لها استخدامات علاجية ولا تتسبب في ظهور حالة المقاومة أو أي تداخل مع المضادات الحيوية التي يستخدمها الإنسان ، كما تسمح بالمضادات المستخدمة في الطب البيطري والتي تضاف للأسماك بعد اصطيادها بالإضافة إلى المحاريات والجمبري غير المقشر ، لإطالة فترة تخزينها ثم نقلها إلى الأسواق ، كما تستخدم مركبات تتراسيكلين لحفظ لحوم الدجاج غير المطبوخة ، كذلك يتم حقن بعض المضادات الحيوية في أجسام بعض الحيوانات كالأبقار قبل ذبحها مباشرة ، وتوافق السلطات الصحية في بعض دول العالم على استعمال مركب نيسين Nicin في إنتاج أنواع من الأجبان المصنعة وفي حفظ الأغذية المعلبة ، كما يستعمل مركب نيساتين Nystatin كمضاد حيوي لنمو الفطريات على سطوح ثمار الموز عند تخزينه لفترة طويلة ، وكذلك يستعمل المركب بيمارسين Pimarcin في بعض الدول لمنع نمو الفطريات غير المرغوبة من على سطوح الجبن الذي يخزن لفترة طويلة [2] .

---

[1] اتول، مرجع سابق، ص31.

(2) نفسه، ص31.

أخطارها على صحة الحيوانات :

الإفراط في تزويد الحيوانات بالمضادات الحيوية لأغراض مختلفة قد يؤثر على صحة أجسامها مما يؤدي إلى :

- **دخول كميات كبيرة منها لأجسام الحيوانات مما يؤدي إلى ظهور تأثيراتها السامة .**
- **حدوث تفاعلات الحساسية Hypersensitivity reaction في أجسام الحيوانات .**
- **تكوين أجسام مضادة للعوامل المسببة للأمراض وخاصة الجراثيم في أجسام الحيوانات ، واحتمال انتقالها إلى الإنسان عند تناوله للحومها .**
- **احتمال تداخل هذه المركبات مع نشاط الجراثيم الموجودة طبيعياً في أمعاء الحيوانات المجترة كالأبقار ، وفي عمليات التخمر الجرثومي في جهازها الهضمي مما يجعلها تعاني من اضطرابات هضمية تفقدها شهيتها وتعيق حدوث زيادة سريعة في وأزانها .**

وجودها في لحوم الحيوانات :

لم يكتشف العلماء وجود كميات كبيرة من المضادات الحيوية في أنسجة لحوم وأكباد وعضلات الحيوانات التي تم تسمينها تحت إشراف طبي مناسب ، ولا تستطيع عمليات الطبخ والشوي للحوم تكسير جزيئات المضادات الحيوية الموجودة فيها نتيجة لارتفاع درجة حرارة التسخين فتفقد فاعليتها الدوائية ، وقد أوصت منظمة الصحة العالمية (WHO) بضرورة انقضاء وقت كاف بين إعطاء الحيوانات مثل هذه الأدوية وذبحها لاستهلاك لحومها ، كما أوصت بعدم صلاحية البيض المعالج بالمضادات الحيوية بهدف إطالة فترة تخزينه للاستهلاك الآدمي ، خوفاً من تسرب هذه المركبات إلى داخل البيضة عبر القشرة ، وربما تسبب هذه المركبات مشكلات صحية رئيسة للإنسان ، و هناك ضرورة لدراسة تأثيرات نواتج تكسر أو تحلل مثل المركبات الموجودة في اللحوم على صحة الإنسان عند تعرضها لحرارة الطبخ أو الشواء (1) .

وجودها في ألبان الحيوانات :

قد يؤدي تناول لبن الحيوانات المحتوي على المضادات الحيوية والمركبات الأخرى المبيدة للجراثيم إلى ظهور حالات الحساسية في جسم الإنسان ، وقد تتداخل أيضاً هذه المركبات في نشاط المواد المستخدمة في تحضير الألبان المتخمرة كالزبادي والأجبان ، بحيث يصعب تصنيع سلع غذائية ذات مواصفات عالية من الحليب المحتوى على هذه المضادات الحيوية ، ولا تنجح عملية تسخين اللبن لدرجة الغليان تثبيط نشاط هذه المركبات (2) .

---

(1) لبنه محي الدين (1997) المضادات الحيوية في الأطعمة مجلة اليمامة ج 1475 ص 46

(2) المرجع نفسه.

فرع: تلوث الأغذية بالفطريات :

اكتشف العلماء أضراراً تنتج عن بعض الفطريات على الأغذية مثل بعض أنواع الفطر من جنس بنسليوم (Penicillin) بما تكونه من نواتج أيضية مثل مركب جزيزيوفولفن (Griseofulvin) ومشتقاته، وهذه هي مضادات حيوية مضرة لصحة الإنسان ما عدا الفطريات المستخدمة في معالجة بعض أنواع الأجبان الشهيرة عالمياً لإكسابها المذاق والنكهة والرائحة المميزة لها مثل (جبن الروكفر وجبن كامبرت وجبن الرومي) ، ويصف الأطباء المضاد الحيوي جزيزيوفولفين عن طريق الفم على شكل جرعات كبيرة لفترة طويلة لعلاج الإصابة الفطرية في جلد الإنسان ، وذلك عندما تكون المراهم الموضعية المضادة للفطريات غير فعالة ، ويؤدي تناول الإنسان هذا المركب إلى تواجده في الأنسجة الكيراتينية المحيطة بجسمه ، وقد ثبت أن حصول فئران التجارب على هذا المركب في طعامها بنسبة 1% أدى إلى زيادة حدوث أورام جلدية في أجسامها [1] .

فرع: تأثيراتها على صحة الإنسان :

التحذير من خطر الإفراط في استخدامات المضادات الحيوية في تغذية الحيوانات على صحة المستهلكين لمنتجاتها من لحوم وألبان وبيض وسواها، وهي تشمل ثلاثة جوانب هي [2] :

1- تأثيراتها السمية المباشرة نتيجة دخول كميات كبيرة منها إلى جسم الإنسان .
2- ظهور تفاعلات فرط الحساسية في جسم المستهلك .
3- تكوين حالة مقاومة لتأثيرات المضادات الحيوية المقاومة للجراثيم التي يمكن انتقالها إلى الإنسان .

لكن لا تتوفر أدلة علمية عن التأثيرات المباشرة لاستعمال المضادات الحيوية في تغذية الحيوانات الداجنة على صحة الإنسان ، وإنما تتركز التأثيرات غير المباشرة لاستخدامها دون تمييز في ظهور مقاومة الجراثيم لفعاليتها العلاجية، كما قد تكتسب سلالات من الجراثيم مثل سالمونيلا Salmonella وعصيات القولون E. coli المسببة لبعض حالات التسمم الغذائي للإنسان والمواشي على السواء ، صفة المقاومة لفعاليتها ، ويحدث ذلك في المادة الوراثية لهذه الجراثيم ، وقد تنتقل صفة المقاومة لها إلى جراثيم أخرى لم تتعرض لتأثيرات المضاد الحيوي من قبل .

---

(1) لبنه محي الدين، مرجع سابق، ص33.
(2) المرجع نفسه، ص33.

فرع: حظر استخداماتها في تغذية الحيوانات[1]:

نشرت مجلة الأغذية Food Magazine في عددها رقم 36 الصادر في يناير من عام 1997م إعلاناً صادراً من دولة السويد عن حظر استخدام المضادات الحيوية في تربية الحيوانات ، وبالرغم من ذلك لم يتوقف مربو الماشية فيها عن إضافتها إلى التركيبة الغذائية لحيواناتهم ، وعموماً يخلو الدجاج السويدي من جراثيم السالمونيلا Salmonella وهي مشكلة رئيسة في قطاع تربية الدواجن لدى معظم الدول الأوروبية وسواها ، وهدفت الحكومة السويدية بهذا الحظر التحرك باتجاه وقاية سكانها من ظهور حالة (مقاومة المضادات الحيوية antibiotic resistance) في أجسامهم نتيجة تناولهم لحوم الحيوانات ، وينتشر استخدام المضاد الحيوي أفوبارسين Avoparcin في التركيبة الغذائية لحيوانات المزارع ، مما يتسبب في ظهور أعراض حالة المقاومة ضده في جسم الإنسان ، وقد أظهرت عدة دراسات علمية خطر استعمال المضاد الحيوي فانكومايسين Vancomycin على صحة المستهلكين ، لكن إدارات صحة الحيوان تدعو إلى ضرورة استخدام هذه المركبات لتحقيق إنتاج حيواني ذي جودة عالية ، وتتهم الأطباء والمستشفيات في نفس الوقت بسوء وصفهما المضادات الحيوية مما قد يؤدي إلى ظهور حالة المقاومة لتأثيراتها العلاجية في أجسام المرضى ، ونادت اللجنة الأوروبية المشتركة في تقريرها العلمي الذي صدر عام 1991م بعدم قانونية استخدام المركب بيتا – أجونيست كلينبيوتيرول Beta-agaonist clenbuterol في تغذية الأبقار ، وحظرت إضافة المضادات الحيوية إلى العلائق الغذائية لها ، وبالرغم من ذلك ، ما تزال هناك سلالات من جراثيم سالمونيلا Salmonella المسببة لبعض حالات التسمم الغذائي للإنسان تقاوم تأثيرات المضادات الحيوية التي تستعمل في تربية الحيوانات الداجنة .

فرع: وصايا طبية :

يوصي الأطباء مربو الحيوانات التي تستهلك لحومها وألبانها وبيضها ، بالإقلال من استعمال المركبات المضادة للميكروبات في تغذيته لأدنى حد ممكن ، لأن الإفراط في استخدامها قد يؤدي إلى ظهور سلالات جرثومية مقاومة لها يمكنها الانتقال إلى جسم الإنسان عند استهلاكه للحومها ، كما يوصون بعدم تناول الأغذية الملوثة بالعفن لتلافي الضرر الذي تفرزه الفطريات من نواتج أيضية (سموم ومضادات حيوية وغيرهما) وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان .

---

[1] باسمر واستود (1991م) غذاء الإنسان ص227 .

المطلب الثالث : استخدام الهرمونات كمحفزات للنمو : (Growth Promotors)

نطالع على صفحات الجرائد والمجلات في كل يوم تحقيقات وعناوين مثيرة حول مخاطر استخدام المواد ذات النشاط الهرموني أو المضادات الحيوية في تسمين الماشية والدواجن [1] ، فما هي تلك المواد ؟ وكيف تستخدم في التسمين ؟ وما هي الأضرار الصحية التي تنجم عن استخدام لحوم ناتجة من حيوانات أو دواجن عوملت بهذه المواد ؟ وما هي سبل أحكام الرقابة على استخدامها وحماية المستهلك من أخطارها سواء بالنسبة للإنتاج المحلي أو المستورد ؟ سوف يتم إلقاء الضوء على هذا الموضوع الحيوي من خلال الإجابة على بعض التساؤلات التي تدور بخلد كل شخص بحثاً عن الأمان في تناول اللحوم والدواجن ومنتجاتها ، إن المواد التي حظيت بكل هذا الاهتمام العالمي علمياً واقتصادياً وسياسياً تسمى محفزات النمو (Growth Promotors)، وهي مجموعة من المركبات التي لها وظائف حيوية أو علاجية مختلفة، وقد اكتشفت أهميتها في العمل على زيادة معدل نمو ماشية ودواجن اللحم نتيجة قدرتها أما على الإسراع بعمليات بناء البروتين في الخلايا ورفع كفاءة الحيوان أو الطير ، في تحويل بروتين العلف ، أو قدرتها على التأثير على الكائنات الحية الدقيقة بالأحشاء ، وبالتالي تغيير ميزان مواد الأيض الناتجة في المعدة ، ومن ثم ارتفاع نسبة المواد اللازمة لزيادة النمو ، مما يزيد وزن الحيوان بسرعة ويؤدي إلى تحسين نسبة اللحم الأحمر / الدهن Lean وبالتالي توفير العلف وكسب المال الوفير في وقت قصير ، وهذا ما شجع منتجي اللحوم والدواجن على استخدام محفزات النمو الطبيعية والاصطناعية على نطاق واسع لعدة سنوات في تسمين الأبقار والماشية خاصة المتقدمة في العمر وكذا العجول الرضيعة وبعض أنواع الدواجن، وذلك عن طريق حقن الحيوان بها أو غرسها في جسم الحيوان أو عن طريق إضافتها للعلف أو ماء الشرب، ويمكن تقسيم هذه المركبات إلى مجموعتين هما عوامل البناء Anabolic Agents، ومواد مضادة للميكروبات Anti microbials[2] .

فرع: عوامل البناء : (Anabolic Agents)

هي مجموعة من المركبات الاستيرويدية (Steroids) التي يعطي معظمها للحيوان عن طريق الحقن أو الغرس في مواضع معينة وقد يعطي بعضها عن طريق العلف أو ماء الشرب ، وقد سميت بعوامل البناء لقدرتها على الإسراع في عمليات بناء البروتين في الخلايا ورفع كفاءة الحيوان في تحويل بروتين العلف وتقليل المفقود منه على صورة مركبات نيتروجينية في البول ، بالإضافة على تحسين نسبة اللحم الأحمر إلى الدهن وتشمل هذه المجموعة [3] :

(1) عبد القادر موسى حميدة : منظمات الإخصاب ومحفزات النمو الهرمونية . دار نشر جامعة الملك فيصل ، السعودية 2006م ص 38
(2) المرجع نفسه، ص36
(3) المرجع نفسه، ص36

1- هرمونـات طبيعيـة فـي منـشئها ومـشتقاتها (الاسـتيرويدات الطبيعيـة وتـضم الأوسـتروجين Oestrogen والبروجستيرون ، Progesterone والتستوستيرون Testosterone .
ويتم استخلاصها من غدد الحيوانات المذبوحة ، وبالتالي عند استخدام هذه الهرمونات أو مشتقاتها كعوامل بناء في تسمين الماشية والدواجن ، يصعب التفريق في بقاياها بين الهرمونات التي أفرزتها غدد الحيوان أثناء النمو والهرمونات التي أعطيت للحيوان عن طريق الحقن أو الغرس .

2- مركبات اصطناعية لها نشاط هرموني خاص بالأنوثة أو الأنوثة والرجولة في نفس الوقت (التخنيث) Hermaphrodite أو الحمل ومن أمثلتها مركبات تحتوي على استلبين (Stilbeine) تسمى استلبينات مثل ثنائي ايثيل استلبيستيرول (Ethylstibesterol)، وهكسواتيرول (Hexosterol) وداينستيرول ومشتقاتها .. ومركبات لا تحتوي على استلبين، مثل زيرانول والترنبولون ومشتقاته. وقد استخدمت المواد الاصطناعية ذات النشاط الهرموني والهرمونات الطبيعية ، منفردة أو في مخلوط من اثنين أو أكثر منها ، وذلك عن طريق الحقن الذي نادراً ما يستخدم في حيوانات غير الماشية بسبب نقص نشاط تلك المواد كعوامل بناء في الأنواع الأخرى من الحيوانات فيما عدا الهكسواستيرول Hexosterol الذي استخدم في تحسين معدل نمو الدجاج .

فرع: كيف يتم الحكم على أمان استخدام أي من هذه المواد أو خطورته :

تقوم بعض الجهات المتخصصة في العالم بإجراء[1] الدراسات والبحوث لمعرفة تأثير كل مركب من عوامل البناء على النشاط الحيوي للحيوان ونشاط هذا المركب كمسبب للسرطان وسميته على الأجنة في تكوين الطفرات .. الخ ، ومن خلال هذه الدراسات يتم تأكيد أمان استخدامه وفي هذه الحالة يحدد الأسلوب الجيد لهذا الاستخدام من خلال الجرعات التي يتم الحقن بها والموضع الملائم للحقن والفترة التي يجب خلالها إيقاف المعاملة به قبل الذبح حتى ينخفض مستواها في اللحوم الناتجة إلى حد أدنى من المسموح به.

أو تتوصل البحوث إلى خطورته ، ومن ثم توضع التوصيات التي تمنع استخدامه .
أو تتضح الحاجة إلى المزيد من الدراسات .

فرع: هل هناك ضرر من استخدام الهرمونات الطبيعية كعوامل بناء[2]؟

تشير الدراسات والأبحاث التي أجريت على بعض الهرمونات الطبيعية وهي الأستراديول (Estradiol) ومشتقاته مثل بنزوات الاستراديول والبروجستيرون (Progesterone)، والتستوستيرون ومشتقاته مثل بروبيونات التستوستيرون إلى أنه لا يوجد مخاوف حتى الآن

[1] مؤتمر منظمة الصحة العالمية والفاو 1975م .
(2) المرجع السابق، 36.

من استخدام الهرمونات الطبيعية ومشتقاتها التي تتحلل مائياً إلى المركبات الأصلية عند موضع تأثيرها في جسم الحيوان إذا استخدمت بالطريقة السليمة ، وطبقاً للأساليب العملية والعلمية الجيدة للعناية بالحيوان عن طريق حقنها تحت جلد أذن الحيوان بجرعات معينة لفترة زمنية محددة ، وتتوقف هذه العملية قبل الذبح بفترة كافية لتحلل بقايا هذه الهرمونات وانخفاض مستواها في اللحوم المعاملة عن المعدل اليومي لإنتاج هذه الهرمونات طبيعياً من غدد الحيوان ، بالإضافة إلى أن الأذن ، وما تحتويه من بقايا هذه المواد سيتم التخلص منها بعد الذبح .

ولكن قد تكون المخاوف من استخدام الهرمونات الطبيعية المشار إليها ومشتقاتها كعوامل بناء في الإنتاج الحيواني نتيجة سوء الاستخدام في غياب نظام مراقبة محكم طمعاً في الربح الوفير وعدم الاهتمام بالمخاطر خاصة أن ارتفاع بقايا هذه الهرمونات في اللحوم الناتجة قد يؤدي إلى نشاط هرموني لدى من يتناول تلك اللحوم ، وبالتالي ظهور تأثيرات جنسية سالبة مختلفة حسب نوع الهرمون المستخدم مثل بلوغ البنات في سن مبكر أو ظهور علامات الأنوثة على الذكور .

بالإضافة إلى أنه من الصعب التمييز بين بقايا هذه الهرمونات الطبيعية التي تعطي للحيوان والهرمونات الطبيعية التي تفرزها غدد الحيوان يومياً وذلك عند تقدير بقايا هذه الهرمونات في اللحوم .

معنى ذلك أنه في غياب نظام رقابي محكم يضمن اتباع الأسلوب الأمثل للعناية بالحيوان طبقاً للأساليب العملية والعلمية الجيدة قد تكون هناك مخاوف من استخدام الهرمونات الطبيعية كعوامل بناء لزيادة معدلات نمو الماشية .

وإذا كان ذلك هو الحال بالنسبة للهرمونات الطبيعية فماذا عن مخاطر استخدام المركبات الاصطناعية ذات النشاط الهرموني (عوامل البناء الاصطناعية) ؟

لقد استخدمت العديد من المركبات الاصطناعية ذات النشاط الهرموني أما منفردة أو مخلوطة مع هرمونات طبيعية أو مشتقاتها كعوامل بناء في تسمين الماشية وكان من بينها ثنائي ايثيل استلبستيرول الذي له نشاط هرموني خاص بالأنوثة وقد استخدم على نطاق واسع كعامل بناء نظراً لكفاءته العالية في بناء البروتين ، ومع بداية الثمانينات أثبتت الدراسات أن التركيزات العالية من ثنائي ايثيل استلبستيرول وباقي الاستلبينات لها نشاط فعال كمسبب للسرطان ، مما أثار نوعاً من الفزع وأدى إلى منع استخدام مجموعة الاستلبينات ،في العديد من الدول ومن بينها دول السوق الأوروبية المشتركة وأمريكا (1) .

بينما اعتبر استخدام محفزات النمو الاصطناعية الأخرى مثل الترنبولون والزيرانوال أكثر أماناً من الاستلبينات واستخدمت على نطاق واسع في تسمين الماشية وخاصة الأبقار الكبيرة في السن والعجول الرضيعة في العديد من الدول بما فيها أمريكا وبعض دول السوق الأوروبية المشتركة مثل بريطانيا .

---

(1) عبد القادر موسى حميده – مرجع سابق ، ص36.

وتشير الأبحاث والدراسات التي أجريت على كل من الترنبولون خلات الترنبولون والزيرانول أنه حتى الآن يمكن استخدام هذه المركبات كعوامل بناء في تسمين الماشية بشرط أن يتم استخدامها بالطريقة السليمة وطبقاً للأساليب العلمية الجيدة للعناية بالحيوان وذلك عن طريق حقنها تحت الجلد في أذن الحيوان بجرعات معينة لفترة زمنية محددة على أن تتوقف المعاملة قبل الذبح بفترة كافية لتحلل بقايا هذه المواد ونواتج هدمها بما يضمن انخفاض مستواها في اللحوم الناتجة إلى حد أدنى من المسموح به حيث أوصت لجنة دستور الأغذية بألاً تزيد بقايا خلات الترنبولون على 1.4 ميكروجرام / كجم من لحم حيوانات البوفين BOVINE (الأبقار والجاموس) و 14 ميكروجرام / كجم من كبد أو كلى حيوانات البوفين ، وألا تزيد بقايا الزيرانول على 2 ميكروجرام / كجم في لحم البوفين ، و10 ميكروجرام / كجم من كبد حيوانات البوفين .

وتأتي خطورة المركبات الاصطناعية ذات النشاط الهرموني على الصحة العامة عند استخدامها كعوامل بناء في تسمين الماشية والدواجن نتيجة :

1- فعاليتها الشديدة على الخصائص الجنسية : حيث تؤثر بقايا هذه المركبات في لحوم الحيوانات التي سبق معاملتها بها على الخصائص الجنسية لمن يتناولها ، فقد تؤدي إلى تخنيث الذكور أو ظهور علامات الأنوثة عليهم أو سرعة بلوغ البنات مبكراً ، أو قد تسبب العقم .
2- وجود نواتج هدم (تحلل) هذه المواد في اللحوم ، فإما أن يكون لها أيضاً تأثيرات هرمونية لها فعاليتها على الخصائص الجنسية لمن يتناول هذه اللحوم أو يكون لها تأثيرات سامة كأية مركبات كيميائية ضارة ملوثة للحوم .
3- نشاط هذه المركبات الفعال كمسبب للسرطان .

خاصة أن معظم هذه المركبات الاصطناعية لا تتحلل بمرور الوقت بل إنها تتجمع في الأنسجة كما أن غالبيتها يقاوم حرارة الطبخ .

وهناك أيضاً مخاوف من سوء الاستخدام في غياب نظام رقابي محكم حتى في حالة المركبات التي تشير الدراسات إلى إمكان استخدامها مثل الترنبولون وخلات الترنبولون والزيرانول تحت شروط الاستخدام الأمثل بإتباع الأساليب العملية الجيدة في العناية بالحيوان[1] .

ويزيد من خطورة الأمر صعوبة الكشف عن بقايا هذه المركبات في اللحوم وتقديرها حيث تصل إلى أجزاء في البليون أما نتيجة لعدم توفر الإمكانيات اللازمة أو لأن حساسية الطرق المستخدمة ودقتها غير كافيتين للحكم على تركيز مثل تلك البقايا في اللحم ، أو نتيجة لنقص الخبرة في هذا المجال خاصة أنه لا توجد حدود دولية معتمدة حتى الآن لبقايا هذه المواد في الأغذية ، مما قد يؤدي إلى الاستخدام غير المشروع لبعض المركبات الاصطناعية الممنوع استخدامها ، مثل الاستلبينات نتيجة لكفاءتها العالية جداً في زيادة النمو ، بالإضافة إلى سهولة

(1) عبد القادر موسى حميد، مرجع سابق، ص36.

تصنيعها من مركبات بسيطة ، دون الاكتراث بخطورتها على الصحة العامة أو بسبب الجهل بهذه المخاطر .

ولكن هل يعني ذلك أنه لا توجد طرق للكشف عن عوامل البناء المختلفة وتقدير بقاياها سواء في اللحوم (للتأكد من سلامتها) أو في الحيوانات الحية (للتأكد من أنه لم تسبق معاملتها بهذه المواد) ؟

ومن خلال ما تقدم نرى أن هناك مخاطر كثيرة محتملة نتيجة استعمال عوامل البناء في تسمين الماشية والدواجن .

المطلب الرابع : تغذية الحيوانات على جيف القطط والكلاب والفئران والدم والعظم

أن كثير من الناس مازال يتخوف من مشكلة مرض جنون البقر الناتج من تليف الدماغ الإسفنجي الذي اكتشف في بريطانيا ، وتسبب في نفوق آلاف الأبقار ، وبسببه حظرت معظم دول العالم استيراد اللحوم من بريطانيا بعد ما اتضح أن أسباب المرض تعود إلى استخدام مربي الماشية البريطانيين مخلفات الحيوان من لحم وعظم وروث ودم في تغذية مواشيهم .

من بين الدول التي كانت متشددة في حظر دخول اللحوم البريطانية إلى أسواقها دول مجموعة الاتحاد الأوروبي ، وبريطانيا عضو فيها ، وبعد أكثر من عام بذل فيه البريطانيون جهوداً واسعة لمعالجة الوضع سمحت دول أوروبية بدخول اللحوم البريطانية ، ولكن بعض تلك الدول وفي مقدمتها فرنسا تصر على منع دخول اللحوم البريطانية اعتماداً على أن علماءها أكدوا أن عقابيل المرض مازالت موجودة في اللحوم البريطانية .

تحت هذا الإصرار وجد الإعلام البريطاني الذي خاض المعركة منذ البداية أن أفضل أسلوب لإجبار الفرنسيين وغيرهم من الأوروبيين على فتح أسواقهم أمام منتجات اللحوم البريطانية هو هدم المعبد فوق رؤوس الجميع ، فعمد إلى نشر غسيل الأوروبيين القذر في تربية المواشي على أعمدة الصحف ، فإذا به لا يقل سوءاً إن لم يكن أسوأ من غسيل البريطانيين .

إذا كان ما كشفته وسائل الإعلام البريطانية صحيحاً فسيتسبب في إغلاق أسواق كثيرة أمام منتجات اللحوم الأوروبية ، وقبل ذلك سيجعل كل من يطلع على هذه المعلومات يتردد كلما دخل محلاً تجارياً في شراء لحوم مستوردة من دول المجموعة الأوروبية ، إلى أن تتضح الحقيقة ، خصوصاً وأننا مازلنا نتذكر ما أثير مؤخراً من أن مادة الدايكسين شديدة السمية ومياه صرف المخلفات البشرية قد استخدمت في تحضير علف الحيوان في بلجيكا ، وفي فرنسا لكن يبدو أن هذا لم يكن سوى رأس جبل الجليد .

عدد من هذه الدول إن لم تكن كلها تضيف حسب ما نشرته صحيفة الديلي تلغراف البريطانية[1] الشحوم ، زيت الطبخ ، الحشرات ، والطحالب وجيف القطط والفئران إلى غذاء

---

[1] صحيفة الديلي تلغراف العدد 113 ، 2004م .

بعض حيوانات الذبيح التي تستورد دول كثيرة لحومها ، وما يدريك لعل تلك الخلطة تكون ضمن العلف المستورد من تلك الدول .

صحيفة الديلي تلغراف تقول في تقريرها الذي نشرته مؤخراً ، " إن بعض الدول الأوروبية مازالت تسمح بإضافة الحشرات والطحالب والشحوم وزيت الطبخ وجيف جميع أنواع الحيوان في العلف " .

وتضيف في النمسا تتغذى الفراخ على لحوم الكلاب والقطط ثم يصدر 70% من لحوم تلك الدواجن إلى السوق الخارجي ، وفي ألمانيا يتم استخدام ثلاثة ملايين من جيف الحيوانات الداجنة سنوياً – وبعلم القانون – في علف الحيوان .

وإن شهود عيان في هولندا – مركز إعادة تدوير الشحوم في أوروبا – أدلوا بشهادات سجلوا فيها كتابة أن الحيوانات المريضة يتم خلط جيفها للحصول على الشحوم التي تستخدم فيما بعد في تصنيع علف الحيوان .

وحسب قول الصحيفة التي من الواضح أنها تثأر للمزارعين البريطانيين أن هولندا صدرت إلى أسواق العالم في عام 1998م وحده ما مجموعه 495 مليون رطل من الشحوم والزيوت الحيوانية ، وأن 48 مليون رطل منها قد تكون دخلت إلى بريطانيا تستخدم في تغذية الحيوان .

مادامت الحملة ضد الجميع فهي لم تستثن أحداً ، فقد أوردت الصنداي تلغراف أن وزارة الصحة الدنماركية اكتشفت في شهر أغسطس الماضي أن مياه صرف الحمامات تضاف إلى علف الحيوان بعد معالجتها ، وأن الترسبات الطينية التي تجمع من أنظمة تنقية المياه تضاف هي الأخرى لتغذية الحيوان ، مشيرة إلى أن استخدام الفرنسيين للوحل الذي يتم جمعه من قنوات الصرف الصحي في تغذية الحيوان تتصدر صحف العالم .

وفي فرنسا جرت عمليات معالجة لهذه المخلفات عن طريق التسخين قيل إنها تحولها إلى حبيبات آمنة صحياً ، لكن تجربة على عينات أجرتها الحكومة الفرنسية نفسها مؤخراً كشفت على حد قول صحيفة صنداي تلغراف أن خلطات تستخدم في غذاء الدجاج والسمك لم تتم معالجتها بالتسخين معالجة كافية .

مما يثير التساؤل إذا كانت لم تزل هناك أنواع من البكتيريا منتشرة ولم تمت .

يقول البروفسير ماك جونتون – الأستاذ في الكلية الملكية للبيطرة في بريطانيا ومستشار اللجنة البيطرية في الاتحاد الأوروبي : " إن أزمة مرض التليف الإسفنجي أكدت أن إعادة تدوير الحيوانات في العلف الذي يقدم لحيوانات أخرى ينطوي على الكثير من المخاطرة ، وينبغي أخذ الاحتياطات لمنع مثل هذا العمل وإذا ما تم ذلك فهذا يعني إمكانية حدوث وباء كالذي تعرضنا له مؤخراً[1] .

---

[1] صحيفة الأسرة العدد 88 ، 1421هـ .

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو هل تصل تلك اللحوم إلى أسواقنا وتقدم إلى موائدنا ؟ لا شك أن من يملك الإجابة الشافية هو الجهات الصحية وحدها ، لكننا نقول لا شيء يمنع دخولها إلى أسواقنا إذا كانت المعلومات مغيبة عن الجهات المعنية والممارسة شائعة بالكيفية المذكورة أعلاه .

ومن جانبنا نعتقد أن إدخال مخلفات أو بقايا الحيوان في صناعة العلف الذي يقدم للحيوانات التي فطرها الله سبحانه وتعالى على أكل الأعشاب والحشائش عملية بالغة الخطورة ، وهي تصل إلى حد الجريمة ، لأنها إضافة إلى ما تسببه من مصاعب للحيوانات نفسها فإنها تنقل الأمراض للبشر .

ومن هنا ينبغي تحميل تلك الدول نفقات علاج من يصابون بأضرار نتيجة تناولهم تلك المنتجات ، خصوصاً وأن العلماء اكتشفوا بالفعل وجود علاقة بين مرض تليف الدماغ الإسفنجي الذي يصيب القطط والكلاب والذي يمكن انتقاله منها وبين مرض CJD في الإنسان .

بل إن الخبراء لا يستبعدون إمكانية دخول العقاقير والأمصال والأدوية التي تعطي لهذه الحيوانات أو تعالج بها قبل موتها في سلسلة غذاء الإنسان .

المطلب الخامس : الدهون والزيوت المضافة للأطعمة[1]

إن كلمتا (Shortening) و (Fat) الانجلزيتان و matieres و grasses الفرنسية تعني الدهن والسمن – وحسب المعتاد تجارياً فهي تعني خليطاً من الدهون الحيوانية وقد يضاف إليه (أي إلى الخليط) بنسبة معينة من الدهون أو الزيوت النباتية أحياناً .

هذا وإن التعبير الصريح والمباشر عن دهن الخنزير هو : بالإنجليزية : (Lard) ، وبالفرنسية : (Saindoux) .

وقد نجد في المنتوجات الأمريكية مثلاً تعبير : (Vegetable shortening) والذي يقابله بالعربية : سمن نباتي ، أو دهن نباتي .

هذا التعبير يجب أن لا يوحي بالثقة ، لأنه حسب القانون الأمريكي يكفي للشركات المعالجة أن تستخدم نسبة 85 – 90 % من السمن النباتي (والباقي حيواني) حتى يسمح لها أن تسمى مثل هذا الدهن " سمناً نباتياً " ، أما التعبير الذي يوحي بالثقة فهو : (Pure Vegetable Ghee) أو (Pure Vegetable Shortening) وهو يعني : السمن النباتي الصافي ، هذا ويعبر عن الزيت النباتي الصافي بـ (Pure Vegetable Oil) ومن المفيد أن نشير إلى أن الدهن النباتي ، هو – بالأصل – عبارة عن زيت نباتي سائل ، ولكن من خلال إشباع ذراته بالهيدروجين يتحول السائل إلى سمن نباتي جامد .

---

[1] http://www.sistani.org/html/ara/menu/2/books/2/inside/353.htm

وأما عن الزبدة ، أو السمن المأخوذ من الحليب ، فتعني في الإنجليزية : (Butter) وفي الفرنسية : (Beurre) ، والزبدة التي تباع في الأسواق هي زبدة الحليب فقط ، فلا إشكال فيها ، وليس هناك أي نوع أخر .

بالنسبة للأجبان : فلا يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما يتوهم البعض ، ولكن في عملية التجبين يمكن أن تستعمل الأنفحة ، وهي عبارة عن مستحضر يستخرج من معدة الحيوانات (البقر ، والعجل ، والخنزير) ، ويعبر عن الأنفحة في اللغة الإنجليزية بـ : (Renin) و (Pepsin) و (Rennet) وفي الفرنسية بـ : (Presure) .

بالنسبة للجلو (Gello) ، فتستعمل في صناعة مادة الجيلاتين عادة ، وهي مادة هلامية ذات مصدر حيواني ، ولكن يمكن السؤال عن نوع خاص من الجلو تستعمل في صناعته مادة مستخرجة من النباتات والأعشاب البحرية [1] .

بالنسبة للمشروبات الغازية غير الكحولية ، مثل : الكوكاكولا ، والبيبسي كولا ، والسفن أب ، وكندا دراي ، فليس بها أي عصارة حيوانية أو كحولية .

المطلب السادس : أطعمة أخرى منتجة بطرق غريبة [2]

1- زرع بويضات في رحم أنثى الحيوان بقصد تكثير نسلها وهذه التقنية من المواضيع الشائعة اليوم إذ يتم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى بقصد تكثير النسل وإنتاج عجول بأعداد هائل.

2- خصي الذكور بقصد زيادة وزنها :

والأخصاء هو قطع العضو التناسلي للحيوان لمنعه الإنجاب ويطيب اللحم بزوال عضو الذكورة ويسمن الحيوان .

3- معاملة المنتجات الزراعية والحيوانية بغرض التعجيل ببيعها وهذه المعاملة من الممارسات الشائعة حيث يرش المحصول مثل الطماطم والخيار والفاكهة بالهرمونات ليزيد أحجامها ، وكذلك تعالج الحيوانات بالمضادات الحيوية والهرمونات لتزيد أوزانها في مدة قصيرة .

4- حفظ لبن الأمهات وبيعه :

هناك معلومات مفادها أن جهات في أوربا وأمريكا واليابان تعمل على إنشاء مؤسسات لبيع لبن الأم كأي سلعه أخرى بعد أن ثبت طبياً فوائده الصحية للأطفال في مراحل حياتهم الأولى خاصة وأن هنالك عزوفاً من الأمهات عن ارضاع اطفالهن لأسباب نفسيه أو اجتماعية أو بسبب العمل مما يجعل اللجوء إلى البدائل في الإرضاع أمراً شائعاً شجع عليه تنافس شركات الألبان في مل الأسواق بالعديد من أنواع الحليب المجفف للأطفال .

(1) راجع مؤتمر منظمة الصحة العالمية والفاو عن الأطعمة 2004م ص 117
(2) المرجع نفسه.

المطلب السابع : المضافات الغذائية

المضافات الغذائية ببساطة هي مواد كيميائية – صناعية أو طبيعية – تضاف للأطعمة عمداً لتؤدي أغراضاً معينة ، كحفظها من التلوث وعوامل الفساد الحيوية والكيميائية بالإضافة إلى أنها مواد مانعة للتزنخ ، كما أن المضافات الغذائية التي تستخدم كمواد ملونة أو منكهة تضفي على الأغذية مسحات جمالية تغري المستهلك باقتنائها وشرائها [1] .

إن استخدام المضافات الكيميائية ليس أسلوباً جديداً انتهجه صناع الأغذية في العصر الحديث ، وإنما الدلائل التاريخية تشير إلى استخدام هذه المركبات الكيميائية منذ زمن طويل ربما قبل عهد الفراعنة ، فقد تبين أن بعض الشعوب قد أضافت الملح والتوابل والمركبات من حرق الأخشاب في حفظ اللحوم والأسماك سواءً عن طريق التدخين أو التمليح أو التجفيف أو بعض الطرق الأخرى .

نتيجة للتطورات التي حصلت في مجال التصنيع الغذائي أعيد استخدام الكثير من هذه المضافات في تحسين الطعم أو القوام أو إعطاء الألوان المميزة لبعض الأنواع المختلفة من الغذاء .

هل للمضافات الغذائية ضرورة ؟

يرى الكثيرون أنه من الصعب الاعتماد الكلي على المنتجات الغذائية المحلية ، وذلك لأسباب كثيرة منها عدم قدرتها على إرضاء جميع أذواق المستهلكين نظراً لقلتها ، مما ينتج عنه ضيق مساحة الاختيار ، فتلجأ الدول لاستيراد معظم أغذيتها ، ولكن المساحة الزمنية التي تحتاجها تلك الأغذية المستوردة لتنتقل من البلد المنتج إلى المستهلك مساحة طويلة نسبياً تتعرض فيها للكثير من الظروف الطبيعية وغير الطبيعية التي تتسبب حتماً في تلفها وفسادها ، وحتى تتجنب الدول المعالجة الخسائر المادية الناتجة من فساد الأغذية وتلفها لجأت إلى حفظها بالعديد من الطرق والتي منها إضافة بعض المواد الكيميائية .

ومن جانب آخر فإن عمليات التصنيع المختلفة التي تجري على الأغذية يفقدها جزءً كبيراً من رونقها ومظهرها وألوانها الطبيعية ، فيعزف عنها المستهلك ولا يقبل عليها ، ولكن بإضافة بعض المحسنات والملون الكيميائية أو الطبيعية لهذه الأغذية يتم إغراء المستهلك مرة أخرى فيقبل عليها .

(1) مؤتمر منظمة الصحة العالمية والفاو عن الأطعمة، مرجع سابق، ص43.

أنواع المضافات الغذائية :

والمضافات المتعمد استخدامها كثيرة والأغراض من استعمالاتها مختلفة ، ويمكن أن يضاف عدد كبير منها لغذاء واحد فمثلاً يمكن أن يضاف أكثر من عشرين مركب لتجميل سطح الكعك الملون .

ولعل الكثير من المستهلكين يصابون بخيبة أمل أو بوجل عندما يعرفون أن المادة الغذائية التي يتناولونها تحتوي على بعض من المضافات الكيميائية أو غير الكيميائية ، ولكن يجب أن يكون معلوماً أن من الصعب الاستغناء عن الكثير من هذه المواد في إنتاج الأغذية المصنعة الجاهزة التي يتطلبها المستهلك نفسه .

وفيما يلي بعض الأمثلة لأهمية المضافات الغذائية [1] :

1- مواد حافظة : وتتضمن هذه المجموعة المواد التي تعمل على وقف النشاط الميكروبي أو القضاء عليها تماماً مثل بنزوات الصوديوم وحمض السوربيك .

2- مضادات الأكسدة : وتتضمن المواد التي تستخدم لمنع أو تأخير ظهور علامات التنزنخ الذي ينتج من تفاعل الدهون مع الهواء الجوي ، كما وتحمي الفيتامينات الذائبة في الدهون من تأثيرات الأكسدة .

3- المواد الملونة : وهذه تشمل جميع الصبغات الطبيعية والصناعية والتي تضاف إلى الأغذية لإعطائها ألواناً مميزة فتكسبها بذلك مظهراً جذاباً تسيطر به على رغبة المستهلك.

4- المحليات : مثل السكر وبدائله التي بدأت تستخدم الآن بشكل كبير .

5- المنكهات : وهذه المضافات تعتبر من المواد التي لا يمكن الاستغناء عنها في حياتنا اليومية ، فمن منا يطيق أن يتناول طعاماً من غير منح أو توابل ؟ ومن منا لا يستطيع أن يميز بين نكهة عصير البرتقال وعصير العنب والماء مثلاً ؟

6- المستحلبات والمثبتات : وهي المواد التي تمكن وتساعد على خلط الزيوت والدهن بالماء، وبذلك تضفي الملمس الناعم والكريمي للأغذية ، كما في الآيسكريم وما شابه ذلك بعضها كذلك يساعد على تماسك عجينة الخبائز مثل مادة اليسين المستخرج من الشعر الأدمي أو بوميد اليوتاسيوم .

هناك مضافات طبيعية عرفت من الخبرة أنها مأمونة الاستعمال وتسمى باللغة الإنجليزية "غراس" (Generally Recognized As Safe For Addition To Food, GRAS) وعددها حوالي 600 مادة وهي لا تحتاج إلى أدلة علمية تثبت سلامتها . ومن أمثلة هذه المواد البهارات (Spice) . والنكهات ومحسنات المذاق الطبيعية وأحماض الفواكه مثل حمض السيتريك (Citric) ، وحمض الماليك (Malic Acid) ، وحمض الفسفوريك (Phosphoric Acid) ، ومسحوق

---

(1) هاني منصور المزيدي : المرشد العلمي لسلامة الأغذية . معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الكويت 2002م

الخبز (Baking Powder) مثل بيكربونات الصوديوم (Sodium Bicarbonate) . والمستحلبات (Emulsifiers) والأحماض الدهنية (Fatty Acids) مثل مونوغليسيرايدز (Monoglycerides) والدايغليسيرايدز (Diglycerides) . والهدف من عنونه هذه المجموعات هوالتأكيد على استمرارية السماح باستخدامها كمضافات غذائية والتأكيد على أنها غير محصنة من المنع فيما إذا لو اكتشف فيما بعد أنها غير آمنة [1].

وللسبق الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية في مجال المضافات الغذائية وتقدمها في قطاع الأغذية ، فقد نصت قوانينها على منع استخدام المضافات الغذائية التي تسبب السرطان . ويسمى القانون الذي يتعلق بهذا الشأن (Cancer Clause) . واشتهر كذلك باسم واضعة وهو السيد/ ديليني ، حيث سمى بقانون ديليني (Delaney Clause) ، وهو قانون مهم حيث يحظر استخدام أية مضافات غذائية ثبت علمياً بأنها تسبب السرطان من خلال التجارب والدراسات على الحيوانات .

وإضافة إلى تقديم إثبات علمي يؤكد سلامة المضافات الغذائية في الاستعمال هناك متطلبات أخرى منها [(1)] :

أ – في حالة ضرورة استعمالها ، يجب أن تؤدي المادة دورها الوظيفي .

ب- يجب أن لا تستعمل المادة المضافة لغش المستهلك ، أو لتغطية عيب أحد المكونات أو عيب في التصنيع .

ج- يجب أن لا تسبب المادة المضافة نقصاً معتبراً في القيمة التغذوية للمنتج الغذائي .

د – يمنع استعمال المادة المضافة للحصول على تأثير يمكن الحصول عليه بواسطة الممارسات التصنيعية الجيدة .

هـ يجب أن تتوافر طريقة مختبرية دقيقة لفحص وتحليل المادة المضافة في المنتج الغذائي .

تصنيف المضافات الغذائية :

أعطي لمعظم المضافات الغذائية رقماً أمام الحرف الإنجليزي "E" وهي تظهر ضمن قائمة المكونات الغذائية بدلاً من الاسم العلمي الكيميائي المعقد لها . وهذا الترميز يستخدم في الدول الأوربية بشكل خاص بينما تقوم دول أخرى بكتابة اسم المادة المضافة ولا تشير إلى رمزها . بعض هذه الإضافات ذات مصدر طبيعي وبعضها صناعي (ملحق 1) . وفيما يلي مدلولات تلك الأرقام :

من E100 إلى E181 تدل على مواد ملونة .

من E200 إلى E290 تدل على مواد حافظة .

من E296 إلى E385 تدل على أحماض ، ومواد مانعة للتأكسد ، وأملاح معدنية .

من E400 إلى E495 تدل على مواد مثبتة ومستحلبة ، وعلك نباتي .

(1) هاني منصور المزيدي، مرجع سابق ، ص45.

من E500 إلى E585 تدل على أملاح معدنية ، ومواد مانعة التكتل .
من E620 إلى E640 تدل على مواد محسنة النكهة .
من E900 إلى E1520 تدل على مواد أخرى متنوعة .
وما زال هناك أعداد من المواد المضافة التي لم ترقم بعد .
وتصنف المضافات الغذائية حسب وظائفها في الغذاء إلى أربع مجموعات هي :
أ – مجموعة المواد المكسبة للنكهة ، والمذاق واللون (Flavoring, Tests, and Coloring agents) .
ب – مجموعة المواد المحسنة للقوام : المستحلبات ، والمثبتات ، والمثخنات (المغلظات) (Emulsifying, Stabilizing, and Thickening Agents) .
ج – مجموعة المواد المساعدة لعمليات التصنيع ومساندة للمواد المضافة الأخرى (Anti-caking and Anti-foaming Agents) .
د – مجموعة المواد الحافظة والمانعة للأكسدة (مضادات الزنخ) . (Preservatives and Anit-oxidant Agents) .
وتتعلق المجموعة الرابعة من المضافات الغذائية بسلامة وصحة المستهلك . وهي أيضاً المجموعة التي يتعذر بها أصحاب مصانع الأغذية عند استعمالهم المضافات الغذائية الأخرى .

فما هو الموقف الدولي في مواجهة هذه المخاطر ؟
أن بعض الدول ليس لديها أية تشريعات بشأن استخدام عوامل البناء في تسمين ماشية ودواجن اللحم ، والبعض الآخر وضع تشريعات صارمة في هذا الشأن ومنها دول السوق الأوروبية المشتركة التي أصدرت عدة قرارات من أهمها [1] :

1- منع استخدام الهرمونات والمواد ذات النشاط الهرموني كمواد تسرع من معدلات نمو الماشية والدواجن والأغنام والحيوانات المستأنسة مثل الغزال ويسمح فقط باستخدام الهرمونات الاستيرويدية الطبيعية ومشتقاتها التي تنتج المركب الأصلي عند تحليلها مائياً في موضع تأثيرها ، وذلك للأغراض العلاجية فقط مثل علاج مشاكل الخصوبة ، أن يتم ذلك تحت الإشراف البيطري وبالأسلوب الملائم للعناية بالحيوان وأن تسجل الحيوانات المعالجة وألا يتم ذبحها قبل انقضاء فترة محددة من تاريخ التوقف عن المعالجة بها ، وتم تنفيذ هذا المنع اعتباراً من 1 يناير 1988م .
2- منع استيراد أية حيوانات حية سبق معاملتها بمواد له نشاط هرموني ومنع استيراد آية منتجات ذات مصدر حيواني ناتجة من حيوانات سبق معاملتها بمواد ذات نشاط هرموني، قد تم تنفيذ هذا المنع اعتباراً من 1 يناير 1989م .

(1) هاني منصور المزيدي، مرجع سابق ، ص45.

3- وضع نظام لتداول الهرمونات الاستيرويدية الطبيعية ومشتقاتها أو التركيبات التي تحتوي عليها والمسموح باستخدامها في الأغراض العلاجية فقط .

4- منع استيراد أية أعلاف جاهزة أو مركزات تحتوي على مواد لها نشاط هرموني بالإضافة إلى تأكيد مجلس السوق الأوروبية المشتركة على دول العالم الثالث بضرورة وضع قوائم بالمواد ذات النشاط الهرموني المسموح باستخدامها للأغراض العلاجية في هذه الدول ، وضرورة وضع برنامج مراقبة فعال سواء للحوم أو الحيوانات الحية أو الأعلاف .

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تسمح باستخدام عوامل البناء الاستيرويدية الطبيعية NATURAI SIFROIDES ANABOLIC AGENTS وهي التستوستيرون والبروجستيرون أو ستراديول 17 – ب وبعض عوامل البناء الاصطناعية ذات النشاط الهرموني وهي الزيروانول والترنبولون ومشتقاتها التي تتحلل مائياً في موضع تأثيرها إلى المركبات الأصلية مثل خلات الترنيولون ، وذلك أما منفردة أو مخلوطة من اثنين أو أكثر منها .

هذا بالإضافة إلى أنه قد تم اكتشاف مجموعة جديدة من المركبات التي تسرع من النمو تسمى B ADRENERGIC AGONISTS في تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية ، وثبت أن أحد هذه المواد ويسمى GLENBUTEROL يرفع معدل الزيادة في الوزن من 1.45 إلى 1.95 كيلو / رأس / يوم وذلك بعد 50 يوماً من المعالجة حيث انخفض أيضاً بعد هذه الفترة معدل استهلاك العلف بالنسبة للزيادة في الوزن من 6.53 إلى 4.94 ، وقد تستخدم هذه المادة في التسمين بدلاً من عوامل البناء المشار إليها ، ويجرى الآن البحث عن الطرق المناسبة للكشف عنها وتقديرها قبل وضع النظم الخاصة بتداولها .

ويبقى سؤال مهم هو : ما الموقف الذي يوصي باتخاذه في هذا الخضم ؟ وكيف نواجه هذه المخاطر خاصة ونحن نستورد لحوماً ودواجن وحيوانات حية ومركزات أعلاف من عدد كبير من دول العالم ، منها دول لديها تشريعات وضوابط بشأن استخدام عوامل البناء في التسمين وأخرى ليس لديها أية تشريعات ولا ضوابط ... ؟

لقد أولت هيئة المواصفات والمقاييس بالسودان جل اهتمامها لهذا الموضوع وتقوم حالياً بدراسة العديد من الاقتراحات الخاصة بالنظم الكفيلة بتنظيم استخدام هذه المواد وتداولها محلياً وكذلك وضع الشروط الخاصة باستيراد الحيوانات الحية والأعلاف والمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني خاصة اللحوم ومنتجاتها ... بالإضافة إلى دراسة أعداد المختبرات اللازمة لمراقبة تنفيذ هذه النظم .

الفصل الثاني

الجوانب الأخلاقية والقانونية لتقنيات الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً

المبحث الأول

الجوانب الأخلاقية لتقنيات الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً

المطلب الأول : موقف الإسلام من العلم :

الإسلام دين العلم والأصل في هذا الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقول الله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كُلها ثُم عرضهم على الملائكةِ فقَالَ أنبئوني بأسماء هـؤلاء إن كُنتم صادقِين [1] قالُوا سبحانك لا عِلْم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العِليم الحكِيم[2] قالَ يا آدم أنبئهم بأسمآئهم فلما أنبأهم بأسمآئهم قالَ ألم أقُل لكُـم إني أعلم غَيب السماواتِ والأرض وأعلم ما تبـدونَ ومـا كُنـتم تكْتمـونَ[3]) . ومعنى تعليمه أسماء المسميات أنه تعالى أراه الأجناس التي خلقها وعلمه أن هذا اسمه فرس وهذا اسمه بعير وهذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا . وذكر ذلك لأن في المسميات العقلاء فغلبهم واستنبأهم وقد علم عجزهم عن الإنباء على سبيل التبكيت [4]

أما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[5] وإقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يجتهد فيما لم يجد فيه نص من الكتاب والسنة [6] .

وفي هذه الآيات الكريمات عدة أحكام :

أول الأحكام – أن الله جل وعلا وهو العالم حصراً بكل العلوم دقائقها وجلائلها أولها وآخرها لأنه لما علم الأسماء لآدم كان هو العالم بها أصلاً لعلم علمه ، وقدر قدره ، وقد بين ذلك لملائكته حين تساءلوا عن الحكمة من وجود إنسان على الأرض رغم ما فيه من الأخطار فرد عليهم جل وعلا بأنه يعلم ما يعلمون ، قائلاً : (وإذْ قالَ ربك للملائكةِ إني جاعِلٌ في الأرض خلِيفةً قالُوا أتجعلُ فِيها من يفْسِد فِيها ويسفِك الدماء ونحن نسبح بحمدِك ونقدس لك قالَ إني أعلم ما لا تعلمـونَ) [7]

وفيه رد على الملائكة وبيان أن فيمن يستخلفه من الفوائد العلمية التي هي أصول الفوائد كلها [4] .

وثاني الأحكام – أن في تعليم الأسماء لآدم تعليم لذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والمقصود بالأسماء جميع الموجودات على الأرض من إنسان وماء ونبات وحيوان

---

[1] سورة البقرة من الآية 31 .
[2] سورة البقرة من الآية 32 .
[3] سورة البقرة من الآية 33 .
[4] عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي : تفسير النسفي دار المعرفة بيروت 2000م ط1 ص 45
[5] صحيح مسلم كتاب الفضائل ج4 ص 1835-1836 ، ومصابيح السنة للبغوي كتاب الإيمان باب الاعتصام بالسنة ج1 ص 108 .
[7] سورة البقرة من الآية 30 .

وغير ذلك من الأجناس والموجودات الأخرى فاقتضى ذلك معرفتهم بالعلوم الإنسانية من كيمياء وفيزياء وغير ذلك من شتى العلوم والمعارف .
وثالث الأحكام – أن العلم في كلياته وجزئياته يبقى دائماً لعالمه أصلاً وهو الله جل وعلا فاقتضى ذلك حكماً أنه ليس لأحد من خلقه من الملائكة أو الجن أو الإنس أن يعلم شيئاً إلا ما علمه الله له ، وفي ذلك قال تعالى : (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء)[1] وقال عز وجل : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)[2] .

ورابع الأحكام – أن الله يعطي العلم للإنسان لكي يعمل به لخير دينه وخلقه ، فحين سخر له الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والسير في البر والبحر أراد أن يكون عوناً له على عبادة الله التي هي الغاية أصلاً من الخلق في قوله عز وجل : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[3] كما أراد له أن يعمل بالعلم لخير خلقه فحرم عليه إيذاءهم أو الإضرار بهم .

وخامس الأحكام – أن الإنسان قد يستخدم علمه للفساد والشرور سواء بالنسبة لدين الله أو لعباد الله فرغم علم الإنسان أن الله خالقه وموجده من العدم ينكر ذلك ويجحده وهو ما فعله الدهريون من قديم الزمان ويفعله أشباههم في حاضر الزمان .
وقد أخبر الله عنهم في قوله تعالى : (وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم)[4] ورغم علم الإنسان بمسئوليته تجاه عباد الله ، وعدم الإضرار بهم فقد يفعل بعلمه ما يضرهم ويؤذيهم ، وقد أخبر الله عمن يفعل ذلك في قوله تعالى : (إن يدعونَ من دونه إلا إناثاً وإن يدعونَ إلا شيطانا مريدا[5] لعنه اللّه وقَالَ لأتخِذَن مِن عِبادِك نصيبا مفْروضا[6] ولأضِلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذانَ الأنعامِ ولآمرنهم فليغيرن خلْق اللّهِ ومن يتخِذِ الشيطانَ وليا من دون اللّهِ فقَد خسِر خسرانا مبينا[7] يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطانُ إلا غُرورا[8]) وقوله تعالى لنبيه : (ولا تطِع من أغْفَلْنا قَلْبه عن ذِكْرنا واتبع هواه وكانَ أمره فُرطًا)[9] وقوله عز وجل : (أفَرأيت من اتخذَ إلهه هواه وأضله الله على عِلْمٍ وختم على سمعِهِ وقَلْبِهِ وجعلَ على بصرِهِ غِشاوةً فَمن يهدِيهِ مِن بعدِ اللهِ أفَلا تذَكرونَ)[10] .

وقد حذر الله عباده مما يسوله لهم الشيطان ليصدهم بذلك عن الخير ، ويدفعهم إلى الشر كما فعل ذلك مع أبيهم آدم فقال عز وجل (يا بني آدم لا يفْتننكُم الشيطانُ كما أخرج أبويكُم من الْجنةِ ينزع عنهما

---

(1) سورة البقرة من الآية 255 .
(2) سورة البقرة من الآية 85 .
(3) سورة الذاريات من الآية 65 .
(4) سورة الجاثية من الآية 24 .
(5) سورة النساء من الآية 117 .
(6) سورة النساء من الآية 118 .
(7) سورة النساء من الآية 119 .
(8) سورة النساء من الآية 120 .
(9) سورة الكهف من الآية 28 .
(10) سورة الجاثية من الآية 23 .

لِباسهما لِيريهما سوءَاتِهما إنه يراكُم هو وقَبِيلُه مِن حيثُ لا ترونهم إنا جعلْنا الشياطِ أولياء لِلذِين لا يؤمِنـون)[1]

وقال تعالى لنبيه داود : (يا داوود إنا جعلْناك خلِيفَةً فِي الأرض فَاحكُم بين الناس بِالْحق ولا تتبِع الْهـوى فَيضِلك عن سبِيل اللهِ إن الذِين يضِلونَ عن سبِيل اللهِ لَهم عذَاب شدِيد بِما نسوا يوم الْحِساب)[2] .

والعلم في مجاله النظري والمادي قد يكون نافعاً للإنسان وقد يكون وسيلة للإضرار به إذ يتخذها من يعلم ضد من لا يعلم ، وليس من وسيلة لمواجهة هذه الأضرار إلا بالعلم القائم على البحث والتحليل للنوازل ، وعلاقتها بدين الأمة وثرائها وقيمها ، ولعل أمة المسلمين تستذكر ما كان لسلفها الصالح من دور رائد في العلوم في شقيها التجريبي والتطبيقي ، وما آل أليه حال خلفها اليوم من تخلف أدى إلى تلقيه كل نازلة من النوازل رغم ما قد يكون فيها من أضرار على المدى القريب والبعيد .

المطلب الثاني : أخلاق العلماء والباحثين :

إن قضية الأخلاق للعاملين في مجال التقانات الوراثية وإنتاج الأطعمة ربما تثير عدداً من القضايا المتصلة بحقوق الإنسان ، والقيم الثقافية المقبولة في المجتمع ، والقيم الدينية السائدة فيه ، ويمثل هذا الجانب في ذاته قيمة كبرى تقابل القيمة التي تتمتع بها حرية البحث العلمي ، ولقد خضعت قضية التوازن بين هاتين القيمتين لكثير من الجدل الذي انشغل به الفلاسفة ورجال القانون ورجال الدين بل والمجتمع بأسره وأصبح كل هؤلاء شركاء في هذه القضية ، ولم يعد العالم الممارس صاحب الرأي الأوحد تحت ستار حرية البحث العلمي ، لأنه لا يجوز تغليب قيمة العلم على قيمة وحقوق الإنسان .

وقد تعددت المدارس الفكرية في هذا الشأن بغية عدم تغليب الضمير الأخلاقي للباحث لكي يكون هو العنصر والممارسات الأخلاقية المتعارف عليها بدلاً من انفراد الباحث بالقرار بنفسه ، وقد ظهر تفاوت في الرأي انشغل به الرأي العام في كل من المجتمعين الوطني والدولي ، مما ضاعف من صعوبة توحيد القرار والتوفيق بين مختلف وجهات النظر ، فمن قائل بالاعتماد على النفع من التطور العلمي والتكنولوجي ، ومن قائل بأن النتائج في حد ذاتها لا تكفي أساساً لمشروعيتها لأنها قد تبني على أسس غير أخلاقية حتى وأن كانت نتائجها المادية جيدة ، والحقيقة أن شرعية الحرية التي يتمتع بها الباحث تستمد من الهدف الإنساني لعمله ، ومن هنا فلا يمكن حل قضية الأخلاق عن طريق تقنيات الهندسة الوراثية والقواعد المهنية المختلفة بل يجب أن تستند إلى معايير التناسب بين حرية البحث العلمي من ناحية وحماية صحة الإنسان من ناحية أخرى ، وكما قال البعض يجب على كل عالم أن يضع في اعتباره ما إذا كانت القواعد العلمية أو التكنولوجية التي يطبقها سوف تستخدم لبناء المستشفى أم لبناء حجرة لتعذيب

(1) سورة الأعراف من الآية 27 .
(2) سورة ص من الآية 26 .

الإنسان ، ولا يجوز للعالم أن يغلق عينيه عن الهدف الذي سوف تحققه التجربة العلمية التي يقوم بها .

والواقع من الأمر ، فأنه إذا كان المبدأ الرئيسي الذي يحكم الأخلاقيات العلمية هو مبدأ الالتزام بالصدق ، فإن هذا المبدأ لا يصلح وحده في بحوث الهندسة الوراثية والتقنيات البيولجية، ولا يقتصر الأمر على هذا المجال العلمي ، فقد لوحظ أن معظم الهيئات العلمية لا تلتزم بأي صيغة أخلاقية تحكم سلوك العلماء فعالم الكمبيوتر ، وعالم الطبيعة والهندسة أو الكيمياء ، كل هؤلاء رغم الأثر الاجتماعي لبحوثهم فإنهم يفتقدون إلى مدونة سلوكية تلزمهم بمراعاة قيم أخلاقية معينة ، وقد ترتب على تخلف الطابع الإلزامي لهذه المدونة أن تمادى الباحثون في مجالات تخصصهم في أبحاث تعرض حياة الإنسان وصحته للخطر ، ومن قبيل ذلك البحث لإنتاج أسلحة الدمار الشامل ، والبحث العلمي في مجال علوم السموم وما قد يؤدي إليه عند إنتاج بعض المبيدات تعرض العامل الزراعي والنظام البيئي الزراعي للسموم ، كما أن الهندسة الوراثية في مجال الزراعة قد تؤدي رغم فائدتها في تحسين الإنتاج وجودته إلى أخطار تهدد صحة الإنسان وسلامة البيئة ، ومن هنا وجب التأكيد على أنه مهما كان البحث العلمي صادقاً وأميناً ، فإنه يجب أن يضع في اعتباره احترام حقوق الإنسان ، فهذه الحقوق تستمد أبعادها من ارتكازها على كرامة الإنسان ، فهي التي تقوم عليها فلسفة حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس ، فإن كرامة الإنسان تتخذ مكانتها في جوهر الإنسان ، فمنها تتجلى قيمة الانتماء الإنساني ، وقد عبرت عن ذلك الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أقرها مجلس أوربا سنة 1997م ، فقد نصت مادتها الأولى على حماية الكائن الإنساني في كرامته وفي هويته ، والواقع من الأمر فإن جسم الإنسان هو العلامة المميزة لإنسانيته وليس مجرد عقله أو إدراكه أو قدرته على حرية الاختيار ، فإن الاقتصار على الجانب العقلي والإرادي في الإنسان ينكر الطبيعة الإنسانية على من يفقد شعوره أو إدراكه أو عقله لفترة طالت أو قصرت ، وعلى ذلك فإننا ننتظر من التقدم العلمي والتكنولوجي أن يسهم في تقدم المجتمع الإنساني ، وهو يتطلب أن تكون الكرامة الإنسانية أساساً لقانون الهندسة الوراثية (1).

وقد عنيت مختلف دول العالم بإنشاء لجنة الأخلاقيات البيولوجية ، وتعتبر هذه اللجان بمثابة أرضية صلبة لتنفيذ مختلف الوسائل التي اعتمدتها المنظمة العالمية للثقافة والعلوم اليونسكو ، ولاسيما الإعلان العالمي الخاص بالجينوم البشري وحقوق الإنسان سنة 1997م(2) والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية سنة 2003م .

وواقع الأمر أن قضية الأخلاق البيولوجية قد نالت اهتمام المجتمع الدولي ، فمن الناحية التاريخية أثيرت المبادئ الحاكمة لهذه الأخلاقيات لأول مرة على المستوى الدولي ، وقد نبع هذا الاهتمام من الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدولية في 19 و 20 من أغسطس سنة 1947م في نورمبرج والمشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، فقد قضت هذه

---

(1) فائز الكندري : مشروعية الاستنساخ الجيني من الوجهة القانونية . مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ع2 1998م ص 19 .
(2) المرجع نفسه.

المحكمة بإدانة ستين طبيباً وباحثاً علمياً قضى على سبعة منهم بالإعدام ، وقد أعلنت بعد ذلك محكمة نورمبرج المبادئ التي تسري على التجريب الطبي على الإنسان ، وقد تضمنت هذه المبادئ الشروط الواجب توافرها في التجارب الطبية حتى تتفق مع احترام حقوق الإنسان وخاصة الشروط التي تتطلب الموافقة المسبقة لمن يكون محلا للتجريب الطبي وتضمن التناسب بين الأخطار التي قد تعود على الإنسان محل التجربة وبين الفائدة التي تعود من وراء التجربة ، ومن مجموع هذه المبادئ صيغ ما يسمى بتقنين نورمبرج الذي تضمنه إعلان هيلسنكي سنة 1964م الذي أصدرته الجمعية الطبية العالمية ، وقد أصبح هذا التقنين فيما بعد نواة لنشأة قانون دولي للأخلاقيات البيولوجية ، ثم أعيد النظر فيه بمقتضى إعلان طوكيو سنة 1975م ، كما أشارت إلى الأخلاق البيولوجية بعض الوثائق الدولية المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأدبية لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف سنة 1949م الأربعة ، وكذلك أيضاً اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد نص نظامها الأساسي في المادة الثامنة منه على تجريم إخضاع الأشخاص لتجارب طبية أو علمية أو تصنيع مواد تضر بحياة الإنسان أو تعريض صحتهم للخطر .

لقد غزت الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية كل مجالات البحث العلمي ، مما يلقي على عاتق العلماء والباحثين مسئولية جسمية ، ويواجه هؤلاء الباحثين للمرة الأولى سؤالان عسيران: إلى أي مدى يجب أن يستمروا في أبحاثهم ؟

كيف يمكن تطبيق نتائج هذه الأبحاث ؟ وكيف يمكن لأحكام شريعتنا الغراء أن تتعامل مع هذه التقنيات الحديثة ؟

إن أول آية نزلت على الرسول ρ تدعو إلى القراءة التي هي المفتاح الأساسي لطلب العلم، وقد أخذ المسلمون الأوائل بهذا النهج وتبحروا في العلوم والترجمة عن الدول التي سبقتهم في ميادين العلوم حتى استطاعوا أن يصنعوا حضارة مادية مرتبطة برباط شرعي .

وإذا كانت حضارتنا العربية قد قامت على العلم فإن الهندسة الوراثية تعد علماً له أصوله وقواعده وأهدافه ، وهو يبحث في قضايا دقيقة وحساسة للتعرف على المزيد من الأسرار التي تضمنها هذا الكون وما فيه ومن فيه ، وكل يوم يخرج علينا هذا العلم بما هو جديد ومثير ، مما يؤكد عظمة الخالق وقدرته في الكون ، وعجز العلم الحديث بوسائله وعلمائه عن معرفة الأسرار التي أودعها الله في خلقه ومخلوقاته ، ولكن هناك بعض التجاوزات العلمية والدينية والأخلاقية المحيطة ببعض تطبيقات الهندسة الوراثية ، والتي أدت إلى إثارة ضجة كبيرة على مستوى العالم كله ، واعتبره بعضهم تجاوزاً لحدود العقل والمشروعية وعبثاً بالحياة الإنسانية واعتداء على كرامة البشر .

إن معظم الدول الإسلامية تدخل في نطاق الدول النامية التي لا تزال بعيدة عن مجال الهندسة الوراثية ، فالهندسة الوراثية محتكرة في الدول الصناعية الكبرى ويمكن أن تكون سلاحاً مدمراً لو اسيئ استخدامها ، وهذا ما يدفع إلى المطالبة بضرورة دخول العالم الإسلامي إلى هذا المجال الحيوي المهم حتى لا يعتمد على علماء الغرب وحدهم في توظيف هذا العلم

لخدمة قضايا تنموية في بلاد المسلمين ، لأن الضوابط الأخلاقية في هذه الحالة غير مضمونة والانتماء غير متوافر ، فعلى سبيل المثال في الوقت الحالي لا نستطيع التمييز بين العامل الوراثي (الجين) المنقول من الخنزير لاستخدامها في صناعة الجبن والسجق والأدوية ، والعوامل الوراثية الأخرى (الجينات) المستخدمة في الأصناف نفسها الأمر الذي يفرض على العالم الإسلامي أن تكون لديه رؤية مستقبلية في مجال الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية ترتكز على الأسس الآتية[1] :

1- وضع منهجية إسلامية رشيدة للأخلاقيات ، بحيث تلتزم تعاليم الإسلام ، وتمثل مقاصده وقيمه وغاياته دون أن تعطل العقل أو تعوق حرية البحث والتفكير ، لأن مادة البحث التي تتعرض لها الهندسة الوراثية هي كل الكائنات الحية التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، ولأن واجب البحث فيها فريضة إسلامية من أجل إعمار الحياة على الأرض وترقيتها .
2- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من مختلف قضايا الهندسة الوراثية لحماية المجتمعات المسلمة من أخطارها وما تجلبه من مفاسد وشرور ، وإبراز البعد الإسلامي في خدمة الإنسان والمجتمع ، ووقايته وتحصينه ضد اندفاعات الغرب المتهورة ، التي تضر بالإنسان وفطرته السليمة وتتنافى مع تعاليم الإسلام .

لابد وأن ندرك أنه ليس هناك إجماع في الآراء في أكثرية البلدان النامية بشأن كيفية مواجهة التكنولوجيا الحيوية والمحاصيل المحورة وراثياً بشكل خاص للتحديات الرئيسية في قطاع الغذاء والزراعة ، وتدرك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على حد سواء كلا من القدرة الكامنة والهائلة وكذلك التعقيدات التي تصاحب هذه التكنولوجيات الجديدة ، ويجب علينا أن نتقدم بحذر وأن نفهم كل العوامل التي تنطوي عليها هذه العملية فهماً تاماً .

وعلينا بشكل خاص أن نقيم الكائنات المحورة وراثياً من حيث تأثيرها على الأمن الغذائي والفقر والسلامة الحيوية والزراعة المستدامة ويجب ألا نعامل المحاصيل المحورة وراثياً بصورة منعزلة وإنما إنجازات تقنية بكل بساطة .

---
[1] http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/01/2000/article33-r.shtml,12-2-2006.

المبحث الثاني

القوانين والتشريعات الوطنية والدولية لتقنيات
الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً

المطلب الأول : القانون الدولي وانتقال المنتجات المعدلة وراثياً أو كيميائياً عبر الحدود

μ

من ضمن أهداف هذا المطلب مناقشة دور قواعد القانون الدولي والتعاون الدولي في تنظيم نقل الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً أو كيميائياً عبر الحدود ، بقصد منع وتقليل المخاطر التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ من تداول وانتقال هذه الكائنات والمواد على المستوى الدولي ، وعبر الحدود الوطنية ، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار ضارة أو سلبية على الطبيعية وصحة الإنسان والحيوان والنبات ، وكذلك ضمان ألا تتلقى أية دولة من دول المجتمع الدولي كائنات أو منتجات محورة أو معدلة وراثياً أو كيميائياً ، دون علم مسبق منها ن ودون إتباع واتخاذ التدابير الضرورية للانتقال الآمن لهذه الكائنات والمنتجات .

وتتركز معالجة هذا المطلب فيما يتعلق بالمنتجات المعالجة وراثياً في التالي :

الفرع الأول : التنظيم الدولي لتجارة الغذاء المهندس وراثياً :

1- مؤتمر " كار تاجينا " بكولومبيا [1]:

لقد بذلت واشنطن جهوداً كبيرة لعرقلة " مشروع " حظي بتأييد البلدان الأوروبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة " الفاو " يرمي هذا المشروع إلى وضع لافتات على عبوات التي يتم إنتاجها بالهندسة الوراثية ، وذلك في الاجتماع الذي نظمته 170 دولة في كولومبيا في نهاية شهر فبراير 1999م للنظر في وضع " بروتوكولات " تتعلق بسلامة الأغذية المعالجة وراثياً .

ورغم التأييد الدولي لهذا المشروع استطاعت الولايات المتحدة فرض قيود حالت دون تمريره ، واعتبرته الإدارة الفيدرالية للأغذية والأدوية بالولايات المتحدة الأمريكية انتهاكاً لما أسمته بـ" سرية معلومات الأعمال " والمثير للدهشة أنه رغم وجود منظمات قوية تهتم بالدفاع عن حقوق المستهلكين بالولايات المتحدة إلا أن الأضرار الناجمة عن استعمال الأغذية المعالجة وراثياً ظلت غير مدرجة على أجندة اهتمامات الرأي العام ، حيث مرت الثورة الزراعية الجينية الأمريكية دون أن تثير ضجة مماثلة لما أثارته صناعة الكمبيوتر ، وذلك كله لأسباب سياسية ، حيث تسيطر الشركات المعالجة لهذه الزراعة على منظمات المجتمع المدني القادرة على إثارة الرأي العام .

---

(1) محمد نعوش : تأثير النظام العالمي الجديد على الدول الإسلامية . مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية 2006م ع 26 ص 17-23

كذلك فشلت أول محاولة لتنظيم تجارة المنتجات التي يجري تعديلها باستخدام الجينات ، بعد أن وقفت الولايات المتحدة وهي من كبرى الدول المصدرة للحاصلات الزراعية ضد الاقتراح الذي تقدمت به أكثر من 130 دولة لحماية البيئة ، وتم إرجاء بحث وتوقيع أول اتفاقية دولية في هذا المجال إلى شهر فبراير من عام 2000م ، وكان من المقرر أن تنص هذه الاتفاقية على ضرورة قيام الجهات المصدرة لمحاصيل أو نباتات أو بذور أو أي كائنات حية تجري معالجتها بالجينات بالحصول على موافقة مسبقة من الدول المستوردة ، وكان الخلاف بصفة أساسية حول السلع الزراعية مثل القمح والذرة ، وما إذا كان هذا الشرط ينطبق عليهما .

يعارض مؤيدو عقد هذه الاتفاقية من الدول الأوروبية استيراد المنتجات التي يتم تعديلها باستخدام الجينات أو الخصائص الوراثية لمنتجات أخرى وذلك نظراً لعدم توافر ما يكفي من معلومات عن تأثير ذلك على صحة الإنسان والبيئة .

ولكن واشنطن والدول الخمس المؤيدة لها ترفض مثل هذا التشريع باعتباره أداة ستعطل التجارة الدولية للغذاء ، ووضع مثل هذا الشرط يعني منع أو تعطيل تصدير ما يعادل 50 مليار من المحاصيل الزراعية الأمريكية سنوياً ، حيث أن حوالي 40% من المحاصيل الرئيسة في الولايات المتحدة تجري معالجتها أو تعديلها باستخدام الجينات[1] .

2- مؤتمر " مونتريال " بكندا [1] :

انعقد مؤتمر " مونتريال " في فبراير 2000م ، وكان بمثابة جولة أخرى لمؤتمر " كار تاجينا " بكولومبيا وصراع بين الدول المعالجة للأغذية المعدلة وراثياً (أمريكا ، كندا ، أستراليا، الأرجنتين ، شيلى ، أوروجواي) في جانب ودول أوروبا والعالم النامي في الجانب الأخر .

وقد توصل مندوبو أكثر من 130 دولة إلى اتفاق حول الأمن الحيوي ، لتنظيم صادرات المنتجات المعدلة وراثياً ، ولتجنب أي مخاطر على البيئة ، ويفرض الاتفاق مراقبة كل مبادلات المنتجات المعدلة وراثياً من بذور أو منتجات زراعية مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للصناعات الغذائية ، ويسمح للدول الأعضاء بالاعتراض على استيراد منتجات معدلة وراثياً إذا اعتبرت أنها تشكل خطراً على البيئة أو الصحة ، ويخضع استيراد البذور المعدلة وراثياً للمرة الأولى لموافقة مسبقة من البلد المستورد بعد تقييم المخاطر التي يمكن أن تشكلها زراعتها على البيئة .

ويعتبر هذا الاتفاق الدولي الجديد حول البيئة الأول الذي يبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع الحيوي 1992م ويضاف إلى مجموعة من المعاهدات الدولية في السنوات الأخيرة حول الاتجار في بعض المنتجات الحساسة مثل المواد الكيميائية الخطيرة والأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض أو النفايات السامة .

---

[1] http://www.islam-online.net/iol-arabic/qadaya/tech-11.asp.1-3-2006.

برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية ، والذي تم اعتماده في مونتريال 24 – 29 يناير عام 2000م ، خاصة أن معظم الدول قد وقعت وصدقت على أحكام هذا البرتوكول ، ومن ثم أصبح جزء من النظام القانوني الوطني ، ومن ثم يتعين إنفاذه واحترام أحكامه وإصدار القوانين أو التشريعات التي تضمن تطبيقه داخل الإطار الوطني .

تتضمن أحكام هذا البرتوكول في النقاط التالية :

أولاً : خلفية عن إبرام هذا الاتفاق .

ثانياً : الأهداف التي يسعى البرتوكول لتحقيقها .

ثالثاً : نطاق تطبيق أحكام البروتوكول .

رابعاً : التنظيم القانوني لانتقال الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً عبر الحدود .

أولاً : خلفية حول إبرام هذا البرتوكول :

قرر المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، المنعقد في جاكارتا في الفترة من 6 – 17 نوفمبر عام 1995م ، من خلال قراره رقم 5/11 إنشاء مجموعة عمل لوضع برتوكول دولي لمنع المخاطر الحيوية الناشئة عن استخدامات التكنولوجيا الحيوية ، خاصة الهندسة الوراثية ، بما في ذلك الاتفاق المسبق عن علم في مجال أمان ونقل ومناولة واستخدام أي من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن هذه التكنولوجيا وذلك إعمالاً لما ورد في المادة 3/19 من اتفاقية التنوع البيولوجي .

وقد أسفرت الجهود التي قامت بها مجموعة العمل إلى صياغة برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وتمت الموافقة على هذا البرتوكول في مؤتمر الأطراف المتعاقدة لاتفاقية التنوع البيولوجي الاستثنائي المنعقد في مدينة مونتريال في الفترة من 24 – 29 يناير عام 2000م ، وقد دعا المؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى توقيع البرتوكول اعتباراً من 15 مايو عام 2000م ، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

كما قرر المؤتمر إنشاء لجنة حكومية دولية متخصصة لبرتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية ، كما دعا الأطراف والدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على تزويد اللجنة بمعلومات عن برامجها القائمة لتنظيم الكائنات الحية المحورة وراثياً وإلى تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بذلك بما في ذلك التدريب للأطراف والدول المعنية .

ثانياً : الأهداف التي يسعى البرتوكول لتحقيقها :

تؤكد ديباجة البرتوكول على أن إبرامه يأتي تنفيذاً للمواد الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ، خاصة المواد 19 ، 18 ، 17 ، وإن أحكامه تتركز بشكل أساسي على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور أو معدل وراثياً ناتج عن استخدام التقانات الإحيائية الحديثة ، قد تكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي .

وتنوه الديباجة إلى أن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة تنطوي على إمكانية كبيرة لرفاهية البشر إذ ما طورت واستخدمت وفقاً لتدابير أمان البيئة ولصحة الإنسان والنبات والحيوان .

وتشير الديباجة إلى الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان ، لاسيما النامية منها للسيطرة على طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة وراثياً .

ثالثاً : نطاق تطبيق أحكام البروتوكول :

يعالج هذا البروتوكول النقل عبر الحدود واستخدام الكائنات المحورة وراثياً ، والتي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي أو على صحة الإنسان .

ويعرف البروتوكول الكائن المعدل وراثياً : بأنه أي كائن معدل يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية .

ويستثنى البروتوكول من نطاق تطبيقه الكائنات الحية المحورة التي تعتبر مواد صيدلانية للإنسان وتنظمها اتفاقات أو منظمات دولية معينة ، كما لا يسري على الاتفاق المسبق عن علم فيما يتعلق بعبور كائن حي محور عبر أراضي طرف في البروتوكول ، كما لا يسري على عبور الكائنات المعدلة وراثياً الموجهة للاستخدام المعزول الذي ينفذ وفقاً لمعايير طرف الاستيراد .

ويعرف البروتوكول الاستخدام المعزول بأنه : أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية أخرى تشتمل على كائنات حية معدلة تخضع لتدابير محددة تمنع بشكل فعال من تلامسها مع البيئة الخارجية أو تحد من تأثيرها عليها .

رابعاً : التنظيم القانوني لانتقال الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً عبر الحدود :

يتضمن البروتوكول مجموعة من القواعد العامة والتفصيلية لتنظيم الانتقال عبر الحدود للكائنات :

1- التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف :

فالمادة (الثانية) من البروتوكول تنص على واجب كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وتقليل المخاطر الناجمة عن نقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية معدلة وراثياً ، وذلك على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والبيئة ، بما في ذلك التدابير القانونية والإدارية الضرورية لتنفيذ الالتزامات الواردة بهذا البروتوكول .

2- الإخطار المسبقة للمصدر قبل عملية الكائنات المحورة :

طبقاً للمادة (الثامنة) من البروتوكول على طرف التصدير ، قبل القيام بالنقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ، أن يخطر كتابياً السلطة الوطنية المختصة التابع لها المستورد بنيته نقل الكائنات ، على أن يشمل الإخطار المعلومات الواردة بالمرفق الأول للبرتوكول وتشمل: اسم وعنوان المصدر والمستورد ، اسم وهوية الكائن المحور والتاريخ المحدد للنقل والاستخدام المزمع للكائن ، وكمية أو حجم الكائنات المراد نقلها ، وصف الحامض النووي للكائن ، تقرير

عن تقييم المخاطر أو الآثار الضارة للكائن المحور ، الأساليب المقترحة لضمان التخزين والنقل والاستخدام والتعبئة بالنسبة لهذه الكائنات .

3- الإقرار بتسليم المستورد للإخطار :

تلزم المادتين (9 ، 10) المستورد خلال تسعين يوماً من تسلمه الإخطار ، بإبلاغ المصدر كتابة بتسلمه الإخطار ، وإبلاغه بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود ، للكائنات المحورة ، وبيان ما إذا كانت الموافقة على الاستيراد بشروط أو بدون شروط، أو إخطاره بحظر الاستيراد ، أو بطلب معلومات إضافية .

كما يقوم المستورد بإبلاغ قراره إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية كتابة .

وتجيز المادة (12) من البرتوكول لطرف الاستيراد في أي وقت ، في ضوء المعلومات الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، والمخاطر على صحة الإنسان ، أن يقوم بتغيير أي قرار بنقل كائنات حية محورة عبر الحدود ، بشرط أن يبين أسباب اتخاذ هذا القرار ، وأن يخطر المصدر بمضمون هذا القرار ، ولهذا الأخير أن يطلب من المستورد إعادة النظر في قراره .

4- الإجراء المتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف :

تلزم المادة (11) من البرتوكول كل طرف يقرر استخدام الكائنات المحورة كأغذية أو كأعلاف أن يخطر الأطراف المعنية بذلك في خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذه القرار ، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية ، على أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات الواردة في المرفق الثاني للبروتوكول .

كما تجيز المادة لأي طرف استيراد الكائنات المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، بموجب القواعد المحلية المطبقة بهذا الخصوص .

5- تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن النقل عبر الحدود للكائنات المحورة وراثياً :

تنص المادة (15) من البرتوكول على ضرورة تقييم المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة وفقاً لما ورد في المرفق الثالث للبرتوكول ، على أن يراعى التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر ، وتجيز المادة للمستورد أن يقوم بهذه العملية أو أن يطلب إلى المصدر إجرائها.

ويتضمن المرفق الثالث المبادئ العامة لتقييم المخاطر وتشمل : إجراء التقييم بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية ، وعدم تفسير الافتقار إلى المعارف العلمية على أنه يعني عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة ، وإجراء التقييم على أساس كل حالة على حدة ، وتحديد أي خصائص وراثية مرتبطة بالكائن المحور قد يترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو على صحة الإنسان في البيئة المتلقية ، وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت الآثار الضارة ، وتحدد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة .

وتدعو المادة (16) الدول الأطراف إلى إنشاء آليات وتدابير ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام ونقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، ومنع النقل غير المقصود عبر الحدود لكائنات محورة من المحتمل أن يكون لها آثار ضارة .

وتنص المادة على أن الإخطار المشار إليه ينبغي أن يتضمن : المعلومات المتوافرة عن كميات وخصائص وسمات هذه الكائنات المحورة ، وظروف إطلاقها وتاريخ ذلك ، والآثار الضارة المحتملة لها على استخدام التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والبيئة .

كما تلزم هذه المادة الدولة المتسببة في هذا الانطلاق للكائنات المحورة بالتشاور مع الدولة التي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر من هذا الانطلاق لتمكينها من اتخاذ التدابير المناسبة إزاء ذلك .

6- شروط النقل وتحديد الهوية :

تفرض المادة (18) من أحكام البروتوكول على كل طرف اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين نقل الكائنات الحية المحورة ، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف آمنة ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث أضرار منها .

كما تفرض نفس المادة على أن تتضمن الوثائق المصاحبة لعملية النقل ما إذا كانت هذه الكائنات المحورة ستستخدم كأغذية أو أعلاف ، بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات تتميز بها.

أما فيما يتعلق بالكائنات المحورة الموجهة لإدخالها قصداً في بيئة الطرف المستورد ، فإنه يتعين أن تتضمن الوثائق المصاحبة لها ذكر أنها كائنات حية محورة ، وأن تحدد هويتها وسماتها وخصائصها وشروط الأمان للنقل والتخزين والاستخدام ، واسم وعنوان المستورد والمصدر .

7- تحديد أو إنشاء سلطة وطنية مختصة :

تلزم المادة (19) كل طرف في البروتوكول على تعيين نقطة اتصال وطنية تكون مسئولة عن الاتصال بأمانة البروتوكول ، والقيام بالمهام الإدارة التي يفرضها وتتولى الأمانة إخطار الأطراف المعنية بالسلطات أو نقطة الاتصال التي تحددها كل دولة لهذا الغرض .

8- النقل غير المشروع للكائنات المحورة عبر الحدود :

تلزم المادة (25) كل طرف في البروتوكول من اعتماد تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بطريقة تخالف ما هو منصوص عليه في البروتوكول ، والعقاب على مثل هذه الأفعال .

وفي حالة النقل غير المشروع عبر الحدود يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى دولة المنشأ التخلص من هذه الكائنات على نفقته الخاصة ، سواء بإعادتها إليه أو تدميرها .

9- المسئولية والتعويض :

تدعو المادة (27) من البروتوكول في أول اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف بوضع قواعد وإجراءات دولية تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات المحورة عبر الحدود ، على أن يتم ذلك في غضون أربع سنوات .

10- الآليات المتعلقة بالبروتوكول :

قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الاستثنائي بمونتريال إنشاء لجنة حكومية دولية مؤقتة لبروتوكول قرطاجنة تتولى الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف ، ينتهي وجودها مع هذا الاجتماع .

كما قرر المؤتمر إنشاء جدول للخبراء الذين تعينهم الحكومات في المجالات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بالبروتوكول ، وذلك لتقديم المشورة وأشكال الدعم إلى البلدان النامية ، وإجراء تقييمات للمخاطر ، وتنمية الموارد البشرية الوطنية ، وزيادة الدعم المؤسس المرتبط بنقل الكائنات الحية المحورة .

كما تنص المادة (20) من البروتوكول على إنشاء غرفة لتبادل معلومات السلامة الإحيائية كجزء من الآلية المنصوص عليها بموجب المادة 3/18 من اتفاقية التنوع البيولوجي بهدف تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية في مجال الكائنات الحية المحورة ، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول .

ويلزم البروتوكول كل طرف بأن يوفر لغرفة تبادل المعلومات ، أي معلومات يتعين إتاحتها للغرفة بموجب البروتوكول ، وأي قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول، وأي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، وكذلك ملخصات لما يقوم به كل طرف من تقييمات المخاطر للكائنات الحية المحورة ، وقراراته النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات المحورة .

وتجيز المادة (30) من البروتوكول لأن هيئة فرعية تنشأ طبقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تخدم وظائف البروتوكول ، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف للدول الأطراف في البروتوكول ، على أن يحدد المؤتمر الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة .

11- الوعي العام والمشاركة الجماهيرية :

تضع المادة (23) من البروتوكول التزاماً على الأطراف بتشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان ، ولتحقيق هذا الغرض تتعاون الأطراف مع الدول والهيئات الدولية .

وتلزم الفقرة الثانية من المادة الدول التي تتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ، وأن تتيح نتائج هذه القرارات للجمهور .

12- دخول البروتوكول دور النفاذ :

يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين لتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو لمنظمات التكامل الاقتصادي .

الفرع الثاني : الموقف الدولي في مواجهة مخاطر استعمال محفزات النمو :

أن بعض الدول ليس لديها أية تشريعات بشأن استخدام عوامل البناء في تسمين ماشية ودواجن اللحم ، والبعض الآخر وضع تشريعات صارمة في هذا الشأن ومنها دول السوق الأوروبية المشتركة التي أصدرت عدة قرارات من أهمها [(1)] :

1- منع استخدام الهرمونات والمواد ذات النشاط الهرموني كمواد تسرع من معدلات نمو الماشية والدواجن والأغنام والحيوانات المستأنسة مثل الغزال ويسمح فقط باستخدام الهرمونات الاستيرويدية الطبيعية ومشتقاتها التي تنتج المركب الأصلي عند تحليلها مائياً في موضع تأثيرها، وذلك للأغراض العلاجية فقط مثل علاج مشاكل الخصوبة وأن يتم ذلك تحت الأشراف البيطري وبالأسلوب الملائم للعناية بالحيوان وأن تسجل الحيوانات المعالجة وألا يتم ذبحها قبل انقضاء فترة محددة من تاريخ التوقف عن المعالجة بها ، وتم تنفيذ هذا المنع اعتبارا من 1 يناير 1988م .
2- منع استيراد أية حيوانات حية سبق معاملتها بمواد لها نشاط هرموني ومنع استيراد أي منتجات ذات مصدر حيواني ناتجة من حيوانات سبق معاملتها بمواد ذات نشاط هرموني، وقد تم تنفيذ هذا المنع اعتبارا من 1 يناير 1989م .
3- وضع نظام لتداول الهرمونات الاستيرويدية الطبيعية ومشتقاتها أو التركيبات التي تحتوي عليها والمسموح باستخدامها في الأغراض العلاجية فقط .
4- منع استيراد أي أعلاف جاهزة أو مركزات تحتوي على مواد لها نشاط هرموني بالإضافة إلى تأكيد مجلس السوق الأوروبية المشتركة على دول العالم الثالث بضرورة وضع قوائم بالمواد ذات النشاط الهرموني المسموح باستخدامها للأغراض العلاجية في هذه الدول ، وضرورة وضع برنامج مراقبة فعال سواء للحوم أو الحيوانات الحية أو الأعلاف .

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تسمح باستخدام عوامل البناء الاستيرويدية الطبيعية وهي التستوستيرون والبروجستيرون أو ستراديول 17 – ب وبعض عوامل البناء الاصطناعية ذات النشاط الهرموني وهي الزيرانول والترنبولون ومشتقاتها التي تتحلل مائياً في موضع تأثيرها إلى المركبات الأصلية مثل خلات الترنبولون ، وذلك إما منفردة أو مخلوطة من اثنين أو أكثر منها .

هذا بالإضافة إلى أنه قد تم اكتشاف مجموعة جديدة من المركبات التي تسرع من النمو تسمى B ADRENERGIC AGONISTS في تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية ، وثبت أن أحد هذه المواد ويسمى CLENBUTEROL يرفع معدل الزيادة في الوزن من 1.45 إلى 1.95 كليو/رأس/يوم وذلك بعد 50 يوماً من المعالجة حيث انخفض أيضاً بعد هذه الفترة معدل استهلاك

---

(1) راجع مؤتمر منظمة الصحة العالمية والفاو عن الأطعمة 2004م ص 127

العلف بالنسبة للزيادة في الوزن من 6.53 إلى 4.94 ، وقد تستخدم هذه المادة في التسمين بدلاً من عوامل البناء المشار إليها ، ويجرى الأن البحث عن الطرق المناسبة للكشف عنها وتقديرها قبل وضع النظم الخاصة بتداولها .

الفرع الثالث : الموقف الدولي للحماية من مخاطر المضافات الغذائية :

تتفق قوانين الحماية من مخاطر المضافات الغذائية في التالية [1] :

1- يتم دراسة المادة الكيميائية من ناحية تركيبها وطرق تفاعلها مع جسم الحيوان والإنسان.
2- تجرى العديد من الاختبارات حول مدى تأثير هذه المادة على جسم الإنسان ، وقد تستغرق هذه الخطوة سنوات عديدة .
3- بعد أن تنجح هذه المادة في اختبارات السلامة ، تحول إلى لجنة أعلى تقوم بدراسة كل ما يتعلق بهذه المادة سواء من الناحية النظرية أو ما تم أجراؤه من اختبارات حول تأثير هذه المادة على جسم الإنسان .
4- إن أقرت اللجنة بالإجماع إن هذه المادة ليست ذات تأثير على الإنسان أو إن تأثيرها محدود جداً – على أساس الاستهلاك اليومي للإنسان – فإنها ترفع مذكرة بهذا الشأن لتقر وتستخدم في تصريح استخدامه .
5- ثم يتم أعطاء المادة الكيميائية الرقم التسلسلي حسب التصنيف المتبع ، وإن أقرت السوق الأوروبية المشتركة بعد ذلك استخدام هذه المادة الكيميائية كمضاف غذائي فإنه تضيف عليها الحرف (E) .

أين تكمن خطورة المضافات الغذائية ؟

على الرغم من كل هذه الاحتياطات فإن للمضافات الغذائية بعض التأثير على بعض الأشخاص تتراوح مابين حساسية مفرطة ، تقيء ، إسهال ، حمى وصداع وذلك نتيجة لتناول كميات متزايدة من الأغذية المحتوية على بعض هذه المضافات الغذائية مثل التارتازاين (E 102) وأصفر غروب الشمس (E 110) إلا أن هذه المخاوف لا تنفي أبداً أهمية استخدام المضافات الغذائية ، وعموماً فإن خطورة هذه المواد على صحة المستهلك تتأثر بعاملين .

الأول : مقدار تركيز المادة المضافة في الغذاء ، وفي هذا الصدد فإن منظمة الصحة العالمية قد وضعت جداول ثابتة وملزمة لكل الدول بالتركيز الأدنى الممكن استخدامها من هذه المضافات لنوعيات الأغذية المختلفة ، على أن لا تزيد نسب وجود هذه المواد عن الحد المسموح به دولياً.

الثاني : الحد الأقصى لتناول المادة المضافة ، فبتجاوز هذا الحد وبمعدلات أعلى من المسموح به ، فإنها تتراكم في الجسم الإنساني وقد تحدث بعض الأضرار الصحية ، وهذا يتوقف على مقدار ما يتناوله المستهلك من أغذية محتوية على مثل هذه المواد الكيميائية .

---

(1) فائز الكندري . مرجع سابق

كيف يحمي المستهلك نفسه ؟

1- عن طريق شراء الأغذية المحتوية على أقل نسبة من هذه المضافات من خلال قراءة قائمة المحتويات على بطاقة البيانات على المادة الغذائية .

2- بتجنب الأغذية ذات المضافات الغذائية التي لا يرغب فيها .

3- تجنب تناول كميات كبيرة من بعض الأغذية الخفيفة (Snacks) التي تحتوي على كميات كبيرة من الألوان وخاصة بالنسبة للأطفال والاستعاضة عنها بالأغذية الخفيفة المعدة بالمنزل أو الفواكه والخضروات .

ويبقى سؤال مهم هو : ما الموقف الذي يجب باتخاذه في هذا الخضم ؟ ، وكيف نواجه هذه المخاطر خاصة ونحن نستورد لحوماً ودواجن وحيوانات حية ومركزات أعلاف من عدد كبير من دول العالم ، منها دول لديها تشريعات وضوابط بشأن استخدام عوامل البناء في التسمين وأخرى ليس لديها أية تشريعات ولا ضوابط ... ؟

لقد أولت هيئة المواصفات والمقاييس بالسودان وكثير من الدول العربية جل اهتمامها لهذا الموضوع وتقوم حالياً بدراسة العديد من الاقتراحات الخاصة بالنظم الكفيلة بتنظيم استخدام هذه المواد وتداولها محلياً وكذلك وضع الشروط الخاصة باستيراد الحيوانات الحية والأعلاف والمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني خاصة اللحوم ومنتجاتها ... بالإضافة إلى دراسة أعداد المختبرات اللازمة لمراقبة تنفيذ هذه النظم .

التكريس الدولي لمبدأ الحيطة في مجال البيئة :

تحيط بالنشاط الإنساني مخاطر عديدة ، ومواجهة هذه المخاطر لا تقع على فئة أو جهة في الدولة دون الفئات أو الجهات الأخرى ، ومن ثم ، فإن المواجهة القانونية لهذه المخاطر ليست سوى جزء من المشكلة ، ومن الملاحظ أن تطور هذه المواجهة القانونية قد ارتبط بالمخاطر نفسها ن ففي مجال المسئولية الإدارية ، فإن حالات المسئولية دون خطأ على أساس المخاطر في ازدياد مستمر ، وكذلك الأمر بالنسبة لحالات المسئولية القائمة على قرائن الخطأ ، وقد دفعت المخاطر المرتبطة بالتطورات العلمية الحديثة ، وخصوصاً في مجال الهندسة الوراثية، أن يتبنى القضاء مبدأ جديداً هو مبدأ الحيطة .

وقد ظهر هذا المبدأ في السنوات 1970 -1980م على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة ، حيث وجد مكاناً في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 1985م ، وإعلان مؤتمر " برجن " في 1990م عن التنمية المستدامة ، واتفاقية الأمم المتحدة عن التغييرات المناخية في 1992م ، والإعلان الختامي لقمة الأرض في نيويورك في 1997م وعلى المستوى الأوروبي فقد كرست معاهدة " ماسترخت " مبدأ الحيطة فقد نصت المادة (130) على أن " سياسية الجماعة في مجال البيئة تقوم عل مبادئ الحيطة بالعمل الوقائي " [1].

غير أن الاعتراف الأوروبي بمبدأ الحيطة لم يقتصر على مجال البيئة ، بل شمل مجالات أخرى إضافية ، مثل مجال الصحة ، فقد ورد هذا المبدأ ضمن توصيات منظمة الصحة العالمية في 1995م بشأن المبادئ الأساسية بشأن الممارسات الخاصة بتجارب الأدوية ، واعتبرت المنظمة أن مبدأ الحيطة يأتي في الصدارة بوصفه شرطاً من شأنه موافقة التجارب الدوائية لقواعد الأخلاقيات .

التكريس الدستوري لمبدأ الحيطة في القانون الفرنسي :

ورد الاعتراف بمبدأ الحيطة في فرنسا في بادئ الأمر في القانون المعروف باسم قانون Barnier ، وقد تبنى هذا القانون تعريف مبدأ الحيطة الذي ورد في إعلان " ريو Rio " بشأن البيئة والتنمية في 1992م ، وقد نصت المادة 110 من قانون Barnier الصادر في 2 فبراير 1995م على أنه : " إن عدم العلم على ضوء المعارف العلمية والتقنية في وقت ما ، لا يجوز أن يؤدي إلى إرجاء اتخاذ عملية ومناسبة ، تهدف إلى الوقاية من مخاطر أضرار البيئة الجسيمة وغير القابلة للإصلاح بتكاليف اقتصادية مقبولة " [2] .

---

(1) محمد نور فرحات : نعم نحن نخاف الاستنساخ ، مجلة سطور ع 414 2000م ص 17

(2) عبدالحي حجازي : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج 3 1997م ص 24

وهذا التعريف لمبدأ الحيطة يعني أنه لا يطبق إلا في حالة ترجيح حدوث أضرار بيئية جسيمة وغير قابلة للإصلاح ، وليس مجرد أضرار يمكن إصلاحها ، وهذه الأضرار يرجح حدوثها ، ولكنها غير مؤكدة ، ومن ناحية ثانية ، فإن هذه المخاطر يتم تقديرها وفقاً للمعارف العلمية السائدة ، وهذا يعنى استبعاد الآراء الهامشية وغير الراجحة ، وأخيراً ، فإن الإجراءات التي يجب اتخاذها يشترط فيها أن تكون واقعية ، ومتناسبة ، وتهدف إلى الوقاية من الخطر بتكاليف مقبولة اقتصادياً .

وأخيراً ، أصبح مبدأ الحيطة محلاً لتكريس دستوري في فرنسا في 2005م فقد نصت المادة 5 من ميثاق البيئة على أنه : " يجب على السلطات العامة تطبيقاً لمبدأ الحيطة ، وفي نطاق اختصاصاتها ، أن تقوم بتطبيق اجتماعات تقييم للمخاطر واتخاذ إجراءات مؤقتة ومتناسبة من أجل منع حدوث الضرر ، إذا كان هذا الضرر ، على الرغم من أنه غير محقق وفقاً للمعارف العلمية ، يمكن أن يؤثر على البيئة بطريقة جسيمة وغير قابلة للإصلاح .

وإذا كانت البيئة هي المجال المختار لتطبيق مبدأ الحيطة ، إلا أن نطاقه يعم مجالات أخرى تتسم بزيادة نسبة المخاطر ، خصوصاً في مجال الهندسة الوراثية ، غير أن القضاء يرفض تطبيقه في بعض المجالات مثل التنظيم العمراني ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن مبدأ الحيطة ليس من بين الأحكام التي يقع على عاتق السلطة الإدارية أن تأخذها في الاعتبار حين تتخذ قراراً بشأن منح ترخيص وفقاً لتشريع التنظيم العمراني .

ضوابط إعمال مبدأ الحيطة :

إن نطاق تطبيق مبدأ الحيطة ، خارج مجال البيئة ، محدود نسبياً ، ويكاد يقتصر على الكائنات الحية المعدلة وراثياً ، والتليفون المحمول [1] .

ويفترض تطبيق مبدأ الحيطة وجود شكوك علمية حقيقية حول حدوث ضرر جسيم وغير قابل للإصلاح ، وحينئذ يجب على الإدارة أن تتخذ إجراءات لمنع حدوث هذا الضرر ، غير أن الإدارة غير ملزمة باتخاذ إجراءات ، تنفيذاً لمبدأ الحيطة ، في حالة انتشار شائعات بوجود مخاطر جسيمة ، حتى ولو كانت هذه الشائعات تجد مصدرها في رأي علمي منعزل ، وبالمقابل ، إذا كانت الشكوك توصف علمياً بأنها جادة ، فإن السلطات العامة يجب أن تضع موضع التنفيذ إجراءات مؤقتة ومتناسبة ، مثل حظر طرح منتج معدل وراثياً في الأسواق لمدة معينة .

ويفترض الأخذ بمبدأ الحيطة وجود مؤسسات إدارية مستقلة تكلف بممارسة مهمة الرقابة قبل اتخاذ القرار ، وإجراء المتابعة والفحص بعد اتخاذه .

لم يعد مبدأ الحيطة مجرد قاعدة توجيهية ، وإنما أصبح مبدأ قانونياً ، تتمثل أهميته في أنه يسد فراغاً خاصاً بالحماية القانونية في مواجهة الشكوك المتزايدة التي ترتبط بتطورات العلم.

---

(1) محمد نعوش : تأثير النظام التجاري – مرجع سابق، ص56.

المعالجة القضائية لمبدأ الحيطة في قضاء الإلغاء :

أسبغ مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ الحيطة قيمة قانونية ملزمة ، بوصفه عنصراً في مشروعية القرار الإداري ، وذلك في حكمه الشهير في 25 من سبتمبر 1998م الذي يتعلق بقرار طرح بعض المنتجات المعدلة وراثياً للتداول التجاري .

وقد صدر الحكم بالمخالفة لتقرير مفوض الحكومة الذي رأي في مبدأ الحيطة مجرد " توصية " عامة قابلة للتطبيق المباشر .

وفي هذه القضية ، رأى الطاعنون أن رأى اللجنة المختصة التي صدر القرار المطعون فيه استناداً إليها قد صدر استناداً إلى ملف غير كامل ، لأنه لا يسمح بتقدير الأثر على المصلحة العامة لجين مقاوم لمضاد حيوي " الأمبسليين " الموجود في أنواع الذرة المعدلة وراثياً والتي صرح القرار المطعون فيه بطرحها للتداول .

لقد اعتبر المجلس أن سبب الطعن يبدو في مرحلة التحقيق " جاداً " من أجل وقف تنفيذ القرار ، وبالنظر إلى النتائج المحتملة يمكن أن تترتب على تنفيذه .

ويمثل هذا الحكم أهمية كبيرة لأكثر من ناحية ، فمن ناحية ، فإنه يعني بوضوح إمكانية الادعاء أو التمسك بمبدأ الحيطة في نزاع قضائي ، وأن هذا الادعاء يعتبر سبباً منتجاً في النزاع، فيمكن أن يكون أساساً لإلغاء قرار لائحي أو وقف تنفيذه .

ومن ناحية أخرى ، فإن أدارج مبدأ الحيطة في دائرة المشروعية يعنى أنه قد أصبح مبدأ قانونياً ملزماً ، ويتمتع بقيمة تعلو قيمة القرارات اللائحية أو المراسيم أو بقيمة تعادل قوة القانون ومن ناحية أخيرة ، فإن المخالفة الإجرائية تندمج في المخالفة الموضوعية في أن واحد ، فالعيب الذي يشوب القرار ، وهو عدم كفاية الملف المعروض على اللجنة ، وإن كان في حد ذاته عيباً إجرائياً ، إلا أنه أيضاً عيب موضوعي ، لأنه يتعلق أيضاً بعدم كفاية المعلومات حول المخاطر المرتبطة بالجين المقاوم للمضاد الحيوي ، ومن ثم فليس ممكناً تقدير أثر المنتجات المعدلة وراثياً على الصحة العامة إن عدم كفاية الملف تؤثر على مضمون القرار نفسه .

ويمكن أن نشير أيضاً إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي في 9 أكتوبر 2002م [1] بشأن استخدام بعض أصناف من المبيدات الحشرية في الزراعة ، فقد لوحظ في فرنسا ازدياد الوفيات في النحل خلال عدة سنوات ودارت الشكوك حول أن سبب يرجع إلى استخدام مبيد حشري يطلق عليه اسم " Caucho " الذي يتكون من مادة فعالة تسمى L'imidaclopride ولهذا السبب، فقد أصدر وزير الزراعة في يناير 1999م قراراً بوقف التصريح باستخدام هذا المبيد في معالجة بذور " عباد الشمس " ، وهو نبات معروف بأنه منتج للعسل ، وقد رفض مجلس الدولة الطعن الذي كان قد رفع ضد هذا القرار ، وذلك بحكم 29 ديسمبر 1999م ، وقد استند الوزير في قراره إلى أن الشروط اللازمة للحصول على التصريح لم تعد متوفرة ، وفي وقت لاحق رفع اتحاد

---

(1) محمد نعوش، المرجع السابق، ص67.

تربية النحل دعوى يطلب فيها سحب ترخيص استخدام مبيد de Gaucho في معالجة بذور البنجر والذرة .

وقد أصدر مجلس الدولة حكمه بإلغاء القرار الضمنى لوزير الزراعة برفض طلب اتحاد تربية النحل بإلغاء قراره الصادر في 6 فبراير 1992م بالسماح ببيع المبيد الحشري لمعالجة بذور الذرة [1] .

وهذا الحكم يبدو مهماً للسببين الآتيين :

أما السبب الأول فهو أن المجلس يحدد ضوابط رقابته على تقدير الإدارة للمخاطر بأنها تقتصر على رقابة الخطأ البين في التقدير ، فالمجلس يقرر بأن قرار وزير الزراعة باستخدام المبيد الحشري بالنسبة لنبات البنجر حين استند إلى دراسة علمية ليست محل نزاع ، لا يكون قد ارتكب خطأ بيناً في التقدير ، حين قدر أن تخلف مادة imidaclopride في الأرض لا تحدث آثاراً مرفوضة على النحل ، وبالمقابل ، فإن قرار الوزير بعدم وقف استخدام المبيد الحشري لمعالجة بذور الذرة مشوب بخطأ في القانون ، نظراً لأنه وإن كان النحل يتردد على نبات عباد الشمس أكثر من نبات الذرة بقصد الحصول على اللقاح الذي ينتجه هذا النبات بكثرة ، كما أن الوزير لم يبحث مدى حصول النحل على اللقاح من الذرة ، ولا طبيعة ولا كثافة الآثار المباشرة وغير المباشرة لاتصال النحل باللقاح الملوث بالمادة الفعالة التي يتكون منها المبيد الحشري ، ومن ثم، فإن الوزير لا يكون قد بحث جميع العناصر الضرورية لتقدير سلامة المنتج ، ويكون قراره فيما يتعلق بالذرة مشوباً بخطأ في القانون .

وأما السبب الثاني فهو أنه يترتب فقط على الغاء قرار الوزير التزامه بإعادة بحث الملف مرة أخرى ، وتقدير ما إذا كان مبدأ الحيطة يقتضى إلغاء أو وقف التصريح باستخدام المبيد الحشري ، ومن المعلوم أن تقدير العناصر العلمية يتم وقت اتخاذ القرار .

لقد أدى ظهور مبدأ الحيطة إلى فرض التزامات جديدة على الإدارة مثل القيام بتقدير المخاطر ، واتخاذ إجراءات متناسبة ومؤقتة ، وتبصير الأفراد ، والتصرف قبل وقوع المخاطر حتى ولو لم يكن وقوع هذه المخاطر من الناحية العلمية مؤكداً [2] .

---

(1) جابر مهران : حكم الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات القانونية ع 11 1998م ص 26

(2) محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثالث : القوانين السودانية المتعلقة بسلامة الأغذية

بالرغم من الاهتمام الدولي بإعداد مشاريع قوانين وطنية للدول للسلامة الإحيائية في ضوء الإحكام والالتزامات الواردة في برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية لعام 2000م ألا إن السودان لم يقم حتى إعداد هذه الرسالة بذلك ، بل أن قانون الرقابة على الأطعمة والذي تعتمد عليه الدولة قيما يتعلق بسلامة الأطعمة قد تم إجازته في العام 1973م وقانون صحة البيئة لسنة 1975م ولم يطرأ عليهما جديد لمواكبة التطور في مجال استخدام التقنية الحيوية والهندسة الوراثية ومحفزات النمو والمضافات للأغذية .

1- قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973م :

ويشمل قانون رقابة الأطعمة (قانون رقم 59) لسنة 1973م على 14 مادة ، تشمل المادة (1) و (2) على اسم والتفاسير للمواضيع الواردة في القانون .

وفي المادة (3)   (1) يعتبر طعاماً مغشوشاً كل طعام أريد به عن علم وقصد ، الغش أو محاولة الغش إذا :

(أ) أضيفت إليه مادة أخرى أو حذفت منه أو خففت أي مادة من عناصر مما يقلل جودته أو يؤثر على نوعه أو طبيعته المحددة في المواصفات المقررة .

(ب) خالفت الديباجة الملصقة عليه حقيقة تكوينه أو تركيبه أو قيمته أو مصدره أو عمره أو محل صنعه .

(ج) خالفت الديباجة الملصقة عليه المواصفات المقررة لصنعه بأي طريقة أخرى .

(2) كل شخص يتداول طعاماً مغشوشاً أو أية مادة يحتمل أن تستعمل في غش الطعام أو يشرع في ذلك أو يعرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

وفي المادة (4)   (1) يعتبر الطعام فاسداً إذا :

(أ) تغير تكوينه أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً مما يجعله غير صالح لاستهلاك الإنسان .

(ب) انقضى التاريخ المحدد لاستعماله حسبما هو محدد في ديباجته .

(ج) احتوى على فضلات حيوانية أو ديدان ويستثنى من ذلك الخمير وفصائل الصوفان وغيرها من الأطعمة التي تتقبل بطبيعتها توالد بعض الكائنات غير المضرة للصحة .

(2) كل من يتداول بعلمه طعاماً فاسداً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً .

وفي المادة (5)　(1) يعتبر الطعام ضاراً إذا :

(أ) أحتوى على مادة سامة أو ضارة قد تهدد حياة الإنسان أو تضر بصحته فوراً أو بعد تعاطي ذلك الطعام بصفة متكررة .

(ب) إذا احتوت المواد المستعملة في تعبئته أو تغليفه على مواد سامة قد تضر بصحة الإنسان أو تتسبب في إصابته بأي مرض .

(ج) ثم تحضيره أو توزيعه بواسطة أشخاص مصابين بأمراض معدية أو جروح أو قروح ناقلة للعدوى أو يشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو أنهم حاملون لها .

(2) كل من يتداول بعلمه طعاماً ضاراً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

وفي المادة (6)　(1) يجب أن يكون الطعام المعبأ مستوفياً لأحكام هذا القانون ومطابقاً للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه .

(2) يجب أن تلصق بطاقة أو ديباجة على وعاء الطعام المعبأ توضح مقداره وتركيبه وتاريخ صناعته والتاريخ المحدد لاستعماله وغير ذلك من المواصفات التي تقررها اللوائح .

(3) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً واحداً أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بالعقوبتين معاً .

وفي المادة (7)　(1) يجب أن يكون الطعام المصدر وأية مواد معدة للتصدير تدخل في صنع الطعام مستوفين لأحكام هذا القانون ومطابقين للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه .

(2) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً .

وتشتمل المواد من 8 إلى 12 سلطات الرقابة والتفتيش وتكوين واختصاصات واجتماعات وقرارات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالطعام ، وتشتمل المادة 13 على مصادرة الأطعمة أو استخدامها لأغراض أخرى ، وتشتمل المادة 14 على تفويض السلطات وإصدار اللوائح .

وبناءً على أحكام المادة 14 من قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973م فقد تم إصدار لوائح تتعلق بسلامة الأغذية من ضمنها :

(أ) لائحة الشروط الصحية العامة للأطعمة السنة 1977م حيث اشتملت هذه اللائحة على المعلومات التالية :

1- شروط صحة البيئة في مناطق زراعة الأطعمة الخام .

2- الشروط الصحية بالنسبة إلى حصاد الأطعمة الخام وإنتاجها .

3- الشروط الصحية بالنسبة إلى الأجهزة والأدوات والأوعية .

4- الشروط الصحية الخاصة بالنسبة إلى إنتاج الأطعمة وتداولها .

5- الشروط الصحية بالنسبة إلى المشتغلين بالأطعمة .

6- التبليغ عن التسمم الغذائي .

7- تفتيش الطعام ورقابته .

8- العقوبات .

(ب) لائحة تسجيل الأطعمة المعبأة لسنة 1978م وتشتمل هذه ألائحة على تكوين واختصاصات لجنة التسجيل وشروط طلب التسجيل وإصدار شهادة التسجيل وإجراء التعديل في الأطعمة المسجلة والإلغاء والاستئناف والعقوبات الخاصة بمخالفة أحكام التسجيل .

(ج) لائحة رقابة الأطعمة لسنة 1980م .

وتختص هذه اللائحة بالتفتيش وأخذ العينات والتحليل حيث شملت سلطات المفتش وضبط أصناف الأطعمة المشكوك فيها والتصرف في الأصناف المضبوطة ، وشملت أيضاً إجراءات أخذ العينات وكميتها والعقوبات المترتبة على نتائج التفتيش الموجبة .

2- قانون صحة البيئة لسنة 1975م :

ويشتمل قانون صحة البيئة (قانون رقم 7) لسنة 1975م على أسم القانون والتفاسير للمصطلحات الواردة في القانون وشروط حفظ وإمداد مياه الشرب ويركز القانون على الإجراءات الوقائية ضد انتشار الأوبئة التي تسببها مياه الشرب وتصريف المجاري والفضلات الصناعية ، كما يركز القانون أيضاً على وضع السياسات اللازمة لحماية البيئة من جميع الأضرار أو المخاطر الصحية الصادرة من قيام المصانع أو المنشآت الصناعية .

نخلص مما تقدم إلى إن هناك حاجة ماسة لإجازة قانون وطني يواكب الاتجاه العالمي الداعي إلى تنظيم وضبط استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في السودان ، بهدف حماية البيئة الطبيعية وصحة الإنسان والحيوان والنبات .

ويعد هذا التشريع والذي أود اقتراحه في هذه الأطروحة بمثابة إنفاذ للأحكام الواردة في برتوكول قرطاجنة لعام 2000م والذي حتماً سيصادق عليه السودان مثلما صادقت عليه العديد من دول العالم .

ويضم هذا المشروع في ملامحه فصل تمهيدي ، وخمسة فصول رئيسة :

ويتناول الفصل التمهيدي : تعريف بعض المفردات والمصطلحات الواردة في مشروع القانون بهدف منع أي خلاف حول المعنى أو المضمون الذي تشير إليه التعريفات ، ومثال ذلك تعريف المقصود بالكائن المعدل وراثياً ، والمنتج المهندس وراثياً ، وكيفية إجراء التجارب سواء كانت معمليه أو حقلية لتوفير حد أدنى من الأمان الحيوي ، وطرق ووسائل تداول وتسويق الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً ، وتقويم المخاطر ، وتنظيم استيراد وتصدير الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً في ظل ظروف تضمن الأمان الحيوي .

ويحدد الفصل الأول من المشروع الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها ومن بينها : ضمان سلامة التداول والإطلاق المخطط للكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً ، وحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة من المخاطر التي تنشأ من تداول المنتجات أو إطلاق الكائنات المعدلة، وضمان حقوق المستهلك للاختيار بين الأغذية والمنتجات المعدلة وراثياً وغيرها من الأغذية والمنتجات ، وتنظيم عمليات الاستيراد وتصدير الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً ، وتحقيق المصلحة الوطنية في توفير الغذاء والدواء وتطوير المعارف العلمية .

ويعالج الفصل الثاني من مشروع القانون تنظيم حقوق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في الحصول على ترخيص لإجراء إطلاق مخطط التداول أو الاتجار في الكائنات أو المنتجات المعدلة وراثياً ، وسواء كانت هذه المنتجات أو الكائنات مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج .

ويتطلب مشروع القانون إخضاع الحصول على ترخيص على بعض الشروط منها : تقديم معلومات عن الكائن أو المنتج المعدل وراثياً ، وعن ظروف الإطلاق المخطط والبيئة المتلقية ، وتقديم معلومات عن التفاعل المتوقع بين الكائن أو المنتج المعدل وراثياً ، وتحديد المكان أو الأمكنة التي سيتم فيها إطلاق الكائن المعدل وراثياً .

وينظم هذا الفصل شكل الترخيص الصادر ومدة سريانه ، والجهة المسئولة عن إصداره ، وإنشاء سجل تدون فيه الحالات المرخص فيها إطلاق مخطط أو تداول الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً .

ويعالج الفصل الثالث إنشاء لجنة علياً للإشراف على تطبيق القانون يطلق عليها اسم اللجنة العليا والسلامة الإحيائية ، ويبين تشكيها ، والسلطات والاختصاصات الممنوحة لها ، والأغلبية اللازمة لصدور قراراتها ، وتتبع هذه اللجنة لوزارة البيئة ، وتختص بكافة المسائل المتعلقة بالسلامة الإحيائية الواردة بالقانون أو برتوكول قرطاجنة ، وتتولى هذه اللجنة إنشاء سجل بالخبراء السودانيين في مجال السلامة الإحيائية والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية.

ويتناول الفصل الرابع تنظيم تنفيذ الأحكام الواردة بالقانون ، ومنح موظفي الأمانة العامة للجنة السلامة الإحيائية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

كما ينص هذا الفصل على منح الجمعيات البيئية المشهورة وفقاً للقانون التي مضى على قيامها في ممارسة نشاطها على مدة لا تقل على ثلاث سنوات حق اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية بالنسبة للمخالفات والجرائم المنصوص عليها في القانون .

ويتناول الفصل الخامس والأخير تحديد الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون ومن بينها التداول الغير مسموح به للمنتجات المعدلة وراثياً ، وإطلاق الكائنات المعدلة وراثياً في البيئة دون ترخيص ، أو استيراد الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً على خلاف الوجه الذي ينظمه القانون .

كما ينص مشروع القانون على جواز مصادرة مقدمات إطلاق الكائنات المعدلة وراثياً ، وإلزام المحكوم بكافة نفقات إزالة وتطهير الموقع أو التخلص من المنتجات المعدلة وراثياً ، هذا فضلاً عن جواز وقف ممارسة نشاط الشخص الطبيعي أو الاعتباري في مجالات الهندسة الوراثية .

والجدير بالذكر أن العقوبات التي سوف يتضمنها مشروع القانون يجب أن تكون عقوبات مشددة سواء كانت العقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة ، خاصة في الجرائم التي ينشأ عنها ضرر جسيم طويل المدى على البيئة أو صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان .

الفصل الثالث

الجوانب الشرعية لتناول الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً

المبحث الأول

المقاصد الشرعية في حفظ النفس

يقسم أهل العلم المقاصد الشرعية من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد إلى قسمين :

الأول : المقاصد الدنيوية ، وهي ما رجعت إلى تحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا ، أو دفع مفسدة كذلك .

الثاني : المقاصد الأخروية ، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولاً ومن حيث المبدأ ، ولا يمنع أن يؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج والوحدة الإسلامية .

أما بالنسبة للمقصود الدنيوي ، فإن جمهور الأصوليين والفقهاء – وهو ما يعنينا هنا – يقسمونه إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي [1] :

الأول : الضروريات .

الثاني : الحاجيات .

الثالث : التحسينيات .

وهذه الأنواع الثلاثة هي أقسام المصالح وما يضادها باعتبار المقاصد الشرعية ، أي باعتبار جلب المنفعة ودفع المفسدة ، وجميع الأحكام الشرعية ترجع إلى رعاية المقاصد الثلاثة، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس بحكم شرعي .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المقاصد الدنيوية وحصرها في ((الضروريات)) و ((الحاجيات)) و ((التحسينيات)) إنما هو بسبب أن الشارع الحكيم إنما أراد من وضع الشرائع مصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، ومصلحة الخلق فيما كلفهم به الشارع من أحكام شرعه ، ترجع في الواقع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع : الضرورية والحاجية ، والتحسينية .

فإن كانت مصلحة الخلق شرع من أحكام ، قد بلغت حد الضرورة ، التي لابد من وجودها، لاستقامة المصالح الدنيوية ، ولابد منها في قيام مصالح الدين ، كوجوب الجهاد حفظاً للدين ، وشرعية القصاص حفظاً للنفس ، فهو الضروري .

وإن كان الباعث لم يصل إلى حد الضرورة ، لكنه محتاج إليه من حيث التوسعة على العباد ، ورفع الضيق عن المكلف ، المؤدي في الغالب إلى المشقة والحرج ، ولا يبلغ الفساد في مصالح العامة ، فهو الحاجي .

أما إن لم تكن هناك ضرورة داعية إلى مشروعيتها ، أو لم يكن المكلف محتاجاً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق ، وإنما الداعي إليها ، هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، فهو التحسيني[1] .

وسنتناول هنا مقصد الضروريات لما له من أهمية في هذا البحث :

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة للأمام الشاطبي ج 2 ص 8-11

[1] أبي أسحق إبراهيم موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، دار الفكر، القاهرة، 1390هـ (2/8-11) .

الضروريات :

الضروريات في اللغة : نسبة إلى الضرورة ، وهي الحاجة ، والاضطرار والاحتياج إلى الشيء[2] .

والضروريات – على ما سيأتي – هي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، وإنما سميت هذه الضروريات نسبة إلى الضرورة وهي الحاجة ، والحاجة ، لا تندفع إلا بحصول هذه الأمور الخمسة .

أما في الاصطلاح : فقد عرف الإمام الشاطبي الضروريات في كتابه الموافقات – عند الحديث عن المقاصد الضرورية – بـ " أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين "[3] .

والمراد بالضروري : ما بلغ حد الضرورة ، لا نهايتها وغايتها ، والدليل على ذلك تفاوت أقسام الضروريات من حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والعقل ، والمال ، مع اشتراكها في البلوغ إلى حد الضرورة ، إذ لو كان المراد نهاية الضرورة وغايتها لم يصدق بغير أعلاها وهو حفظ الدين[4] ، ومعنى كونه ضرورياً : أنه لا يمكن الاستغناء عنه في أي وقت من الأوقات ، فهو ضروري للحياة ، وانتظام أحوال الناس ومعاشهم في الدنيا ، ومصلحة معادهم في الآخرة .

أنواع الضروري :

الضروري هو : ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة ، وينقسم قسمين :

القسم الأول : ما هو ضروري في أصله ، وهو المتضمن حفظ مقصود من الكليات الخمس ، التي اتفقت الأمم على حفظها .

القسم الثاني : وهو ما لم يكن أصلاً ، وهو كالتتمة والتكملة للضروري الأصلي ومعناه : ما لم يستقل بالضرورة بنفسه بل بطريق الانضمام إلى الضروري في أصله ، فله تأثير في نفس الضروري الأصلي ، فيكون في حكمه مبالغة في مراعاته .

---

(2) لسان العرب لابن منظور مادة ضرورة (152/6 ، 153) ، والقاموس المحيط (77/2) ومختار الصحاح ص : (403) مادة (ضرر) .

(3) الموافقات في أصول الشريعة، المرجع نفسه / للشاطبي (8/2) .

(4) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلي، دار الفكر، القاهرة، 1395هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (322/2) .

القسم الأول :

الضروري الأصلي ، وأنواعه خمسة هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، وزاد بعض المتأخرين كابن السبكي في جمع الجوامع ، والطوفي في شرح مختصر الروضة ، نوعاً سادساً وهو حفظ العرض[1] ، وهو موضع المدح والذم .

القسم الثاني :

فسوف يأتي الحديث عنه – إن شاء الله – في أثناء بحث حفظ الضروريات .

ويمكن تعليل حصر الضروريات في هذين القسمين من وجهين :

الأول : أن العلماء الذين حصروا المصالح الضرورية في الأنواع الخمسة ، وتتبعوا المصالح فلم يجدوا فيها ضرورياً غير ما تقدم ، قال الآمدي : " والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع ، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة "[2] .

وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرر : " وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء "[3] .

الثاني : أن هذه الضروريات من الأمور المهمة ، التي يرتبط بها نظام الكون ، ولذا لم تهدر في ملة من الملل ، ولم تخل شريعة من الشرائع من رعايتها ، والمحافظة عليها ، لكونها من المهمات التي يكون نظام العالم مرتبط بها ، ولا يبقى النوع مستقيم الأحوال بدونها .

وهذا القول مقبول إلى حد ما ، ذلك لأن حفظ الدين ، معروف لدى الأمم السابقة ، وقد حل بالأمم الماضية لما خلفوا رسلهم – العذاب الأليم – ذلك أن القصد من وضع الشرائع هو معرفة الخالق سبحانه ، ودرك أحكامه التي ينتظم – بواسطتها – المجتمع ، إذ القصد من وضع الشريعة ابتداء إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً .

وكذلك حفظ النفس كان معروفاً لدى الشرائع السابقة ، فكان قتل النفس المعصومة محرماً، كما أخبر عن ذلك تعالى في كتابه العزيز : (وكَتبنا عليهم فِيها أن النفْس بِالنفْس والْعين بِالْعين والأنف بِالأنفِ والأُذُنَ بِالأُذُن والسن بِالسن والْجروح قِصاص فَمن تصدق بِهِ فَهو كَفارةٌ له ومن لم يحكُم بِما أنزلَ اللّه فَأُولَـئِك هم الظَالِمونَ)[4] .

وأما حفظ النسب فكان معروفاً لدى تلك الأمم ، وكان النكاح مشروعاً عندهم ، وقد أطبقت جميع الشرائع على تحريم جريمة الزنا ، فلم يكن مباحاً في شريعة قط .

---

[1] شرح مختصر الروضه ، الطوفي (442/2) ، جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني (280/2) .
[2] على بن محمد الآمدي،الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م / للآمدي (274/2) .
[3] ابن الهمام ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م التقرير والتحبير شرح التحرير (144/3)
[4] سورة المائدة من الآية 45 .

وأما حفظ الأموال فإن القرآن الكريم يخبرنا أنه كان مرعياً في الأمم السابقة ، قال تعالى : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا قالَ يا قومِ اعبدواْ اللّه ما لكُم من إلٰـهٍ غيره ولا تنقُصواْ المِكْيالَ والمِيزانَ إني أراكُم بِخيرٍ وإني أخاف عليكُم عذاب يومٍ محِيطٍ _ ويا قومِ أوفُواْ المِكْيالَ والمِيزانَ بِالقِسطِ ولا تبخـسواْ النـاس أشياءهم ولا تعثَواْ فِي الأرض مفْسِدِين _ ﴾[1] .

أما حفظ العقل بتحريم المسكرات ، فهو يختلف عن غيره ، حيث وقع خلاف بين الكاتبين والباحثين .

فمنهم من قال : إن الخمر وغيرها من المسكرات كانت محرمة في الشرائع السابقة كالزنا والقتل .

بينما ذهب آخرون إلى أنها كانت مباحة في الشريعة الموسوية والعيسوية ، بل كانت مباحة في صدر الإسلام[2] .

ويمكن أن يقال هنا : إن الشرائع متفقة على تحريم الخمر جملة ، ولم يكن على وجه التفصيل ، والدليل على أن هذه الضروريات الخمسة كانت محرمة في الشرائع السابقة ، هو ما انعقد عليه إجماع الأمة المحمدية ، واستقرت عليه الشريعة الإسلامية ، من أن تحريم هذه الأمور الخمسة ووجوب رعايتها والحفاظ عليها ، كان مشتركاً بين جميع رسالات الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ويقرر القرافي : أن الضروريات – مع اختلاف العلماء في عددها – متفق على تحريمها ، فما أباح الله الأديان بإباحة الكفر ، وإنتهاك حرم المحرمات ، وكذلك لم يبح العرض بالقذف والسباب ، ولا الأموال بالسرقة والغصب ، ولا الأنساب بإباحة الزنا ، ولا العقول بإباحة المسكرات ، ولا النفوس بالقتل[3] .

ويقول العز بن عبدالسلام بعد ذكره أن معظم المصالح معروفة للعقلاء " واتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع ، على تحريم الدماء والإبضاع ، والأموال ، والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل ، فالأفضل من الأقوال والأعمال .. "[4] .

الإجماع على مراعاة الضروريات في جميع الملل :

ذكر علماء الأصول إجماع جميع الملل والشرائع على مراعاة الضروريات : فقال القرافي: " الكليات الخمس : حكي الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها ، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ، ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل وإن المسكرات حرام في جميع الملل ، وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر ، ففي الإسلام هو حرام ، وفي الشرائع المتقدمة حلال ، أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل .. "[5] .

---

(1) سورة هود من الآيتان 84-85 .

(2) البحر المحيط للزركشي (3/94/أ) مخطوط . إرشاد الفحول للشوكاني (ص 216) . أحكام القرآن لابن العربي (1/150) .

(3) شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفضول، دار الفكر، القاهرة، 1393هـ، تنقيح الفصول للقرافي (ص 392) .

(4) قواعد الأحكام، المرجع نفسه، ص 78، (1/5) .

(5) شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه / للقرافي (ص 392) .

وهذا الذي ذكره القرافي عن الغزالي هو معنى قوله في المستصفى : " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع ، التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر "[1] .

وقوله في شفاء الغليل : (فلم تشتمل ملة قط على تحليل سكر ، وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر ، من جنس المسكر)[2] .

وبالنظر إلى الواقع فإنه لم تخل ملة من الاستصلاح ، فقد دل الكتاب العزيز الذي أنزل على نبينا محمد ρ أن شرائع الأمم السابقة ، قد روعيت فيها مصالح العباد بالنظر إلى ذلك الزمان ، كيف لا ؟ وقد جاءت هذه الشرائع من الباري عز وجل ، قال تعالى : (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**)[3] .

فهذه الآية تدل على شرعية وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ، وتدل على أن الشرائع السابقة قد روعيت فيها مصالح العباد[4] .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من تتبع سير الأنبياء وما حدث لهم مع قومهم من التكذيب والإيذاء بسبب أنهم يأمرون بالصلاح وينهون عن الفساد ، ويعملون لذلك بكل ما أوتوا من قوة وإستطاعة ، وما ذاك إلا امتثالاً لأوامر الله تعالى ، وهم معصومون عن المخالفة ، ولا ينطقون عن الهوى ، ومن ذلك : قوله تعالى حكاية عن شعيب مع قومه : (**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**)[5] .

وقال تعالى : (**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**)[6] .

وقد بين المفسرون المراد منهما فقرروا : أن النهي عن الإفساد في الأرض يدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء ، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة ، وإفساد الأنساب بالزنا والقذف ، وإفساد العقول بشرب الخمور والمسكرات ، فقوله : (**ولا تفسدوا في الأرض**) منع من فساد الدين بالمعاصي والذنوب وقوله : (**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**) منع من فساد الدنيا ، بالمحافظة على المصالح المعتبرة وهي النفوس والأموال والأنساب ، والأديان ، فالآيات جامعة للنهي عن مفاسد الدنيا والدين .

وقوله : (**بعد إصلاحها**) يحتمل أن المراد : بعد أن صلحت الأرض بمجئ الأنبياء بعد أن كانت فاسدة بخلوها منهم ، فنهاهم عن الفساد بعد أن صارت صالحة .

---

(1) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علوم الأصول مع شرح مسلم الثبوت، دار الفكر، بيروت، 1995م، (288/1) .
(2) شفاء الغليل (ص 164) .
(3) سورة المائدة من الآية 45 .
(4) نبراس العقول ، عيسى منون (279/1) .
(5) سورة الأعراف من الآية 85 .
(6) سورة هود من الآية 85 .

ويحتمل أن المراد : بعد تكثير النعم والمنافع للخلق ، والموافقة لمصالحة الدارين ، وكل ذلك يرجع إلى ترك الفساد والإيذاء ، والنهي عن الكفر والتمرد عن قبول الشرائع[1] .

حفظ الضروريات :

معنى الحفظ :

الحفظ في اللغة له عدة معان والمناسب منها هنا معنيان :

الأول : الرعاية ، فيقال مثلاً : حفظ المال ، وحفظ السر ، بمعنى رعاه ، والحفظ التعاهد وقلة النسيان .

الثاني : الحفظ بمعنى الاستظهار ، يقال حفظت القرآن ، أي استظهرته ، وصرت أقرؤه من غير نظر إلى كتاب[2] .

وفي بحث مقاصد الشريعة عند الأصوليين ذكروا له معنيين :

الأول : حفظ الشيء بمعنى القيام به وتثبيته ، فحفظ المال مثلاً : القيام به وتنميته بالوسائل التي تؤدي إلى ذلك كالبيع والشراء ، والمراد تنميته إذا كان قاصرا عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها[3] .

الثاني : حفظ الشيء بمعنى صونه مما يضيعه ، كالإسراف والسرقة والحرق في المال ، فحفظ المال مثلاً : المحافظة عليه مما فيه إتلافه كالسرقة ونحوها[4] .

وهذان المعنيان مرادان عند الأصوليين ، وكل واحد منهما يناسب أحد المعنيين اللغويين .

وحفظ الضروريات عند أهل العلم يتحقق بأمرين :

الأمر الأول : وجودي ، وهو ما يوجد بوجوده المقصد ، وذلك عبارة عن مراعاة المقاصد من جانب الوجود ، وتكون مراعاتها ، بما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها ، وتتحقق مراعاة الضروريات من جانب الوجود بثلاثة أمور :

أ- العبادات : وهي راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

ب- المعاملات : وهي راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود أيضاً ، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض ، بالعقد على الرقاب ، أو المنافع ، أو الإيضاع .

ج- العادات : وهي راجعة إلى حفظ النفس ، والعقل ، من جانب الوجود كذلك ، كتناول المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات ، والمسكونات ، التي يتوقف عليها بقاء الحياة والعقل .

---

[1] التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (174/14) .
[2] مختار الصحاح (ص 14) ، ولسان العرب (320/9) .
[3] مختار الصحاح (ص 14) ، ولسان العرب (199/9-200) .
[4] الموافقات بتقرير الشيخ دراز (8/2) ، (28/4) ، مرجع سابق، ص76.

الأمر الثاني : عدمي ، وهو ما يكون عدمه سبباً في وجود المقصود ، وهذا عبارة عن مراعاة الضروريات من جانب العدم ، ومراعاتها من جانب العدم يعني : دفع الاختلاف الواقع ، والمتوقع فيها ، ويتحقق ذلك بشيء واحد وهو الجنايات .

وهي الأفعال المحظورة التي تخل بالنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي ما كانت عائدة على تلك الضروريات بالإبطال ، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ، ويتلافى تلك المصالح ، كحفظ النفس بالقصاص والديات ، وحفظ العقل والنسل بالحد ، وحفظ الأموال بالقطع والتضمين[1] .

مكمل الضروري :

الضروريات الخمس السابقة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة لها ويعرفه الإمام الشاطبي بأنه " ما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية "[2] .

ويذكر الإمام الشاطبي أن كل تكملة ، لها من حيث هي تكملة شروط ، وهو أن لا يعود اعتبار المكمل على الأصل بالإبطال ، ذلك أن كل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها – سواء كانت من الضروريات أو من الحاجيات ، أو من التحسينيات – لا يصح اشتراطها لأمرين :

أولاً : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى إبطال الموصوف ، لزم من ارتفاع الموصوف الصفة أيضاً ، ذلك أن اعتبار التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها . إذ هو محال لا يتصور ، وإذا لم يكن متصوراً ، لم تعتبر التكملة ، ويعتبر الأصل فقط .

الثاني : أن العمل على حصول الضروري الأصلي هو المقصود فإذا كان اعتبار ما هو كالتتمة والتكملة له يؤدي إلى زواله ، كان زوال المكمل أولى ، من زوال المقصود الأصلي ، لما بينهما من التفاوت ، فيجب ترجيح المقصود الأصلي على التكميلي ، إذ التكملة كالمساعد للأصلي ، فإذا عارضته فلا تعتبر[3] .

وذلك يتضح بالمثال : فإن حفظ النفس مقصد ضروري ، وحفظ المروءة أمر متسحسن ، ولذلك حرمت النجاسات للحفاظ على المروءات ، وإجراء للناس على محاسن العادات ، لكن إذا دعت الضرورة إلى المحافظة على النفس بتناول النجس وإهدار المروءة ، كان الحفاظ على النفس بتناول النجس أولى .

---

[1] الموافقات ، مرجع سابق، ص76، (3/8-10) .
[2] نفسه (2/12) .
[3] نفسه (3/14) .

ونبين هنا ضرورة حفظ النفس على وجه التفصيل :

حفظ النفس ويكون بأمرين :

الأول : من جانب الوجود ، بما يكون به استقرارها وثباتها .

والثاني : من جانب العدم : بما يدرأ عنها الهلاك ويضمن لها البقاء المدة المقدرة لها .

وفي دائرة حفظ النفس من جانب الوجود : نجد " العادات " وهي ما يختص بنفس الإنسان و " المعاملات " وهي ما كانت راجعة إلى مصلحة الإنسان مع غيره .

فالعادات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود ، كالمأكولات والمشروبات والملبوسات ، والمسكونات ، وما أشبه ذلك ، والمراد أصل الغذاء والشراب واللباس والمسكن ، الذي يتوقف عليه بقاء الحياة ، وتقوم به البنية ويسد به الرمق ، وهو ما يكون بفقده تلفها[1] .

فنجد الشارع الحكيم يحل لنا الطيبات من الأغذية ، المأكولات ، والمشروبات وهو ما كان عائداً إلى حفظ النفس من الداخل ، كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون _ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم _)[2] ، وقال تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[3] .

ومن جهة أخرى نرى الشارع الحكيم يوجهنا إلى اتخاذ الملبوسات مما نستر به أجسامنا، وإتخاذ المساكن التي تقينا حر الصيف وبرد الشتاء ، وتسترنا عن عيون المارة ، وترك هذه الأشياء فيه هلاك النفس ، وهو ما كان عائداً إلى حفظ النفس من الخارج كما في قوله تعالى : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون)[4] .

والمعاملات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود ، والمراد من المعاملات : القدر الذي يتوقف عليه حفظ النفس ، لأن المعاملات طريق إلى ما تتوقف عليه النفس من الأمور العادية ، كالبيع ، والإجارة ، وغيرهما من أصناف العقود الأخرى[5] .

والاحتياج إلى هذه المعاملات لتحقيق حفظ النفس ، يكون بالمقدار الذي يتوقف عليه قيامه .

---

[1] الموافقات، مرجع سابق، ص76، (9/2) .
[2] سورة البقرة من الآيات 172- 173 .
[3] سورة الأعراف من الآية 31 .
[4] سورة الأعراف من الآية 26 .
[5] الموافقات، مرجع سابق، ص76، (9/2) .

حفظ النفس من جانب العدم :

في دائرة حفظ النفس من جانب العدم ، نجد أن الشارع شرع أحكام الجنايات من القصاص في النفس ، وفي الجروح ، وفي الأطراف ، والديات ، وأروش الجنايات .

والجنايات هي : ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال ، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ، ويتلافى تلك المصالح[1] ، فلولا شرعية ما يدرأ ذلك الإبطال لتهارج الخلق ، واختل نظام المصالح .

فمن وسائل حفظ النفس القصاص في النفس ، لأن من يهم بقتل نفس إذا علم أنه سيقتل لا محالة انكف عن القتل ، ولهذا قال تعالى : (ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقونَ)[2] .

ويقول سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى)[3] .

ويقول سبحانه : (وكتبنا عليهم فيها أن النفْس بالنفْس)[4] .

وقال الرسول ρ : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[5] .

وإنما كان حفظ النفس من جانب العدم بواسطة شرعية القصاص لأن الإنسان غايته السعادة الأخروية الدائمة وتلك منوطة بالإيمان والطاعات ولا وجود لها إلا بفعل المكلف ، والمكلف لا فعل له إلا بإبقاء المدة المقدرة له التي كتب له أن يعيش فيها ، ولا يحصل هذا العيش والبقاء إلا بصون النفس عن الهلاك ، ولهذا اقتضت قدرة الشارع شرعية القصاص مفضية إلى هذا المطلوب ، والحكيم أراد ذلك ، لأنه أوجب القصاص ، وإذا تحقق هذا المعنى ، لزم حفظ النفس بإقامة القصاص ، فالأنفس على هذا محفوظة بالقصاص[6] .

ومن وسائل حفظ النفس أيضاً القصاص في الأطراف ، لأن القاطع إذا علم أنه سيفعل به مثل ما فعل ارتدع عن ذلك ، كما في قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفْس بالنفْس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذُنَ بالأذُن والسن بالسن والجروح)[7] .

---

[1] الموافقات، مرجع سابق، ص76 (10/2) .
[2] سورة البقرة من الآية 179 .
[3] سورة البقرة من الآية 178 .
[4] سورة المائدة من الآية 45 .
[5] أحمد في مسنده عن عثمان بن عفان الحديث 509، مرجع سابق، ص8.
[6] محمد بن محمود الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، جـ3 ورقة 230 أ .
[7] سورة المائدة من الآية 45 .

المبحث الثاني

رأي الشارع في بعض الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً

المطلب الأول

مرجعية التحليل والتحريم في الأطعمة

1- المرجعية في التحليل والتحريم عند غير المسلمين :

لم يكن للتحليل والتحريم عند غير المسلمين أساس شرعي ولا ضابط يحدد مدى التحليل والتحريم ، بل كان مرجعهم هو الهوى والجهل والخرافة ، ومعاندة الفطرة السليمة .

وعندما تنزلت الكتب السماوية على الرسل الكرام عليهم السلام ، حرمت ما كان مخالفاً للفطرة السليمة ، إلا أن المعاندين استمروا على عنادهم وضلالهم وخرافاتهم .

فبالنسبة لليهود مثلاً : يقول سبحانه وتعالى : (كُل الطعامِ كَانَ حِـلا لبِني إسرائيلَ إلا ما حرم إسرائيلُ على نفْسِهِ مِن قَبل أن تنزلَ التوراةُ قُلْ فَأتواْ بِالتوراةِ فَاتلُوها إن كُنتم صادِقِين _ فَمن افْترى على اللّـهِ الكَذِب مِن بعدِ ذَلِك فَأولَـئِك هم الظَالِمونَ _ قُلْ صدق اللّه فَاتبِعواْ مِلةَ إِبراهِيم حنِيفًا وما كَانَ مِن المشرِكِين _)[1] .

والمعنى [2] والله أعلم ، أن جميع أنواع الأطعمة كانت حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرمه يعقوب على نفسه ، وهو لحم الإبل ولبنها ، ثم حرمت عليهم أنواع من الأطعمة كالشحوم وغيرها عقوبة لهم على معاصيهم ، كما ورد في قوله تعالى : (وعلَى الَذِين هادواْ حرمنا كُـل ذِي ظُفُرٍ ومِن البقَرِ والْغنمِ حرمنا علَيهِم شحومهما إلا ما حملَت ظُهورهما أَوِ الْحوايا أَو ما اخـتلَطَ بِعظْـمٍ ذَلِـك جزيناهم بِبغيِهِم وإِنا لَصادِقُونَ) [3] .

ولذلك تحداهم النبي ρ بأن يأتوا بالتوراة ليقرؤوها إن كانوا صادقين في دعواهم بعدم تحريمها : بسبب بغيهم وظلمهم .

فلم يجرؤ أحد منهم على إخراج التوراة ، وقامت الحجة عليهم بأنهم ظالمون وأن الشرع الصادق هو ما شرعه الله وأوحى به إلى إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين [4] .

---

[1] سورة آل عمران من الآيات 93-94-95 .
[2] عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي : تفسير النسفي . دار المعرفة بيروت 2000م ص 173
[3] سورة الأنعام من الآية 146 .
[4] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن، بيروت، 1995م، ج1 ص218 .

وبالنسبة للوثنيين والمشركين : فقد وصفهم رب العزة بقوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هـذا لله بزعمهم وهـذا لشركآئنا فما كان لشركآئهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركآئهم ساء ما يحكمون)[1] .

فهذا يعني أن مشركي قريش سمحوا لأنفسهم بالتحليل والتحريم لكثير من نعم الله التي ذرأها وأوجدها لهم ، فجعلوا لله من الأنعام والزروع نصيباً ينفقونه على الفقراء ، وجعلوا لشركائهم من الأوثان نصيباً أخر ينفقونه على سدنتها ، بحجة أن الله غني والأصنام أحوج ، ساء ما يحكمون ، وهو ذم وتوبيخ من الله جل جلاله لهم على هذا الحكم الجائر في التحليل والتحريم[2] ، وهذا من الشرك في التشريع الذي هو حق لله وحده جل جلاله .

2- المرجعية في التحليل والتحريم عند المسلمين :

من المقرر في مباحث الحكم من علم أصول الفقه الإسلامي عند أهل السنة ، أنه لا حكم للأشياء قبل البعثة ، وأن أمرها موقوف إلى ورود الشرع لا إلى العقل كما هو الحال عند المعتزلة[3] ، لأن حكم الشرع عند الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً .

وهو عند الفقهاء :

مقتضى خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة[4] .

ومن المقرر في علم الأصول عند الجمهور أن الأصل في المنافع الإباحة ، سواء كانت الإباحة مبنية على النص الشرعي كقوله تعالى : (...... كلوا مـن الطيبـات)[5] أو كان الإباحة مبنية على البراءة الأصلية عند عدم ورود نص أو عدم ضرر[6] ، والمراد بالمنافع الأشياء النافعة للإنسان ، لأن الأصل فيها الإذن في استعمالها إلى أنه يرد الدليل بتحريمها ، لعموم قوله تعالى : (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه)[7] ، قال الشافعي رحمه الله : أي مما كنتم تأكلون[8] ، وقوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات)[9] .

---

(1) سورة الأنعام من الآية 136 .
(2) صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص85، ج1 ص421 .
(3) علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، 1420هـ، ص58 .
(4) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، 1992م، ص100 .
(5) سورة المؤمنون من الآية 51 .
(6) المختصر في أصول الفقه، المرجع نفسه، ص151 .
(7) سورة الأنعام من الآية 145 .
(8) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الشعب، القاهرة، ج5 ص214 .
(9) سورة المائدة من الآية 4 .

كما أن المراد بالمضار : كل ما فيه ضرر على الإنسان ، إذ الأصل فيه المنع ما لم يرد الدليل على الجواز ، لعموم قوله تعالى : (**إلا أن يكونَ ميتةً أو دما مسفُوحا أو لحم خِنزِيرٍ فإنه رِجس أو فِسقًا أُهِل لِغير اللَّهِ بِهِ**)[1]، وقال ρ (لا ضرر ولا ضرار)[2] .

فمن خلال هذه النصوص وغيرها يستدل على منع الضرر مطلقاً في الإسلام ، وأنه لا يجوز تناول ما فيه ضرر من مطعومات ومشروبات ، ولذا فقد صنف فقهاء المذاهب في المطعومات كتباً وافردوا لها أبواباً ، وفصلوا أحكامها تفصيلاً ينبئ عن مدى عنايتهم وكبير اهتمامهم بما يأكله الآدميون ، مستندين في ذلك إلى الأصول من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة ، متجردين من العوائد وحب الهوى والشرك والبدع .

وقد بين الإسلام الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التحريم والتحليل في الأطعمة ، وفصله وبينه بياناً وافياً ، مصداقاً لقوله تعالى : (**وقد فَصلَ لكُم ما حرم عليكُم إلا ما اضطُررتم إليهِ ...**)[3] .

فالاستطابة والتلذذ ليسا كافيين لتحليل الشيء أو إباحته ، فقد يلتذ الإنسان بما يضره أو يمنعه منه الطبيب .

كما أن الاستطابة ليست استطابة أمة دون غيرها ، فالشيء قد يوجد في مكان ولا يوجد في غيره ، لأن الحكم على الأشياء هو للشريعة وليس للبشر ، فقد كان أكل الدم والميتة وشرب الخمور مستطاباً عند بعض بني البشر ، لكن الله حرم ذلك على الجميع[4] ، وقد قيل لبعض العرب : ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج[5] إلا أم حبين ، فقال : ليهن أم حبين العافية [6] ، لذا فإن النبي ρ لم يبح للعرب كل ما كانوا يألفونه ، ولم يحرم عليهم كل ما كانوا يكرهونه ، بل أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث لقوله تعالى : (**ويحِل لهم الطيباتِ ويحرم عليهم الخبآئِث**)[7] ومن ذلك كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فإنها عادية ، فإذا أكلها الناس صار في أخلاقهم من أخلاق هذه البهائم والسباع من البغي والعدوان ما هو مذموم[8] شرعاً وطبعاً .

كما حرم الدم المسفوح ، لأنه يورث في النفس شهوة الغضب، لقوله ρ: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)[9] فالطيبات التي أباحها الشرع هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، كما أن الخبائث هي كل ما يضر العقول والأخلاق ، ولذا فإن الله أباح للمتقين كل طيب يستعينون به على عبادته التي أمرهم بها ، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له، وقد أمروا بالشكر على ما أبيح لهم ، فمن أكلها ولم يشكر فقد ترك أمر الله واستحق

---

(1) سورة الأنعام من الآية 145 .
(2) ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه من يضر جاره حديث 2240، مرجع سابق، ص17.
(3) سورة الأنعام من الآية 119 .
(4) أحمد بن عبد الحليم الحراني بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، توزيع دار الافتاء السعودية، الرياض، 1420هـ، ج17 ص178-180 .
(5) أبو عثمان عمرو الجاحظ، كتاب الحيوان، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1989م.
(6) أم حبين : الحرباء .
(7) سورة الأعراف من الآية 157 .
(8) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج17 ص179 .
(9) أحمد في مسنده عن أنس، مرجع سابق، ص8، الحديث 14088

عقوبته ، ومن حرمها فقد تعدى حدود الله ، فاستحق العقوبة كذلك ، لقوله تعالى : (**كُلُـواْ مِـن طَيِّباتِ ما رزقْناكُم واشكُرواْ لِلَّهِ إِن كُنتم إِياه تعبدونَ**)[1] .

وخلاصة القول :

إن موضوع التحليل والتحريم تشريع سماوي توقيفي ، فالحلال ما أحله الله في كتابه وعلى لسان رسوله ρ ، والحرام ما حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ρ ، وليس للهوى أو التعصب في ذلك نصيب ، لقوله تعالى : (**ولاَ تقُولُواْ لِما تصِف أَلسِنتكُم الْكَذِب هـذَا حلالٌ وهـذَا حرام لتفْترواْ على اللّهِ الْكَذِب إِن الذِين يفْترونَ على اللّهِ الْكَذِب لاَ يفْلِحونَ**)[2] .

---

[1] سورة البقرة من الآية 172 .

[2] سورة النحل من الآية 116 .

المطب الثاني

مدى طهارة النجاسات بالاستحالة

الاستحالة لغة : الانقلاب والتحول من حال إلى حال ، واستحالت العين : انقلبت عن حالها، وحال لونه : تغير[1] ، والمحال من الكلام : ما عدل به عن وجهه[2] .

والاستحالة فقهاً : لا تخرج عن المعنى اللغوي ، فقد عرفها بعضهم بأنها تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى[3] .

وعرفها الشافعية بأنها : انقلاب العين من صفة إلى صفة[4] .

وذكرها الحنفية بذكر تأثيرها فقالوا : التطهير يكون بانقلاب العين[5] ، حيث جعلوا الاستحالة علة لتطهير العين النجسة .

ومن خلال هذه التعريفات والتعليلات يمكن القول : بأن الاستحالة تكون باختفاء صورة العين وتغير صفتها وتركيبها إلى صفة أخرى ، سواء كانت تلك الاستحالة بالتحريق أو التخليل أو خلط النجاسة بالطاهرات .

حكم الاستحالة :

اختلفت أراء الفقهاء في حكم التطهير بالاستحالة للأعيان النجسة ، لكنهم فرقوا مع ذلك بين استحالة الخمرة واستحالة غيرها على النحو الآتي :

اتفقت أراء المذاهب ، على أن الخمرة إذا انقلبت عيناً أخرى بالتخلل صارت طاهرة على وفق القياس ، لأن الوصف الذي أكسبها التحريم قد تغير ، فتغير حكمها لذلك ، وينبغي تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، كما تظهر الجلود بالدباغ[6] ، لكن بعض الفقهاء حصر التغير المطهر في حالة واحدة وهي تخللها بنفسها ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[7]، وبعضهم أطلق الوصف فقال بطهارتها سواء تخللت بنفسها أو بالمعالجة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[8] ، لأن كثيراً من الوسائل تأخذ حكم الغايات ، والغاية هنا هي التطهير ، ومهما كانت الوسيلة إلى التطهير فلا بأس بها ، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل .

أما الأعيان الأخرى غير الخمرة : فللفقهاء في حكم استحالتها عدة أراء أهمها :

الأول : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب وأبو يوسف وهو : أن الاستحالة لا تطهر النجاسة ولا تؤثر فيها مهما استحالت تلك العين وصارت أعياناً أخرى[1] ،

---

(1) لسان العرب ، مادة حول ، باب حول ج 11 ص 184، مرجع سابق، ص6.
(2) لسان العرب ، مادة حول ، مرجع سابق، ص6.
(3) دليل العروة الوثقى ، ج2 ص451 .
(4) إبراهيم بن محمد الباجوري، حاشية الباجوري، ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1412هـ ، ج1 ص110 .
(5) أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ج1 ص291 .
(6) فتح القدير ، مرجع سابق، ص8، ج1 ص176.
(7) الشيخ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، 1410هـ، ج1 ص18 .
(8) فتح القدير ، ج1 ص176 ، والقوانين الفقهية ص48 ، وبداية المجتهد ، ج1 ص476 .
(1) مغني المحتاج ، للخطيب، ج1 ص81 ، وابن قدامة، المغني، ج1 ص740 .

ويلزم من ذلك بطلان أي عمل بغرض تحويل النجس إلى طاهر عن قصد أو عن غير قصد ، فلو أحرقت النجاسة فصارت رماداً ، أو وقع الخنزير في ملاحة فصار ملحاً ، أو تصاعد دخان النجاسة المحروقة فأثر في غيره كان ذلك نجساً[2] ، والفرق بين ذلك وبين استحالة الخمرة كانت نجاستها لمعنى فيها وقد زال ذلك المعنى ، أما النجاسة هنا فهي عينية لا تزول ، كما أن الخمرة نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف غيرها .

الثاني : ما ذهب إليه المالكية وكثير من مشايخ الحنفية عدا أبا يوسف وقول عند الإمام أحمد وابن تيمية والظاهرية[3] .

أن الاستحالة تطهر النجس وتحله إذا تغيرت أوصاف النجاسة وحقيقتها لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فيكف بانتفاء كلها ؟ كالعذرة تصير تراباً ، والخشنة المنتجسة تصير رماداً فيلزم أن تكون الاستحالة مباحة وسبباً لحصول حال متقوم .

الأدلة :

- استدل القائلون بمنع التطهير بالاستحالة بما يلي :

1- ما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله ρ عن أيتام ورثوا خمراً فقال : (أهرقها) ، فقال: قال : (لا)[4] ، وفي رواية فقيل : إنهم فقراء ، فقال : (سيغنيهم الله من فضله) .
فدل النهي على أن التخليل لا يجوز ، ولو جاز لندبه إليه ρ لأن فيه مصلحة للأيتام ، حيث كانوا ورثوها قبل التحريم ، فلم يكونوا عصاة بذلك[5] .

2- عن أنس أن النبي ρ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ فقال : (لا)[6] ، فدل الحديث على النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، ولا فرق بين الخمر وغيرها .

3- أن في الاشتغال بالتخليل احتمال الوقوع في الفساد وتنجيس الطاهر منه ضرورة وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت بنفسها[7] .

---

[2] المغني، لابن قدامة، ج1 ص60 ، الكافي، لابن قدامة، ج1 ص88 .
[3] أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، المكتبة المصرية، بيروت، ج1 ص46-53 .
[4] أبو داود في سننه، مرجع سابق، ص9، كتاب الأشربة باب الخمر تخلل حديث 3675 .
[5] محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرق النووي، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1420هـ، ج2، ص581.
[6] صحيح مسلم، مرجع سابق، ص10، ج3، ص82-83 .
[7] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة القاهرة، 2001م، ج6، ص2937 .

واستدل القائلون بجواز الاستحالة ومدى تأثيرها بما يلي :

1- **عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت لنا شاة فماتت ، فقال النبي ρ : (ما فعلت شاتكم) ؟ قلنا : ماتت ، قال : (أفلا انتفعتم بإهابها) ، قلنا إنها ميتة ، قال : (يحل دباغها كما يحل خل الخمر)[1] .**

2- **الاستحالة مباحة شرعاً إذا كانت سبباً إلى مصلحة كتطهير النجس الذي تزول أوصافه من لون أو طعم أو رائحة ، لأن الإباحة هي ما لا يمدح على فعلها ولا يذم على تركها .**

3- **إن تحويل الأعيان النجسة بالأساليب الصحيحة إلى مادة طاهرة تأكلها الحيوانات المأكولة فيه مفسدة متوهمة ومصلحة متحققة ، لأن حاجة البشر المتزايدة تستدعي زيادة مادة غذائها من اللحوم ونحوها لا أن نستجيب للنظريات الكافرة التي تنادي بتقليل نسبة السكان لتتناسب مع محدودية رقعة الأرض حسب زعمهم ، فإن لم يكن هذا الأمر ضرورة فلا أقل من أن يكون حاجة أو تحسيناً .**

4- **من المقررات الشرعية أنه يجوز للشخص المضطر أن يتناول المحظور الذي لا يمس حق غيره في حال تتهدد به مصلحته الضرورية .**

فالضرورات تبيح المحظورات وقد توجبها أحياناً ، فإذا لم يجد الجائع إلا الميتة وجب عليه الأكل منها لأن حرمة النفس أشد من حرمة الميتة وربما أن الجوع يجعل المعدة قوية على أكل الميتة[2] ، فإذا كانت المصلحة تبيح للإنسان أكل النجاسة المحضة عند الأضطرار فكيف لا تبيح تحويل المادة النجسة إلى طاهر ينتفع به الحيوان .

5- **إن الحنفية يقولون : إن الشرع رتب وصف النجاسة والطهارة على حقيقة لاشيء وماهيته ووصفه التركيبي ، فإذا انقلبت حقيقة الشيء أو تغير بعض حقيقته فلا بد أن يتغير حكمه ومسماه .**

مثال ذلك : أن الملح يختلف عن العظم واللحم ، فإذا صار الأخير ملحاً فإنه يأخذ حكم الملح وليس حكم اللحم .

والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ثم يصير الخمر خلاً فيطهر[3] .

والسرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً فتطهر ، فتبين أن علة الاستحالة هي تغير الوصف ، فإذا تغيرت صفة العين تغير حكمها ، إذ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً .

وعلى هذا الأصل فرع الحنفية الحكم بطهارة الصابون الذي صنع من الزيت النجس ، وكذا طهارة الطين الناشئ عن اختلاط الماء والتراب إذا كان أحدهما نجساً ونسبته أقل ، فتصح الصلاة في ذلك المكان ولا يتنجس الثوب المبلول إذا نشر عليه[4] .

ويقول المالكية : إن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وما استحال إلى فساد كان نجساً[1]، فإذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً ، وعلة نجاسته

---

[1] البخاري في صحيحه، مرجع سابق، ص8، كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة حديث 5532

[2] أصول الفقه، مرجع سابق، ص86، ص299 .

[3] فتح القدير ، مرجع سابق، ص8، ج1 ص176 .

[4] نفس المرجع .

الاستحالة إلى فساد كحموضة ، فإن لم يتغير كان طاهراً[2] ، ومن الطاهر بالاستحالة رماد النجس ، كالزبل والروث النجسين والوقود المتنجس أولى ، فإنه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فإنه طاهر[3] .

ويقول ابن حزم في ذلك :

إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل صار شيئاً أخر ذا حكم أخر ، وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلى اسم أخر وارد على حرام أو نجس ، فليس هو ذلك الحلال الطاهر ، بل قد صار شيئاً أخر ذا حكم أخر ، كالعصير يصير خمراً أو الخمر تصير خلاً أو لحم الخنزير تأكله دجاجة ، فيستحيل فيها لحم دجاج حلالاً ، وكالماء يصير بولاً والطعام يصير عذرة والعذرة والبول تخلط بهما الأرض فيعود ثمرة حلالاً[4] .

وأيد ابن تيمية القول بتطهير الاستحالة قائلاً : فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى التحريم ، فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات ، وأيضاً في معنى ما اتفق على حله ، فالنص والقياس يقتضيان تحليلها ، وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية بما في ذلك الخمر ، فالدم متحول عن أعيان طاهرة وكذلك والعذرة والبول والحيوان النجس متحول عن مادة طاهرة مخلوقة .

وأيضاً فإن الله حرم الخبائث لما فيها من وصف الخبث ، كما أنه أباح الطيبات لما قام فيها من وصف الطيب .

أما هذه الأعيان المتحولة فليس فيها شيء من وصف الخبث بل فيها وصف الطيبات[5] .

أما ابن القيم فقد وافق الجمهور فيما ذهبوا إليه معتمداً في ذلك على مبدأ تغير الوصف الملازم للشيء بقوله : وعلى هذا الأصل ، فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها ـ أي الخمر ـ نجسة لوصفة الخبث ، فإذا زال الموجب زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها ، بل أصل الثواب والعقاب ، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة الجلالة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت ، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب ، وعكس هذا ، أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار

---

[1] محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ج1 ص50 .
[2] أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على هامش الشرح الصغير، طباعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1992م، ج1 ص18-22 .
[3] بلغة السالك، المرجع نفسه، ج1 ص20 .
[4] المحلي ، مرجع سابق، ص77، ج1 ص138 .
[5] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص87، ج21 ص 71 ، ج20 ص522 .

نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً ؟![1].

والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه ، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجوداً وعدماً ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً .

والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة : فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص[2] .

والخلاصة في الاستحالة :

أن هناك أعياناً اتفق الفقهاء على طهارتها بالاستحالة وهي الخمر إذا تخللت ، وذلك بناء على النص الصحيح ، لكن الفقهاء اختلفوا حول شرط تخللها بنفسها أو بفعل خارجي عنها .

وهناك أعيان اختلف في حكم استحالتها بالحرق أو خلطها بأعيان طاهرة ، أو بتغير صفتها .

مثال ذلك : تحول عظام الميتة إلى رماد أو دخان بالاحتراق ، أو تحول العذرة إلى رماد بالاحتراق .

فالشافعية [3] والحنابلة [4] : قالوا ببقاء نجاستها كما كانت قبل تحولها .

أما الأحناف [5] والمالكية [6] ومن معهم كالظاهرية [7] وابن تيمية وابن قيم الجوزية فقد قالوا بتغير حكمها حسب تغير وصفها وخصائصها . بمعنى أنه لا يمنع من تناولها أكلاً أو مداواة أو نحو ذلك إلا إذا ثبت ضررها بدنياً أو عقلياً ، لأن ما ثبت ضرره ثبتت حرمته ، وهذا ما يبدو رجحانه لاتفاقه مع مقاصد الشرع فيما تقتضيه مصالح العباد .

وبناء على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير فإنه ينتج ما يلي :

1- إذا أحرقت الميتة أو أي شيء نجس فصار رماداً فهو طاهر .
2- إذا أحرقت العذرة أو السرقين فصار رماداً أو تراباً فهو طاهر يمكن الصلاة عليه .
3- إذا وقعت الميتة في أرض ذات ملح فاستحالت ملحاً أصبحت طاهرة لها حكم الملح الذي وقعت فيه لانمحاق عين النجاسة .

---

(1) بو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ج2 ص14 .
(2) أعلام الموقعين، نفسه، ج2 ص14 .
(3) المجموع، مرجع سابق، ص90، ج3 ص 581
(4) المغني، مرجع سابق، ص90، ج 1 ص 60
(5) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص90، ج 6 ص 2937
(6) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص92، ج 1 ص 50
(7) المحلى، مرجع سابق، ص92، ج 1 ص 138

4- إذا استحالت عظام الميتات أو ريشها وحوافرها وقرونها وأظلافها وشعرها ووبرها إلى رماد أو مسحوق أو نحو ذلك فهي طاهرة يجوز إدخالها مع الأعلاف أو الأدوية أو نحوها ما لم يثبت ضررها على صحة الأبدان والعقول ونحوها .

5- إذا استحال الخبيث طيباً صار طاهراً كاستحالة الخمر خلاً ، واستحالة الفرث والدم لبناً ، واستحالة السرقين مع الشجر ثمراً لأن أحكام الله تصدق على ما خاطبنا الله عز وجل به من الأسماء ، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط حكمه تبعاً لذلك وثبت للاسم الجديد حكم جديد، كما سقط اسم الخمرة ووصفها وخصائصها بسبب إدخال قليلها مع صناعات بعض الأدوية والتخدير الطبي .

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [1] ، المنعقدة بالكويت في الفترة من 1995/5/24/22م تفيد أن " الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها ، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة ، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً " .

(1) محمد محمود الهواري : الإسلام والمشكلات المعاصرة اعمال الندوة الفقهية الثامنة . الكويت 1995م ص 525 .

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في نوازل العلوم المعاصرة والمنتجات الغريبة

1- نوازل العلوم المعاصرة والحكم الشرعي فيها :

إن إنتاج الأطعمة المعدلة وراثياً وكيميائياً واكتشاف خارطة المورثات الجينية " جينوم " التي أعلن عنها أخيراً تعتبر من النوازل المعاصرة . ولن تكون هذه النوازل هي الأخيرة بل ربما سنواجه في عصرنا هذا وفي العصر القادم عدداً منها في مجال علم البيولوجيا وهندسة الوراثة، والحيرة أمام هذه النوازل أو إصدار الأحكام العفوية فيها بالقبول أو الرفض دون بحث وتحليل أمر لا يتفق مع نظرة الإسلام وموقفه من العلم والتفكر ، هذا الموقف الواضح في تعليم الله عز وجل أسماء الموجودات والأجناس لآدم وذريته ، وفي ثنائه على العلماء من عباده في قوله عز وجل : (إنما يخشى الله من عباده العلماء)[1] وفي عدم مساواته بين من يعلم ومن لا يعلم منهم في قوله عز وجل : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)[2].

كما أن الحيرة أمام هذه النوازل أو الموقف العفوي منها بالقبول أو الرفض لا يتفق أيضاً مع ما أمر الله عباده من التبصر في أنفسهم بما فيها من الدلائل الواضحة على قدرة الخالق وعلمه وحكمته في قوله تعالى : (وفي أنفسكم أفلا تبصرون)[3] كما لا يتفق مع ما بينه الله لعباده أنه سيريهم آياته في السموات والأرض وفي أنفسهم في قوله عز وجل : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)[4] قال ابن كثير في تفسيره : " ويحتمل أن يكون المراد من ذلك الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة كما هو مبسوط في علم التشريح الدال على حكمة الصانع تبارك وتعالى ، وكذلك ما هو مجبول عليه من الأخلاق المتباينة من حسن وقبح وغير ذلك ، وما هو متصرف فيه تحت الأقدار التي لا يقدر بحوله وقوته وحيله وحذره أن يجوزها ولا يتعداها .

هذه النوازل لها بلا شك منافع وأضرار ، فإذا كان استنساخ النبات قد ييسر للإنسان قوته واستقرار حياته فهذا من المنافع التي أباحها الله للإنسان ، وتدخل تحت حكم قوله عز وجل : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[5] كما تدخل في عموم ما خلقه الله للإنسان في الأرض من نبات ، وحيوان ، وأشياء في قوله عز وجل : (وما ذرأ لكم في الأرض مختلفًا ألوانه إن

---

[1] سورة فاطر من الآية 28 .
[2] سورة الزمر من الآية 9 .
[3] سورة الذاريات من الآية 21 .
[4] سورة فصلت من الآية 53 .
[5] سورة هود من الآية 61 .

﴿ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1] وإذا كان نسخ الحيوان يؤدي إلى زيادة نسله فهذا من المنافع العلمية ويدخل تحت حكم قوله عز وجل : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[2] .

وإذا كان استنساخ أعضاء البشر (في حال حدوثه) يؤدي إلى علاج أمراض الإنسان فهذا من المنافع التي تدخل في حفظ النفس لكون هذا الحفظ من الضرورات الشرعية ، كما تدخل في أمر رسول الله ρ بالتداوي في قوله : (تداووا ولا تداووا بحرام أو محرم)[3] وقوله عليه الصلاة والسلام : (لكل دَاءٍ دَواء فإذا أصيب دَواءِ الدَّاءِ يُبرئَ بإذنِ الله)[4] ومع ذلك فإن هذه المنافع في ظاهرها قد تتحول إلى مخاطر وأضرار للإنسان ، والحيوان ، فاستنساخ النبات قد يخرجه عن حقيقته الفطرية ، فلو أخذنا على سبيل المثال استعمال المواد الكيماوية لزيادة المحاصيل الزراعية لوجدنا أن إساءة استعمالها يؤدي إلى أضرار خطيرة للإنسان ولعل قائل يقول إن ما نشاهده اليوم من أمراض خطيرة ومستعصية ما هو إلا نتيجة لسوء استخدام هذه المواد ، وهذا مما يعد محرماً لأنه غش حرمه الإسلام في قول رسول الله ρ : (من غشنا فليس منا)[5] .

واستنساخ الحيوان قد يكون خطراً وضاراً بصحة الإنسان والحيوان نفسه فاستنساخه قد يخرجه أيضاً عن حقيقته الفطرية ولعل أبرز مثال لهذه الحقيقة قضية جنون البقر في بريطانيا فقد اطعم بأنواع من المخلفات تتغاير مع الطبيعة الفطرية لإطعامه فحدث له ما حدث من جنون أضر به وأضر بالإنسان الذي أكل لحمه .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي حكماً عاماً يقبل التقييد والتبيين في ضوء التجارب والتقنيات والتطبيقات ، هذا الحكم هو : (يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)[6] .

إذاً فالمعيار الشرعي لقبول نازلة من النوازل العلمية " الاستنساخ وخلافه " ، أو رفضها هو في كينونة هذه النازلة ذاتها ، ومدى اتفاقها مع الأحكام الشرعية التي وجب قبوله وما تعارض معها وجب رفضه .

---

(1) سورة النحل من الآية 13 .
(2) سورة النحل من الآية 5 .
(3) سنن أبي داود، مرجع سابق، ص9، في كتاب الطب باب الرجل يتداوى حديث 3855 .
(4) رواه مسلم، مرجع سابق، ص14، كتاب السلام باب لكل داء دواء حديث 1729
(5) مسلم في صحيحه، مرجع سابق، ص14، كتاب الإيمان باب قول النبي ρ : (من غشنا فليس منا) حديث 2607.
(6) مسائل في الفقه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 1990م ع ع من ص

2- حكم المضافات إلى الأطعمة :

حرمت الشريعة الإسلامية على المسلم تناول العديد من المواد في أكله وشربه ، وحيث أن الشركات والمؤسسات غير الإسلامية المعنية بصناعة الأغذية لا تلتزم – بطبيعة الحال – بتجنب إدخال تلك المواد في منتوجاتها، لذلك يجدر بالمسلم التوخي والحذر – ضمن الحدود المطلوبة شرعاً – لدى استعماله للمنتوجات والمعلبات المصنوعة من قبل غير المسلمين .

فيما يلي تُقدم بعض المعلومات التي توفرت والمتعلقة بالمواد المحرمة في الأغذية، وقد آثر عدم التوسع فيها، تحاشياً لإرباك المسلم الذي يعيش في بلاد غير المسلمين ما أمكن ذلك شرعاً، فالشريعة الإسلامية على دقتها وتشددها تبقى الشريعة السهلة السمحاء، ولذا فمن المفيد التذكير – في البداية – بنقطتين مهمتين :

- أولاً : إن بعض المواد الأولية الداخلة في تركيب الأطعمة والأشربة ، قد تخضع لتحولات كيمياوية معينة تغير من خصائصها الأولى جذرياً ، بحيث تغدو مواد جديدة مختلفة بحسب العرف .

وهذا التحول قد يخرجها عن الحرمة فيما لو كانت في الأصل محرمة ، وهذا ما تسميه الرسائل الفقهية العملية بالاستحالة التي هي إحدى المطهرات في الشريعة .

مثلاً : مادة من أصل حيواني محرم تناولها ، إذا تحولت إلى مادة أخرى مختلفة ، فإن المادة الأخيرة تصبح محللة .

- ثانياً : ثمة مواد أولية تدخل في صناعة الأغذية ، يحتمل في حقها أن تكون من مصادر متعددة بعضها حلال ، وبعضها حرام ، هنا مع عدم العلم اليقيني بالمصدر ، لا يجب الفحص ، ويجوز تناول تلك المادة المشتبه بها ، (لا يشمل ذلك طبعاً اللحم فيما لو شك في كونه مذكى أو لا ؟) ، مثلاً لو لاحظ في تركيب إحدى المعلبات وجود :

((Mono et diglycerides)) ، التي يمكن أن تستخرج إما من الدهن الحيواني ، أو من الزيوت النباتية ، هنا ما لم يعلم يقيناً بمصدرها الحيواني ، لا يجب عليه البحث ، ويحكم بالحلية .

ونأتي الآن ، إلى ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمواد المحرمة التي سنشير إلى معناها بالإنجليزية .

أ) بالنسبة للدهون والزيوت :

إن كلمتا (Shortening) و (Fat) الانكليزيتان ، و matieres grasses الفرنسية تعني الدهن أو السمن ، وحسب المعتاد تجارياً ، فهي تعني خليطاً من الدهون الحيوانية ، وقد يضاف إليه (أي إلى الخليط) نسبة معينة من الدهون أو الزيوت النباتية أحياناً .

هذا وإن التعبير الصريح والمباشر عن دهن الخنزير هو : بالإنجليزية (Lard) ، وقد نجد في المنتوجات الأمريكية مثلاً تعبير : (Vegetable shortening) والذي يقابله بالعربية : سمن نباتي ، أو دهن نباتي .

هذا التعبير يجب أن لا يوحي بالثقة ، لأنه حسب القانون الأمريكي يكفي للشركات المعالجة أن تستخدم نسبة 85 – 90 % من السمن النباتي (والباقي حيواني) حتى يسمح لها أن تسمي مثل هذا الدهن " سمناً نباتياً " .

أما التعبير الذي يوحي بالثقة فهو : (Pure Vegetable Ghee) أو (Pure Vegetable Shortening) وهو يعني : السمن النباتي الصافي . هذا ، ويعبر عن الزيت النباتي الصافي بـ (Pure Vegetable Oil) ومن المفيد أن نشير إلى أن الدهن النباتي ، هو – بالأصل – عبارة عن زيت نباتي سائل ، ولكن من خلال إشباع ذراته بالهيدروجين يتحول السائل إلى سمن نباتي جامد .

وأما عن الزبدة ، أو السمن المأخوذ من الحليب ، فتعني في الإنجليزية : (Butter) والزبدة التي تباع في الأسواق هي زبدة الحليب فقط ، فلا إشكال فيها ، وليس هناك أي نوع أخر.

بالنسبة للأجبان : فلا يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما يتوهم البعض ، ولكن في عملية التجبين يمكن أن تستعمل الأنفحة ، وهي عبارة عن مستحضر يستخرج من معدة الحيوانات (البقر ، والعجل ، والخنزير) ، ويعبر عن الأنفحة في اللغة الإنجليزية بـ(Renin) ، (Pepsin) ، (Rennet) .

فأما أنفحة الخنزير فهي محرمة ، وأما أنفحة البقر أو العجل غير المذكى أو الميتة ، فهي بذاتها طاهرة ، ويمكن استعمالها ، ولكن الظرف (الكرش) تتنجس بملاقاتها لرطوبة سائر أعضاء الحيوان ، فإن لم يعلم المكلف بأن الظرف المتنجس استعمل في التجبين ، فلا مانع من تناوله للجبن .

ولكن من الضروري الإلتفات إلى وجود أنواع أخرى من المستحضرات تستعمل عادة في التجبين ، ومنها ما هو من أصل نباتي ، ومنها الكيمياوي (أنزيم ميكروبي Microbial Enzyme) ، ولا شك في حلية وطهارة هذين النوعين .

وإذا شك في المادة المستعملة في تجبين هذا النوع من الجبن – بين الأنفحة الطبيعية المحرمة أو غير الطاهرة وبين المستحضرات – يبني في ذلك على الحلية (أي أنها حلال) .

بالنسبة للجلو (Gello) ، فتستعمل في صناعة مادة الجيلاتين عادة ، وهي مادة هلامية ذات مصدر حيواني ، ولكن يمكن السؤال عن نوع خاص من الجلو تستعمل في صناعته مادة مستخرجة من النباتات والأعشاب البحرية ، أما جيلاتين الخنزير فهو حرام[1] .

بالنسبة للمشروبات الغازية غير الكحولية ، مثل : الكوكا كولا ، والبيبسي كولا ، والسفن آب ، وكندا دراي ، فليس بها أي عصارة حيوانية أو كحولية .

---

[1] عبدالفتاح محمود ادريس : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ج 31 ص6-38 .

ومن الواقع الذي عانيته عند زيارتي للولايات المتحدة الأمريكية ملاحظة أن هنالك بعض الأصناف الغذائية الأمريكية المحتوية على المحرمات من دهون وشحوم الخنزير فيما يلي :

1- فمثلاً شركة نابسكو تستعمل دهون حيوانية ونباتية في تحضير الكعك والخبز والبسكويت ، والدهون الحيوانية هي من الخنزير .

2- الخبز الفرنجي والإيطالي ربما يكون ممزوجاً بدهن الخنزير .

3- الكوكي والبنتي فورا المستوردة ومشتقاتها فيها مواد دهنية حيوانية وخنزيرية ، كما أن بها مواد جيلاتينية حيوانية وخنزيرية .

4- المواد اللبنية المستوردة ، وأهمها اللبن الرائب الجيلالين والكريمة الحامضة ، كذلك تحتوي مادة جيلاتينية مستخرجة من الحيوانات وأهمها الخنزير [1] .

يواجه المسلمون الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية مشاكل بسبب وجود دهنيات خنزيرية أو مواد جيلاتينية أو غيرهما ، مما هو محرم في معظم الأطعمة الموجودة في الأسواق، مع أن هذه المشكلة لا تقتصر على الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية ، في الوقت الحاضر فحسب، بل وصلت إلى أسواق البلاد الإسلامية وأصبح العديد من الأطعمة في هذه البلاد يحتوي على كثير من المواد المحرمة .

وعلى أية حال فإنه يجب على المسلم أن يتحقق دائماً من محتويات الأطعمة في الأسواق ، وأن يتأكد من عدم اشتمالها على المواد المحرمة .

وعند شراء الأطعمة يجب الانتباه إلى هذه الكلمات :

(Lard) أو (Animal fat) وغير ذلك مما يجب اجتنابه كلية . أما إذا استعملت تعابير مثل (Pure Vegetable shortening) فلا بأس من ذلك .

أما اللحوم الحيوانية فاستعمال كلمة (Pork) أو (Ham) أو (Bacon) على الغلاف فيعني ذلك أن المحتويات خنزيرية .

أما الجيلاتين فيجب التأكد من مصدر هذا النوع هل هو نباتي أم حيواني ؟ فأن كان مصدره نباتياً فلا بأس به ، وإن كان مصدره حيوانياً فيجب التأكد من مصدره الحيواني الذي استخرج منه الجيلاتين ، هل هو خنزير أم غير ذلك ؟

ومن الثابت أن أرخص الحيوانات في أمريكا الشمالية وفي العالم أجمع هو الخنزير ، ولذا فعلى المسلم أن يتوقع دائماً وجود مشتقاته في الأطعمة ، سواء كان ذلك في الخبز أو الحلويات أو في الكاتو والبسكويت والشوربة والسلطة والدجاج والبيض .

---

(1) مجلة الرسالة الإسلامية ، السنة الرابعة ، العدد الرابع 41 ، جمادى الثانية لعام 1400هـ ص 29 وما بعدها .

وعند مسح الأسواق السعودية مثلاً فقد وجدنا بعض منتجات اللحوم من البرازيل والتي تحتوى في مكوناتها على خضاب الدم الهموجلوبين بدون تحديد مصدره في البطاقة رقم 1 (ملحق 2) والرمز E120 وهو كارمين مستخلص من حشرات غير محددة في البطاقة رقم 2و3 انتاج فرنسا والبرازيل ومنتج وطني سعودي لا يحتوي على أي مكونات غريبة في البطاقة رقم 4 مما يسترعي الانتباه إلى هذه المخالفات .

3- حكم أكل اللحوم المستوردة :

تستورد بعض البلاد الإسلامية أنواعاً من اللحوم من بلاد غير إسلامية من أغنام وبقر وغيرها ولذلك حالتان :

1- أن تكون من بلاد أهل الكتاب فهي حل للمسلمين بالنص القرآني ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي .

والإسلام في مبادئه ومقاصده ، وكلياته وجزئياته قد بين الحلال والحرام ولهذا نهى الله عز وجل وتوعد من يفتري عليه الكذب فيحل ما حرمه ، أو يحرم ما أحله ، وقال تعالى : (**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هـذا حلالٌ وهـذا حرام لتفتروا على اللّهِ الْكَذِب إن الذين يفترونَ علـى اللّهِ الْكَذِب لا يفلحونَ _ متاع قليلٌ ولهم عذاب أليم**)[1] ، وطعام أهل الكتاب من المسائل التي نزل في حلها القرآن الكريم في قوله الله تعالى : (**اليوم أحل لكُم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكُم وطعامكُم حل لهم**)[2] .

كما جاءت في حلها السنة النبوية فقد ورد في الأخبار أن النبي ρ أجاب دعوة يهودي إلى خبز من شعير وإهالة من الودك السنخ[3] .

كما ورد في الأخبار أن أصحبه رسول الله ρ لما فتحوا العديد من الأمصار كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب [4] ، فعلاوة على ما نزل به القرآن من حكم في هذه المسألة كان هناك إجماع من سلف الأمة على حل أطعمة أهل الكتاب .

وذبائح أهل الكتاب تعد من أطعمتهم التي أباحها الله ، وقد وضع الشرع الإسلامي لذبح الحيوان عدة شروط ، ومنها – كون الذابح مسلماً أو كتابياً ، ومنها التسمية عند الذبح عملاً بقول الله تعالى : (**فكلوا مما ذُكر اسم اللّهِ عليه إن كُنتم بآياته مؤمنين _ وما لكُم ألا تأكلوا مما ذُكر اسم اللّهِ عليه وقد فصلَ لكُم ما حرم عليكُم إلا ما اضطررتم إليه**) [5] .

وفي الفقه الإسلامي أقوال كثيرة عن طعام أهل الكتاب نجتزئ بعضاً مما ورد منها ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن ذبيحتهم تؤكل بدلالة الآية الكريمة (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حـل لكُم**) ((وأن المراد بالطعام فيها ذبائحهم إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل

---

(1) سورة النحل من الآيات 116-117 .
(2) سورة المائدة من الآية 5 .
(3) أحمد في مسنده، مرجع سابق، ص9، عن حديث ابن عمر حديث 238 .
(4) عبد الرازق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983، ج4 ص487-488 ، ج6 ص119 .
(5) سورة الأنعام من الآيات 118-119 .

الكتاب معنى)) لأن إطلاق اسم الطعام يشمل الذبائح كما يشمل غيرها ، لأنه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام[1] .

وحل طعام أهل الكتاب – الذبائح – لا يتوقف بالضرورة على سماع التسمية منهم ، ففي المذهب تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ، ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد منه تسمية الله وحده " لأنه إذا لم يسمع عنه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرد التسمية تحسيناً للظن به كما بالمسلم "[2] .

وفي مذهب الإمام مالك تحل ذبائح أهل الكتاب رجالهم ، ونسائهم ، وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح ، أما ذبحهم للأعياد والكنائس فلم يحرمه الإمام مالك ، ولكنه كرهه كراهية شديدة[3] .

وفي مذهب الإمام الشافعي يحل طعام أهل الكتاب عملاً بقول الله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) ولا يشترط في هذا تسميتهم على ما يذبحونه لأن الله تعالى قال : (**حل لكم**) وهم لا يذكرونها[4] .

وفي مذهب الإمام أحمد تحل ذبيحة الكتابي ، ولو كان حربياً عملاً بالآية السابقة وينبني عليها تحريم طعام غيرهم من الكفار[5] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقاً ولا يدري ما حالهم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث رسول الله ρ أم بعد ذلك ، وقد أجاب رحمه الله بجواب طويل مفاده : (أنه ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهودي والنصراني في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين ، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد ، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان ومثله قول ضعيف جداً ، مخالف لما علم من سنة رسول الله ρ ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان)[6] .

وقد فند شيخ الإسلام رحمه الله أقوال المنكرين ، والمتعصبين ضد ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم مشيراً إلى أن المسلمين في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين .

ولعل مسألة إنكار الإباحة لطعام أهل الكتاب تأتي في نطاق التعصب الذي يتولد من الجهل بالنصوص بين من يدينون بهذا الدين ، وبين من يدينون بذاك ، وعند ما يطغى هذا الجهل يبقى

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مرجع سابق، ص90، ج5 ص45 .
[2] حاشية رد المحتار لابن عابدين، مرجع سابق، ص79، ج6 ص296-299 .
[3] سحنون أبي سعيد التنوخي بن عبد الرحمن بن فاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار الفكر، القاهرة، 1985م، ج1 ص429-430 .
[4] إبراهيم بين يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طباعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1412هـ ، ج1 ص251-252 .
[5] علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م، ج1 ص386-390 ، والمغني لابن قدامة ج11 ص32-36 .
[6] مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ص87، ج35 ص212-213-238 .

البحث المجرد محدوداً فيكثر الاجتهاد وتزداد الأقاويل والعلل ، ثم يبقى الأمر في إطار الجدل الضيق ، والتعصب المتشدد .

وهذا مما يجب طرحه خاصة إذا كان في المسألة نص من كتاب الله ، أو من سنة رسوله، أو من إجماع صحابته ومن تبعهم من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين .

وإذا كانت مسألة الأطعمة المستوردة من دول غير إسلامية حساسة في الماضي لبعض الذين تزداد عندهم الخشية مما قد يكون محلاً للتحريم ، فإن هذه المسألة لا تبدو كذلك في الوقت الحاضر لأن الشركات المصدرة للأطعمة (سواءً كانت لحوماً أو مأكولات أخرى) أصبحت تحرص بل تتعهد – في الغالب – تعتني بتصدير الأطعمة للبلاد الإسلامية وفقاً للمتطلبات الشرعية لكون ذلك مما يسهل بيع منتجاتها ، هذا إضافة إلى أن عالم اليوم ليس عالم الأمس ففي الماضي كانت حواجز الاتصال كثيرة ، ولا يعلم أحد حال هذه البلاد أو تلك ، أما اليوم فإن المسلمين يتكاثرون في البلاد غير الإسلامية ، ففي فرنسا وحدها أكثر من خمسة ملايين مسلم ، وفي كل البلاد التي تدين بالديانة المسيحية آلاف بل ملايين المسلمين ، ويعمل عدد كبير منهم في شركات الأطعمة ولعل في ذلك ما ينفي الشك ويزيل الشبه .

2- أن تكون من بلاد أخرى غير بلاد أهل الكتاب فلا يجوز أكلها ، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى[1] .

4- حكم أكل الحيوان المخصي :

الإخصاء قطع العضو التناسلي للحيوان لمنعه من الإنجاب فيقال حيوان مخصي أي مقطوع عضوه التناسلي ، والأصل في الإسلام عدم تعذيب الحيوان أو تغيير خلقه فقد خلقه الله لمنفعة الإنسان فاقتضى ذلك تحريم استعماله في غير هذه المنفعة قال تعالى : (**والأنعام خلقها لكُم فِيها دِفءٌ ومنافِع ومِنها تأكُلُونَ _ ولكُم فِيها جمالٌ حِ تر ونَ وحِ تسرحونَ _ وتحمِـلُ أثْقَـالكُم إلَـى بلَدٍ لم تكُونـوا بالِغيـهِ إلا بِـشِق الأنفُـس _**)[2] الآية ، وقد أخبر الله عن تضليل إبليس لأتباعه بقوله : (**ولأمنينهم ولآمرنهم فَليبتكُن آذَانَ الأنعامِ ولآمرنهم فَليغيرن خلْق اللّهِ**)[3] ومفاد ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يشقون آذان الناقة إذا ولدت خمسة بطون ، وجاء الخامس منها ذكراً فيحرمون على أنفسهم الانتفاع بها ، ويتركونها سائبة لا ترد عن مرعى ولا ماء بحجة أن هذا قربة

---

[1] توضيح الأحكام لابن بسام 48/7 ، وانظر الفتوى رقم (949) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية حيث تناولت حكم اللحوم المستوردة وهي تتفق مع ما ذكرناه .

[2] سورة النحل من الآيات 5-6-7 .

[3] سورة النساء من الآية 119 .

للأصنام والأوثان طاعة لإبليس ، ولهذا قال تعالى في نهاية الآية : (ومن يتخذِ الشيطانَ وليـا مـن دون اللّهِ فقد خسِر خسرانا مبِينا _ يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطانُ إلا غُرورا _)[1] .

وقد أخذ بعض الصحابة من هذا كراهة إخصاء الحيوان فقد روي أن ابن عباس كرهه وقال فيه نزلت (فليغيرن خلْق اللّهِ) كما روي أن أنس بن مالك كرهه أيضاً لأنه من تغيير خلق الله، وقال آخرون بكراهته لهذا المعنى وروي عن عائشة رضي الله عنها أن الخصاء مثلة .

غير أن جمهوراً من العلماء رخص في خصاه الحيوان إذا قصد منه منفعة كتسمينه أو نحو ذلك ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجوز الخصاء والتضحية بالمخصي لأن لحمه أطيب وقالوا إن ما نقل عن عائشة رضي الله عنها بأنه مثلة لم يثبت[2] .

وفي مذهب الإمام مالك يباح الخصاء في الغنم لأنه يطيب لحمها ولا يجوز خصاء الخيل والإبل أما الخيل فلكونه يضعفها في الغزو ، وهو المقصود الأعظم منها ، كما أن الخصاء يقطع نسلها ، وأما الإبل فلما روي أن رسول الله ρ نهى عن خصاء الجمل[3] ، وخالف في ذلك أبو الوليد بن رشد فقال لا بأس بخصاء الغنم والإبل والبقر لما في ذلك من إصلاح لحومها وليس في هذا شيء من المثلة بالحيوان عبثاً لغير وجه صلاح ومنفعة[4] .

وفي مذهب الإمام أحمد لا بأس بالخصاء سواء كان بالقطع أو السل لآنه إذهاب عضو غير مستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن[5] وكره أحمد وبعض الأصحاب خصاء الغنم وغيرها إلا خوف غضاضه[6] .

واستدل الفقهاء على جواز الإخصاء بأن رسول الله ρ ضحى بكبشين أملحين موجوءين خصيين ، وأنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد[7] .

---

[1] سورة النساء من الآيات 119-120 .
[2] أحمد الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ، ج4 ص164 .
[3] ابن شاش عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج3 ص536 .
[4] محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج18 ص312-313 .
[5] ابن مفلح إسحاق بن برهان الدين الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، 1982م، ج3 ص281 .
[6] بن مفلح إسحاق بن برهان الدين الحنبلي، الفروع، مطبعة المنار، مصر، 1400هـ، ج5 ص610 وانظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر ابن عمر التغلبي ج2 ص234 .
[7] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف، الهند، 1350هـ، ج9 ص267 .

5- حكم أكل الحيوان الموسوم :

أما الوسم فالمقصود منه وضع علامة بالكي في البهيمة لتمييزها عن غيرها لأن الغنم والأبل والبقر تتشابه في أشكالها وأحجامها فكان الوسم دلالة على تبعية هذه أو تلك لأصحابها ، وقد دلت السنة النبوية على جواز الوسم فقد روى شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ρ يحنكه قال فإذا هو عليه الصلاة والسلام في مربد يسم غنماً قال شعبة وأكثر علمي أنه قال : (في آذانها)[1] .

وتوسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها ، ويحرم في الوجه أو في أي جزء يكون فيه تعذيب للحيوان فقد نهى رسول الله ρ عن الوسم في الوجه لما رواه جابر أنه عليه الصلاة والسلام مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال : (لعن الله الذي وسمه)[2] وروي عن ابن عباس τ أن رسول الله ρ رأي حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال : (فو الله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه) فأمر بحمار له فكري في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين[3] .

وقد رخص الفقهاء في الوسم استدلالاً بما روي عن رسول الله ρ وقالوا بتحريمه إذا كان بقصد المثلة أو إعماله في اللحم بما يؤدي إلى تعذيب الحيوان[4] .

6- حكم أكل الحيوان الناتج من زرع بويضة في رحم أمه :

زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان يعتبر من النوازل المعاصرة بحكم ما طرأ من تقدم في علم الحيوان أسوة بالعلوم الأخرى مثل تلقيح أنواع من النباتات لزيادة إنتاجها أو الإكثار منه ، ولما كان الحيوان قد خلق لمنفعة الإنسان لقول الله عز وجل : (والأنعام خلقها لكُـم فِيها دِفءٌ ومنافِع ومِنها تأكُلُونَ)[5] فإن كل ما يؤدي إلى زيادة المنفعة منه يعد مباحا قياساً على الخصي والوسم فإذا كانت أنثى الحيوان تنسل مثلاً نسلاً واحداً في السنة وزراعة عدد من البويضات في رحمها يجعلها تنسل نسلين مثلاً أو ثلاثة فهذا مباح لما فيه من زيادة منفعة الإنسان ، ولكن هذا مشروط بأربعة شروط : أولها – أن يكون في زرع البويضات منفعة ظاهرة، وثانيها ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالأنثى كما لو كانت زيادة النسل تؤذيها أذى ظاهراً في أثناء الحمل أو عند الولادة ، وثالث الشروط أن تكون البويضات من جنسها فلا يجوز زرع بويضات الفرس مثلاً في أنثى البقر ولا يجوز زرع بويضات البقر في الغنم وهكذا ، ورابعها ألا يكون في النسل المنتج بواسطة هذا الزرع مخاطر صحية للإنسان عندما ينتفع به [6] .

---

(1) البخاري في صحيحه ، مرجع سابق، ص8، في كتاب الذبائح والصيد باب الوسم والعلم والصوره حديث 5542

(2) مسلم في صحيحه ، مرجع سابق، ص14، في كتاب العباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في ووجهه ووسمه فيه حديث 2117

(3) نفس المرجع وانظر بذل المجهود مرجع سابق ص61 .

(4) كتاب الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق، ص104، ج4 ص610 .

(5) سورة النحل من الآية 5 .

(6) مسائل في الفقه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 2001م ع 49 ص 115 .

7- حكم أكل الحيوانات المصعوقة بالكهرباء :

وحيث إن أساليب الذبح قد تغيرت عن الأساليب السابقة لكثرة ما يذبح ولسهولة تصديرها وقد صاحب ذلك استعمال أجهزة كهربائية لصعق الحيوان قبل ذبحه لذلك فقد درس الموضوع من قبل المجامع الفقهية وأصدر المجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 1408/2/24هـ إلى يوم الأربعاء 1408/2/28هـ وصدر قراره باشتراط ما يأتي :

1- إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكى ذكاة شرعية وُحل أكله لقوله تعالى : (إلا ما ذكيتم)[1] .

2- إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فأنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتةُ)[2] .

3- إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة .

وجاء في قرار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 94 (10/3) بشأن الذبح في موضوع الدواجن (د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية ، كما جاء فيه بعض الشروط الفنية لأجهزة الكهرباء والتي تستعمل لتدويخ الحيوان قبل ذبحه فمن شاء فليراجعه [3] .

8- التأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها ، وحكم من يقوم بذلك :

أن الأصل في التعامل الصدق ، وبيان وضع السلعة المراد بيعها إذا كان ذلك مما يخفي على المشتري ، وقد بين ذلك رسول الله ρ بقوله : (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بَّينه له) [4] ، ولما مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً أدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : (من غشنا فليس من)[4] ، وينبني على ذلك تحريم كتم العيب في السلعة ، أو محاولة إخفائه عن المشتري بأي صفة ، كما ينبني عليه تحريم الغش بكل طرقه وصوره لما فيه من الظلم والفساد في الأرض [5] .

---

[1] سورة المائدة من آية 3 .
[2] من الآية السابقة .
[3] مسائل في الفقه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 1990م ع 4 ص 33 .
[4] مسلم في صحيحه ، مرجع سابق، ص14، في كتاب البرو الصلة والاداب باب فتح الكتب الحديث 2607 .
[5] مسائل في الفقه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 1995م ع 25 ص 27 .

وكان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القوم بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر[1] .

والغاية من بيان العيب في السلعة جعل المشتري على علم بها علم يقين بحيث يكون له الخيار في شرائها من عدمه ، فإن علم بعيبها واقتنع به فقد انتفت صفة الغش من جانب البائع ، وفي مذهب الإمام مالك أن البائع ملزم بالإخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء ، والقياس في المذهب عدم جواز التصدق بالمغشوش القليل منه والكثير وفيه أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان اعتاد الغش ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته ، وقيده بعض أهل النظر بما إذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف وإلا أدب بالضرب[2] .

ويرى الإمام الغزالي أن كل ما يستضر به المعامل ظلم والعدل ألا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه (أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه) ، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به ، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره[3] .

وقد فصل ذلك في أربعة أمور : الأول – عدم الثناء على السلعة بما ليس فيها وألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً ، والثاني – أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم فيها شيئاً .. فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً ، الثالث – ألا يكتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل ، الرابع – أن يصدق في سعر الوقت فلا يخفي منه شيئاً[4] .

واستدلالاً بقول رسول الله ρ : (من غشنا فليس منا) فإن الغش ينبغي أن يكون من الكبائر على ما يراه بعض علماء المذهب الشافعي لما ذكر من الوعيد الشديد فيه ، وضابط الغش المحرم أن يعلم صاحب السلعة فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فوجب على البائع أن يعلمه به ليكون على بصيرة ، وليس هذا الواجب على البائع وحده بل على كل عالم بالعيب في السلعة وإن لم يسأله عنها ... فإذا رأي الأجنبي إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً عليه أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها ومثل ذلك ما لو رأي إنساناً يريد مخالطة آخر لمعاملة أو صداقة وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به وإن لم يستشر به وهذا مبني على أداء النصيحة المطلوب من المسلم لخاصة المسلمين وعامتهم[5] .

وقد تحدث الإمام ابن تيمية عن الكيمياء ومقصوده منها ما يصنعه الإنسان من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب المعروفة اليوم Artificial material (تشبيهاً) بتلك المتأتية من خلق الله أي الأنواع الطبيعية المستخرجة من مكنوناتها الحقيقية فقال : " من زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق فقوله باطل في العقل والدين ، وقصده رحمه الله أن الكيميائيين آنذاك يغشون الناس حين يخلطون بين الذهب والفضة الحقيقيين وبين الذهب

---

(1) مسلم في صحيحه ، مرجع سابق، ص14، حديث 2607 .

(2) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لابن المواق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج4 ص491 .

(3) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2 ص70-74 .

(4) المرجع السابق .

(5) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ، ج4 ص71 .

والفضة المزورين أو الكيميائيين وهذا واضح من قوله .. وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً : ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم .. وقد قال الأئمة: إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه ، وإن بين للمشتري أنه مغشوش[1] .

وينبني على ما سبق أن استعمال المواد الكيماوية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها يعتبر غشاً محرماً للأسباب التالية :

أولاً : أن الفاعل بفعله هذا قد خان أمانته فبائع الطعام يعد مؤتمناً على سلامته ، وغالباً ما يفترض فيه المشتري هذه الأمانه فيقبل ما يعرضه عليه ، فإذا افسد ما يبيعه بأن غير طبيعته وخواصه فقد خان أمانته ، وعصى أمر الله في قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسولَ وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمونَ**)[2] ، وأصبح بالتالي في عداد المنافقين الذين من صفاتهم خيانة الأمانة .

السبب الثاني : أن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته ضاراً لمن يستعمله فكل شيء من الأطعمة له طبيعة وخواص معينة فإذا تدخل الإنسان فيها أفسدها ، فنمو الفواكه – مثلاً – له زمن معين ، ونمو الحيوانات والطيور له كذلك زمن معين فإذا اختصر الإنسان هذا الزمن بفعل كيماوي أو بأي وسيلة مماثلة فمن المحتمل أنه قد افسد هذا النمو وسبب بالتالي ضرراً للمشتري.

9- حكم أكل الأطعمة إذا كانت تسقى بمياه نجسة :

لقد حرص الإسلام على درء كل ما يضر الإنسان في جسده أو نفسه ، كما حرص على طهارة كل ما يستعمله أكلاً ، وشرباً ولبساً ، وتنقيته من الشوائب والأدران والأوساخ ، فأمر الله نبيه بتطهير ثيابه في قوله تعالى : (**وثيابك فطهر**)[3] وبين أنه يحب المتطهرين فقال تعالى : (**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**)[4] .

ونهى الإسلام عن النجاسات لما فيها من الأدران والإضرار بالنفس والجسد ، ومن ذلك أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وفي ذلك قال الله تعالى : (**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكونَ ميتةً أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**)[5] ولم يكن تحريم لحم الخنزير إلا لعلة هي أكله للقاذورات مما هو معروف في طبيعة هذا الحيوان ، ولم يكن تحريم "

---

(1) فتاوى الإمام ابن تيمية ، مرجع سابق، ص87، ج29 ص368-382 .
(2) سورة الأنفال من الآية 37 .
(3) سورة المدثر من الآية 4 .
(4) سورة البقرة من الآية 222 .
(5) سورة الأنعام من الآية 145 .

الجلالة "[1] إلا لكونها تأكل القاذورات ، ومن هذه الكليات تتفرع الجزئيات فكل ما كان فيه ضرر حرم أكله أياً كانت صفته أو نوعه .

ومسألة الطهارة والنجاسة من المسائل الفقهية الكبرى التي تعدد الاجتهاد الفقهي فيها تيسيراً للأمة واستعداداً لما يواجهها من المستجدات في مختلف العصور والأزمنة .

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن النجاسات إذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما فإنها لا تزول إلا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة ، أو سائلة ، أو لها جرم .. وعند محمد صاحب الإمام أبي حنيفة إذا تشرب المحل بالنجس ، ولا يحتمل العصر لا يطهر أبداً ، وعند أبي يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة فيكون معظم النجاسة قد زال فجعل القليل عفواً للضرورة لا أن يطهر المحل حقيقة ، وفي المذهب إذا أصابت النجاسة الأرض فجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها ، وعند الإمام زفر لا تجوز فيها الصلاة وفي قول آخر في المذهب هناك طريقان : أحدهما – وهو قول لأبي يوسف – أن الأرض لم تطهر حقيقة ، ولكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شيء قليل فيعفى عنه للضرورة ، الطريق الثاني – وهو قول لمحمد – أن الأرض طهرت حقيقة لأن من طبعها أنها تحيل الأشياء وتغيرها إلى طبعها فصارت تراباً بمرور الزمن ، ولم يبق نجس ، ومن ذلك العذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رماداً ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان[2] .

وفي مذهب الإمام مالك يعد من الطاهر الزرع المسقي بنجس أو ما نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله أي أن الزرع إذا سقي بماء نجس لا تنجس ذاته ، وإن كان ظاهره نجساً ويدخل في ذلك البقل والكرات ونحوهما من النباتات ، وفي قول لابن نافع لا يسقى البقل بالماء النجس إلا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس ... وعلى أي حال فإنه " لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجاسة من أصول الزرع إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس والمنجس "[3] .

وفي مذهب الإمام الشافعي يعد الزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل ، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل ومثله القثاء وأغصان الشجر المسقى بماء نجس وثمارها ، ولكن نجس العين لا يطهر بغسل ولا باستحالة ومن ذلك الكلب لو احترق فصار رماداً[4] .

وفي مذهب الإمام أحمد ورد في المغني أن ظاهر المذهب أنه لا يطهر بشيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت

---

[1] الجلالة : هي البهيمة التي تأكل العذرة ، انظر المصباح المنير للفيومي ج1 ص106 .
[2] بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص90، ج1 ص84-85 .
[3] الشيخ محمد عليس، شرح منح الجليل ، مكتبة النجاح، ليبيا، 1998م، ج1 ص48-49 .
[4] مغني المحتاج ، مرجع سابق، ص89، ج1 ص81-82 .

فصارت رماداً والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً والدخان المترقي من وقود النجاسة ، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس "[1].

وعند الإمام ابن حزم أن العذرة أو الميتة إذا أحرقت أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً فذلك طاهر ... ذلك أن الأحكام على ما حكم الله تعالى بها مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا الله عز وجل فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط الحكم وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه[2] وبمثل ذلك قال الشوكاني[3] .

ومن هذه الأقوال التي نقلناها باختصار من مصادرها يتضح تباين أراء الفقهاء فيما يعتبر طاهراً ، ومالا يعتبر ، فمنهم من شدد في مسألة الطهارة فمثلاً يرى أن الأرض إذا تعرضت للنجاسة ثم جفت وذهب أثرها طهرت ، ومن ثم تجوز الصلاة فيها ومنهم من رأي أنها تظل نجسة فلا تجوز فيها الصلاة ، ومنهم من رأي أنها لا تطهر حقيقة ، ولكن زال معظم النجاسة عنها فيعفى عن القليل للضرورة ، ومنهم من رأى أنها تحيل الأشياء وتغيرها إلى طبعها بمرور الزمن .

ولعل ماورد في المذهب الحنبلي من أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة هو الأصوب .. فالأصل الشرعي الذي لا خلاف فيه أن الإسلام حرم كل ما فيه ضرر للإنسان من طعام أو شراب أو خلافهما سواء كان هذا الضرر حالاً أو أجلاً ، والمعيار في ذلك ثبوت هذا الضرر وفقاً للطبيعة التي يكون عليها الطعام أو الشرب ، فجفاف الأرض من النجاسة ليس بالضرورة كافياً للحكم على خلوها من الجراثيم المتولدة من النجاسة .

وسقي الأرض الملوثة بماء طاهر قد لا يكون كافياً للحكم على أن هذا التلوث قد زال منها، وطبخ الخضار المنتج من أرض ملوثة بالنجاسة قد لا يكون كافياً للحكم على أن هذا الخضار سليم في ذاته قد لا يكون أيضاً كافياً لهذا الاستعمال وهكذا .

والمرجع في ذلك معرفة واقع الأرض ، وطبيعة ما نبت فيها من زرع وشجر وسلامته من الجراثيم ، وهذا لا يأتي إلا بالتحليل العلمي خاصة في هذا الوقت الذي فسدت فيه بيئة الإنسان بفعل التلوث الذي تتعرض له وما يتولد عنه من جراثيم كما هو الحال في انتشار وباء الكبد والسرطان ونحو ذلك .

وتغير طعم الأطعمة التي تسقى بمياه نجسه ولونها وارد – كما ذكر في السؤال – لأن طبيعة هذه المياه قد تغيرت عن الحال التي كانت عليها أصلاً ، ومن طبيعة هذا التغير فسادها في ذاتها وليس بالضرورة أن يكون لهذه المياه طعم ، ولون ، ورائحة ، فقد تبدو عادية غير أنها تشتمل في ذاتها – كما ذكر – على فساد ينتج عنه ضرر لمن يستعملها ومن هنا حرص الإسلام على طهارة المسلم في مطعمه ومشربه وملبسه ، ومختلف شئونه دفعاً لما ينتج عن النجاسة من أضرار [4] .

---

(1) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، مرجع سابق، ص13، ج1 ص60 .
(2) المحلي ، مرجع سابق، ص92، ج1 ص136 .
(3) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، 19895م، ج1 ص52 .
(4) مسائل في الفقه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 1995م ع 26 ص 102 .

وينبني على ذلك أنه لا يجوز أكل الأطعمة من خضار ، وفواكه ، وحوها إذا كانت تسقى بمياه نجسة .

10- حكم أكل لحوم دجاج المزارع وحيواناتها :

على ضوء ما تقدم بيانه لمرجعية التحليل والتحريم للأطعمة في المنظور الفقهي ، وبناء على إمكان الانتفاع بالنجاسات في وجوه كثيرة ، ومنها تصنيعها وتقديمها للحيوانات المأكولة من خلال الخلطات العلفية ، يبدو أن نتيجة البحث تتجه إلى القول بطهارة لحوم دجاج المزارع وحيواناتها التي تعتاش على أنواع كثيرة من الأعلاف المختلطة .

ويمكن الاستدلال لهذه النتيجة بالمنقول والمعقول على النحو التالي :

أولاً : من المنقول .

1- ما عنون له البخاري بقوله " باب لحم الدجاج " .

أن أبا موسى الأشعري قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً "[1] .

ووجه الدلالة من ذلك : أنه ρ لا يأكل إلا طيباً لا يقرب طعاماً فيه كراهة ، فقد امتنع عن أكل طعام أبي أيوب الأنصاري لأن طعامه فيه بصل ، ولا تناسب رائحته مناجاة النبي ρ لجبريل عليه السلام ، كما أنه ρ توقف عن أكل الضب وعافته نفسه ، وأكله خالد بن الوليد بحضرته ρ، فدل على أنه لا يأكل شيئاً محرماً أو مكروهاً .

وبناء على ذلك ، فأكله ρ للدجاج يدل على إباحته وعدم حرمته أو كراهته .

2- حديث أيوب عن بن أبي تميمة عن القاسم بن زهدم قال : كنا عند أبي موسى الأشعري ، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ، فأتي بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر ، فلم يدن من طعامه فقال : ادن فقد رأيت رسول الله ρ يأكل منه[2] ، وفي رواية لزهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت إني رأيته يأكل نتناً قال : أدنه فكل[3] .

ومعلوم أن دجاج ذلك الزمان كان يلتقط النجاسة ويعتاش عليها ، وبناء على ما تقدم فقد ذكر صاحب المجموع أن الفقهاء لم يروا في حل الدجاج خلافاً يذكر[4] .

3- القاعدة الشرعية في الدلالة المستمرة : أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة[5].

وهذا يعني بقاء الحكم على الحال التي كان عليها الشيء من قبل حتى يقوم دليل على تغير ذلك الحكم ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره .

---

[1] البخاري ، مرجع سابق، ص9، في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج حديث 5517 .
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه .
[4] المجموع، مرجع سابق، ص90، ج9 ص21 .
[5] جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي، شرح الأسنوي مع شرح البدخشي على البيضاوي، ط محمد علي مصيبح، مصر، 1995م، ج3 ص126 .

فإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو طعام أو شراب ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه ، حكم بإباحته ، لأن الإباحة هي الأصل ما لم يقم دليل على خلافها[1] .

فالدجاج باق على إباحته الأصلية لو لم يكن هناك نص بالإباحة ، فكيف وقد ثبتت إباحته بالأدلة الشرعية ، حيث إنه لا حكم للأشياء عند أهل السنة إلا للشرع ، فهو المرجع الأساس في التحليل والتحريم لقوله تعالى : (**قُل لا أجِد فِي ما أوحِي إِلي محرما على طَاعِمٍ يطعمه ...**)[2] الأية .

وهذا يؤذن بأن الوحي هو صاحب القرار في التشريع بعد البعثة وليس هو العقل بتحسينه للأشياء أو تقبيحه لها[3] .

وهذه هي القاعدة التي نحن بصددها مبنية على نصوص كثيرة منها :

قوله تعالى : (**خلق لكُم ما فِي الأرض جمِيعاً**)[4] ، ووجه الدلالة من الآية : أن (ما) عامة في كل شيء – واللام في قوله (لكم) ، تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع ، فتكون الآية دالة على أن الانتفاع بجميع الأشياء التي لم يقم دليل على منعها بخصوصها مأذون فيه – أي مباح – لأن اللام هي مناط الاستدلال للإباحة[5] ، وهذه الإباحة تشعر بالامتنان ، ولا تكون المنة إلا بما ينفع .

ومنها قوله تعالى : (**قُلْ من حرم زِينةَ اللَّهِ الَتِي أخرج لِعِبادِهِ والْطيباتِ مِن الـرزق**)[6] ، ووجه الدلالة من ذلك : أن الاستفهام إنكاري وليس حقيقياً ، وهو بذلك يستنكر تحريم الزينة والطيبات، وهذا يعني إباحتها وهو المطلوب[7] .

ومنها قوله تعالى : (**قُل لا أجِد فِي ما أوحِي إِلي محرما على طَاعِمٍ يطعمه إِلا أن يكُونَ ميتةً أو دما مسفُوحا أو لَحم خِنزِيرٍ فَإِنه رِجس أو فِسقًا أُهِل لِغير اللَّهِ بِهِ**)[8] .

ووجه الدلالة من ذلك : أن الله جل جلاله قال : قل يا محمد للذين يحرمون من عند أنفسهم ، لا أجد من المطعومات شيئاً محرماً غير هذه الأصناف الأربعة ، فيكون ما عداها مباحاً ما لم يقم دليل التحريم على غيرها ، كالمنخنقة والموقوذة وغيرها ، وبذا يكون الدجاج داخلاً في الحل فيما عدا المستثنيات الأربعة في الآية الكريمة .

---

[1] علم أصول الفقه ، مرجع سابق، ص86 .
[2] سورة الأنعام من الآية 145 .
[3] الإمام الشافعي، شرح الوجيز وهو بحاشية المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1411هـ، ص441 .
[4] سورة البقرة من الآية 29 .
[5] شرح الأسنوي على البيضاوي ، مرجع سابق، ص111، ج3 ص126 .
[6] سورة الأعراف من الآية 32 .
[7] أصول الفقه ، مرجع سابق، ص86، ج4 ص176 .
[8] سورة الأنعام من الآية 145 .

ثانياً : من المعقول :

ومن الأدلة العقلية على حل دجاج المزارع وحيواناتها ما يلي :

1- إن نسبة المركبات النجسة إلى مجموع الخلطة العلفية التي تقدم للحيوانات أو الدجاج لا تزيد على عشرة من مائة 10% ، وهي نسبة قليلة لا تأخذ حكم الأغلبية ، وقد بينت الدراسات التي تقدم ذكرها ، أن الأعلاف البروتينية ، كالمساحيق والدم والعظام والحوافر وغيرها ، تساوي ستة وثلاثين ألف طن (36000) طن من مجموع كمية المواد الأخرى من ذرة صفراء ، وقول، ونخالة ، والتي تبلغ ثمانين وثلاثمائة ألف طن (380000) طن تستهلكه مزارع الدواجن في السودان سنوياً .

2- إن الأعلاف التي تحتوي على مركبات الدم والعظم والحوافر ، والتي لا تزيد نسبتها عن 10% من المركبات البروتينية ، تعالج بطحنها وطبخها على درجة حرارة عالية ، تبلغ ثمانين ومائة 180 درجة ، حتى لا يبقى أثر للمكروبات الضارة فيها ، ثم تجفف وتعالج بالوسائل العلمية المتطورة .

وهذه المعالجات العلمية المتطورة ، تحول المواد النجسة إلى أعلاف طاهرة ، حيث إن الاستحالة تغير اسم الشيء ووصفه وماهيته ، إلى أسم جديد وتركيبة جديدة ، ويستتبع ذلك له ، تغير الحكم القديم إلى حكم جديد وهذه هي الاستحالة التي تؤثر في تحويل النجاسات إلى طاهرات عند كثير من الفقهاء الذين رجحت الأدلة مذهبهم كما تقدم .

فأدلة تحريم السرجين لنجاسته لا تتناول الثمار التي تغذت بها ، والنصوص التي تحرم الميتة لا تتناول الملح وقعت فيه وصارت منه ، والأدلة التي تحرم ألبان الأتان لا تتناول السخلة التي رضعت من لبنها ، لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً .

3- إن إباحة دجاج المزارع وحيواناتها تقاس على إباحة لحم الضبع ، فإن غالب عيشه يكون على ما يصطاده من الحيوانات أو يجده من الميتات ، وهو مع ذلك مباح الأكل عند كل من الشافعية والحنابلة وغيرهم[1] ، مستندين في ذلك إلى حديث النبي ρ حيث قال : (الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا صاده المحرم)[2] وما ورد عن الإمام الشافعي قوله : " إن الناس كانوا يأكلونه ويبيعونه بين الصفا والمروة "[3] .

4- إن إباحة دجاج المزارع تقاس على إباحة لحم الحيوانات الجلالة : فهي حيوانات مباحة في أصلها ، لكنها تتغذى غالب أوقاتها على القاذورات التي هي فضلات الحيوانات من أدميين وغيرهم ، وأقصى ما يمكن أن يقال فيها الكراهة ، خلافاً لبعض الحنابلة ومن تبعهم ممن قال بحرمتها ، ولما كانت الجلالة تعتبر أصلاً في أحكامها لدجاج المزارع وحيواناتها ، فإنه من المناسب أن نتناولها بشيء من التفصيل .

---

(1) المجموع، للنووي، ج9 ص10 ، المغني، لابن قدامة، ج11 ص81 ، المحلى، لابن حزم، ج7 ص398 .

(2) أبو داود في سننه ، مرجع سابق، ص9، في كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع حديث 3801 .

(3) المجموع ، مرجع سابق، ص111، ج9 ص9 .

11- حكم أكل الجلالة :

الجلالة لغة : على وزن فعالة بالتشديد نسبة إلى الجلة التي هي البعر ونحوه ، أي فضلة الحيوانات ، وهي النجسة .

والجلالة : هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيره حتى يتغير ريحها[1] .

يقال : أكلت الدابة الجلة وأجلتها ، فهي جالة وجلالة[2] .

والجلالة اصطلاحاً عند الحنفية: اسم يطلق على الدابة التي تعتمد أكل الجيف فقط ، فيتغير لحمها ويكون منتناً[3] ، أو : هي التي أغلب أكلها النجاسات[4] .

وعند المالكية : هي التي تأكل النجاسة[5] ، وخصها بعضهم بأنها ذوات الحواصل من الطير التي تأكل الجيف[6] .

وعند الشافعية : كل ما يأكل العذرة ، والنجاسات تكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج .

وقيل إن كانت النجاسة أكثر أكلها فهي الجلالة ، وإن كان الطاهر أكثر فليست جلالة[7] .

وقال أخرون : هي ما يأكل العذرة مطلقاً[8] ، ويلحق بالجلالة ما لو ارتضعت سخلة بلبن كلبة ففيها وجهان ، أصحهما يحل أكل لحمها[9] .

وعند الحنابلة : هي التي علفها النجاسة[10] ، أو هي التي تأكل القذر[11] .

ومن خلال التعريفات المتقدمة ، نرى أنها تدور حول معنى واحد ، وهو أن الجلالة حيوان مأكول يتغذى بالنجاسة ، إلا أن الحنفية والحنابلة ، خصوه بما يكون أكثر أكله النجاسة ، لا مطلق التغذي بنجاسة .

الحكم الشرعي للجلالة : اختلفت أراء الفقهاء في حكمها الشرعي على النحو التالي :

1- **ذهب كل من الحنفية والنووي من الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى القول بكراهة أكلها مهما كان نوعها[12] .**
2- **وذهب المالكية : إلى إباحة الجلالة ، لا فرق بين إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ وطيرٍ[13] .**
3- **وذهب الحنابلة في أصح الروايتين وبعض الشافعية وابن حزم ، إلى القول بحرمتها ، واستثنى ابن حزم الطيور كالدجاج وإن أكل العذرة[14] .**

---

(1) معنى الجلالة – مرجع سابق

(2) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1995م، ج8 ص128 .

(3) شمس الدين الشرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي، دار المعرفة، بيروت، 1995م، ج11 ص255 .

(4) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص109، ج6 ص2763 .

(5) نفسه، ج1 ص466 .

(6) شرح الخرشي على متن خليل ، مرجع سابق، ص16، ج3 ص26 .

(7) المجموع ، مرجع سابق، ص90، ج9 ص26 .

(8) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار ص626 .

(9) مجموع ، مرجع سابق، ص90، ج9 ص27 .

(10) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الرطبي تحقيق محمد أوحيد الموريتاني، الكافي، دار الكتاب العربي، ج1 ص490 .

(11) المغني ، مرجع سابق، ص90، ج11 ص71 .

(12) تبيين الحقائق ج6 ص10 .

(13) الإمام ابن الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، 1986م، ج1 ص466 .

(14) المغني ، مرجع سابق، ص90، ج11 ص72 .

سبب الاختلاف في حكم الجلالة :

ذكر ابن رشد أن سبب اختلاف الفقهاء في حكم الجلالة هو معارضة القياس للأثر[1] .

أما الأثر : فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ρ عن شرب لبن الجلالة "[2] ، وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة[3] .

وما رواه ابن عمر قال : " نهى رسول الله ρ عن أكل الجلالة وألبانها "[4] .

وفي رواية أن رسول الله ρ نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها[5] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسول اله ρ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها "[6] .

وأما القياس المعارض لهذا : فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان ، فمن أخذ بظاهر النهي المقتضي للتحريم كالحنابلة ومن معهم قال بحرمة لحوم الجلالة ، وعللوا ذلك بأن اللحم يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة بعد حرقها[7] .

ومن حمل النهي على الكراهية التنزيهية كالحنفية والشافعية ، قال بالكراهة ، وعلل الشافعية ذلك بقولهم : إن ما تأكله الدابة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها ، ولا يكون غذاؤها إلا النجاسة ، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ، ولأن النجاسة التي تأكلها ، تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم ، وإنما ينتشي اللحم بها ، وذلك لا يوجب التحريم[8] .

وعلل الحنفية رأيهم ، بأن النهي محمول على أنها أنتنت فتغير لحمها فيمنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها[9] .

وأما المالكية ومن معهم ، فقد اعتمدوا القياس ، حيث جعلوا حكم الأعلاف المنقلبة إلى لحم ، كحكم انقلاب الدم وتحوله إلى لحم ، فكل ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وأجزائه ، فلو انقلب إلى التراب كان حلالاً ، فكذا عندما ينقلب إلى لحم يكون حلالاً[10] ، لأن الأصل في المطعومات الإباحة .

علة النهي عن أكل الجلالة :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن علة النهي في الحديث الشريف هي النجس ، فإذا كان غالب أكلها النجاسات فإن لحمها يتغير وينتن ، ولذلك ركوبها في الحج ، وأن ينتفع بها ونحو

---

(1) بداية المجتهد ، مرجع سابق، ص114، ج1 ص466 .
(2) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، المكبة التوفيقية، القاهرة، 128/8 .
(3) أبو داود في سننه ، مرجع سابق، ص9، في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها حديث 3787 .
(4) نيل الأوطار ، مرجع سابق، ج8 ص128 .
(5) أبو داود في سننه ، مرجع سابق، ص 9، في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة حديث 3785 .
(6) نيل الأوطار ، مرجع سابق، 128/8 .
(7) المغني ، مرجع سابق، ص16، ج8 ص593 .
(8) المجموع ، مرجع سابق، ص111، ج9 ص28 .
(9) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص109، ج6 ص2763 .
(10) بداية المجتهد ، مرجع سابق، ص114، ج1 ص466 .

ذلك ، تجنباً لإيذاء الناس بروائحها ، بخلاف الدجاج المخلى ، فإنه لا يكره لأنـه لا ينـتن ، أو لأنـه يخلط مع النجاسة الحب وغيره ، فلا تكون النجاسة هي الغالبة[1] .

وذهب الشافعية في قول ، إلى مثل ما قاله الحنفية ، وقيل إن الكثرة ليست هي الضابط ، بل مجرد أكلها العذرة والنجاسة .

والراجح في مذهب الشافعية ، أن العبرة بتغير لحمها ونتنـه[2] ، لأن روائح العذرة توجد في عرقها ، ولأن لحومها تتغذى بها فتقلبها ، فالنهي عندهم يحمل على الكراهه التنزيهية ، فلا يحرم لحمها ولا لبنها ولا بيضها ، فلو ارتضع جدي من كلبة وربي على لبنها ، فالأصح أنه يأخذ حكم الجلالة فيحل أكل لحمه[3] لأن لحمه لا ينتن ، فدل ذلك على أن النهي للتغير لا لغيره .

ضابط زوال النهي :

إذا تقرر أن علة النهي هي النتن والتغير ، فإن ذلك النهي يزول بزوال تلك العلـة ، سواء كان النهي للتحريم أو للكراهة ، لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها ، بل لعارض جاورها ، فإذا زال العارض ، زال النهي .

وبالرجوع إلى أراء الفقهاء ، نجدهم متفقين على أن النهي يزول إذا حبست الجلالـة على علف طاهر مدة ما ، لكنهم اختلفوا في تقدير تلك المدة على النحو التالي :

ذهب الحنفية : إلى أنه لا يوقف في حبسها على مدة معينـة ، بل يكفي في حبسها مدة يطيب معها لحمها ، وفي رواية عندهم ، أنها تحبس ثلاثة أيام فقط[4] .

وذهب الشافعية : إلى مثل قول الحنفية ، ولا يكفي زوال الرائحة بالغسل بعد الذبح ولا بالطبخ ، بل تحبس على علف طاهر حتى تزول الرائحة[5] .

وفي قول : تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وأن كانت شاة سبعة أيام ، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام[6] .

وعند الحنابلة : تحبس ثلاثاً سواء كانت طائراً أو بهيمـة ، وفي روايـة ، تحبس الدجاجة ثلاثاً ، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين ، لأنه أكبر جسماً وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير[7] .

الترجيح :

من خلال استطلاع أراء الفقهاء ومنشأ الخلاف عندهم ، يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية من القول بكراهة لحوم الجلالـة هو الأقرب لمقاصد الشريعة ، لأن القول بالتحريم على إطلاقه فيه تحريم ما أحل الله أكله ، ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل صحيح وليس من ذلك ما نحن فيه .

---

(1) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص109، ج6 ص2764 .
(2) الأم ، مرجع سابق، ص86، ج1 ص209 .
(3) المجموع ، مرجع سابق، ص 111، ج9 ص76-77 .
(4) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص109، ج6 ص2763 .
(5) المجموع ، مرجع سابق، ص111، ج9 ص28 .
(6) مغني المحتاج ، مرجع سابق، ص109، ج4 ص28 .
(7) المغني ، مرجع سابق، ص16، ج11 ص71 .

كما أن القول بالإباحة المطلقة ، فيه إهمال لأحاديث النهي التي يتقوى مرسلها بمسندها .

أما القول بالكراهة التنزيهية ، فهو إعمال لما ورد من الأحاديث ، خصوصاً إذا علمنا العلة من النهي كما تقوم ، وبهذا يظهر أن أكل لحوم الحيوانات التي تدخل النجاسة في غذائها حلال ما لم تكن النجاسة هي الأغلب أو الخالصة ، وما لم يثبت فيها ضرر صحي مؤكد .

12- لبن الأمهات وما إذا كان من الجائز حفظه وبيعه كأي سلعة أخرى :

أن الأصل في تغذية الأطفال في السنتين الأوليين إرضاعهم من أمهاتهم باعتبار أن ذلك هو الوضع الطبيعي المتأتي من صنع الله الذي وضع لكل مخلوق حاجاته وفق تنظيم وأسس من المعجزات ، وقد ظل لبن الأم هو الأصل لكل طفل أنى كان وحيثما كان ، ولكن هذا قد لا يتيسر نتيجة ما قد يطرأ من أحوال فقد لا تستطيع الأم إرضاع أطفالها لمرض أو عجز ، وقد لا يستطيع الطفل الرضاع من أمه لسبب عضوي أو نفسي ، وهكذا يصبح اللجوء إلى البدائل أمراً تقتضيه الضرورة .

ولعل الزمن المعاصر أكثر الأزمنة خروجاً على الأصل في إرضاع الأطفال لأسباب عدة ربما أهمها عزوف الأمهات عن إرضاع أطفالهن لأسباب نفسية ، أو اجتماعية مما جعل اللجوء إلى البدائل في الإرضاع أمراً شائعاً شجع عليه تنافس شركات الألبان في ملء الأسواق بالعديد من أنواع الحليب المجفف للأطفال .

ونتيجة للأبحاث التي صاحبت هذا الوضع تبين أن لبن الأم ينفرد بالخصائص الطبيعية التي أوجدها الباري عز وجل ، وأن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم يتفوقون صحياً ونفسياً على خلافهم من الأطفال الذين يرضعون رضاعة صناعية ، ولعل هذا هو السبب في محاولة جعل لبن الأمهات سلعة تجارية .

وقد ورد النص في كتاب الله عن مسألة الرضاعة للأولاد في قوله تعالى : (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**)[1] ، وقوله تعالى : (**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**)[2] ، فدلت الآية الأولى على أن الأمهات أحق بإرضاع أطفالهن من غيرهن لقول الله تعالى : (**والوالدات يرضعن أولادهن**) ، ولكن هذا من وجه أخر دليل هذا في قوله تعالى في الآية الثانية تعالى : (**وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**) ، فاقتضى ذلك جواز إرضاع الأطفال من غير أمهاتهم وفق مقتضيات الحاجة والأحوال.

وقد بحث الفقهاء مسألة بيع لبن الأمهات ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة لا يجوز بيع هذا اللبن فقالوا " ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح " لأنه ليس بمال ، وقد استدلوا على ذلك بإجماع

---

[1] سورة البقرة من الآية 233 .
[2] سورة الطلاق من الآية 6 .

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فقد روي عن عمر وعلي أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة[1] وبالعقر بمقابلة الوطء[2] ولم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان هذا مالاً لحكما به وكان هذا بمحضر من الصحابة لم ينكره منهم أحد فكان ذلك إجماعاً ، كما استدلوا على عدم الجواز بالمعقول لأنه لا يباح به شرعاً على الإطلاق بل لضرورة تغذية طفل وما كان حرام الانتفاع به شرعاً إلا للضرورة لا يكون مالاً كالخمر ، والدليل على أنه ليس بمال أنه لا يباع في الأسواق إضافة إلى أنه جزء من الآدمي وهذا محترم ومكرم في جميع أجزائه ، وليس من الكرامة والاحترام بابتذاله بالبيع والشراء[3] .

وفي مذهب الإمام مالك خلاف ذلك فيجوز " بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به " ، وذلك قياساً على لبن الأنعام ، أما القول (في مذهب الإمام أبي حنيفة) بشرف الآدمي رأت الإرضاع من لبن الأمهات أبيح للضرورة فيرد عليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها فلو كان حراماً ما فعلت ذلك ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً عن إلغاء الفرق[4] .

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به ولا كراهة فيه فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه غذاء للآدمي كالخبز ، أما القول بأنه لا يباع في العادة " فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة ألا يصح بيعه ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة "[5] .

وفي مذهب الإمام أحمد يجوز بيعه لكونه طاهراً ينتفع به كلبن الشاة لأنه يجوز أخذ العرض عنه في إجارة الظئر فيضمنه من أتلفه[6] وفي الإنصاف أن في بيعه وجهان : الأول – يصح بيعه مطلقاً وعليه المذهب ، والوجه الثاني – لا يصح بيعه مطلقاً وقد كرهه الإمام أحمد .

ومن هذا يتبين أن عامة الفقهاء على جواز بيع لبن الأمهات باستثناء الإمام أبي حنيفة كما سبق ذكره .

قلت : ووجه الجواز لبيع لبن الأمهات واضح فيما تضمنته آية الرضاع في سورة الطلاق من أحكام : فالحكم الأول – وجوب الأجر للمطلقة على إرضاع الولد إذا لم تأتمر بالمعروف وأبت أن تقبل إرضاعه إلا بأجرة بدليل قول الله تعالى : (**فَإِنْ أرضعن لكُم فَآتوهن أجورهن وأتمِـروا بيـنكُم بِمعروفٍ**) ، الحكم الثاني – حق المطلقة في حالة " التعاسر " أي الامتناع عن إرضاع الولد مثلها في ذلك مثل الأجير الذي لا يقبل العمل إلا برضاه ، وعندئذ يجب على الوالد استئجار مرضعة أخرى لولده بدليل قول الله تعالى : (**وإن تعاسرتم فَسترضِع له أخرى**) ، الحكم الثالث – حكم

---

[1] المغرور بالقيمة من وطأ امرأة معتقداً أنها له وولدت ثم استحقت انظر : القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص273 .
[2] المقر بالوطء صداق المرأة إذا وطئت بشبهة ، المرجع السابق ص257 ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ج7 ص37 .
[3] بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق، ص109، ج5 ص145-146 .
[4] مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق، ص 107، ج4 ص265 .
[5] المجموع شرح المهذب للنووي ، مرجع سابق، ص111، ج9 ص 254 .
[6] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مرجع سابق، ص16، ج3 ص154 .

عام يوجب إجبارها على إرضاع الولد إذا أبى ثدي غيرها لما سيؤدي إليه امتناعها من تعرضه للضرر فاستوجب ذلك حفظ نفسه بإجبارها على إرضاعه .

أما مسألة حفظ لبن الأمهات لبيعه كأي سلعة تجارية أخرى ، فأمر يتعلق بعرف الزمان والمكان ، فإذا اتفق أن قلت مؤسسات في بلد ما بالعناية بهذا اللبن وحفظه ، ومن ثم بيعه في الأسواق فليس في تغذية الأطفال به حرج طالما أنه يجوز بيعه لأن ما يجوز بيعه من المطعومات أو المشروبات يحل أكله أو شربه .

ولكن هذا الأمر يتعلق به مسألتان مهمتان : أولاهما – مدى صلاحية بيع هذا اللبن من الناحية الطبية ، وتلك مسألة لها قواعدها وأحكامها الطبية ، والمهم أن يكون صالحاً لتغذية الأطفال به في مراحل حياتهم الأولى ، المسألة الثانية – الناحية الشرعية فالأصل أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل قول الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)[1] وقول رسول الله ρ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2] .

وللفقهاء أراء حول عدد الرضعات التي يقع بها التحريم ، فمنهم من يراها ثلاثاً[3] ومنهم من يراها خمساً[4] ومنهم من يرى أن التحريم يقع بمجرد الرضاع قل أو كثر[5] ، فإذا افترضنا صحة ما قيل في المسألة عن إمكانية بيع لبن الأمهات في الأسواق فلهذا حالتان : الأولى – إن عرف مصدره من أمرأة بعينها – فتطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة ، الحالة الثانية – إذا لم يعرف مصدره من امرأة بعينها – كما هو حال الدم الذي تستورده المستشفيات من الخارج– فتكون عندئذ أمام حالة جهالة الأم ، أو الأمهات اللاتي تولد منهن اللبن ، والجهالة في هذه الحال ترفع التحريم بالنسبة للزواج بين المرتضعين منه لأن ما يثبت به الرضاع هو الإقرار أو البينة[6] .

---

[1] سورة النساء من الآية 23 .
[2] أحمد في مسنده عن ابن عباس ، مرجع سابق، ص14، الحديث 2491 .
[3] فقه الإمام أبي ثور لسعدي جبر ص493 .
[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مرجع سابق، ص107، ج7 ص174 .
[5] بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق، ص 109، ج4 ص7-8 .
[6] المرجع السابق، ص109، ج4 ص14-15 .

المبحث الثالث

الرقابة الشرعية والعلمية على الأطعمة المستوردة

المطلب الأول

ضرورة قيام رقابة شرعية وعلمية على الأطعمة المستوردة

مقدمة :

للأغذية جوانب صحية كما أن لها جوانب دينية ، وتحتاج إلى متابعة ومراقبة ، وذلك للحالات المختلفة التي يظهر فيها هذا الجانب الحساس . ومعلوم أن المسلم بشكل عام حريص على مطعمة أن يكون حلالاً .

والناظر إلى أسواق الأغذية في الوقت الحاضر وواقع المستهلكين المسلمين فيه يجد أنهم في حيرة من أمر الأطعمة الواردة من غير البلاد الإسلامية ، بل من بعض تلك المصنعة في بلدهم وذلك بتنوع وتعدد مصادر المكونات الأولية المستوردة من شتى بقاع العالم .

وقد تشكك كثير من المسلمين في مصداقية العبارات المطبوعة على ملصق عبوات اللحوم "حلال" وكذلك مصداقية شهادات الذبح الإسلامي حيث إنها تارة تصدر عن المسلمين مجهولي الحال وتارة عن جهات غير مسلمة . وكذلك في أصل مكونات المواد الاستهلاكية هل هي من مصدر نباتي أو حيواني مسموح به شرعاً . الأمر الذي اعتبره البعض مما عمت به البلوى والمسلم مطالب بأن يتحرى في الأطعمة حتى لا يكون مصدره من حرام . لذا كان من الضروري قيام رقابة شرعية على الأطعمة المستوردة إلى بلاد المسلمين .

مواد غذائية تدخل في دائرة الرقابة الشرعية :

من المواد الغذائية التي ينبغي أن تدخل في دائرة الرقابة الشرعية الأطعمة التي فيها مكونات من أصل حيواني غير مذبوح حسب متطلبات الشريعة الإسلامية أو مما لا يباح أكله كالخنزير ، أو يدخل في تصنيعها الكحول ، ويمكن تلخيص هذه الحالات كالآتي :

أولاً : الأغذية المصنعة التي يدخل في تصنيعها المواد التالية[1] :

أ – الجيلاتين (Gelatin, E441) هي مادة هلامية تميل إلى اللون الأصفر الغامق وأحياناً تكون ذات لون أبيض به لون أصفر ، وهي شفافة هشة برائحة نفاذه مميزة أو لا رائحة لها ولا طعم . وتستخرج مادة الجيلاتين من بروتين الكولاجين (Collagen) خلال مراحل التصنيع من جلد وعظام الحيوانات المختلفة (بما فيها الخنزير) . وهناك الجيلاتين (أ) وهو يستخرج غالباً من جلود الخنزير ، فيستخلص بمحلول حمضي له القدرة على امتصاص 3 أمثال وزنه من الماء ، والجيلاتين (ب) ويستخرج من جلود الأبقار – فضلات المدابغ – والعظم ، ويستخلص بمحلول قلوي ويمتاز بقدرته على امتصاص 8 أمثال وزنه من الماء . وهناك الجيلاتين المستخلص من جلود الأسماك القشرية ، وهو النوع الذي يفضله اليهود في تحضير أطعمتهم الكوشر (Kosher). ويتميز الجيلاتين من جلود الخنزير بسهولة استخلاصه بطريقة النقع في الحامض مدة بسيطة وبتكلفة أقل بكثير من طريقة الاستخلاص من العظام أو جلود الأبقار بالطريقة القاعدية . وتستخدم مادة الجيلاتين في تحضير الحلويات من أمثال المارش مالو (سكر ، وجيلاتين ، وزلال البيض) ، وبعض أنواع اللبان أو العلك ، والبوظة ، ومنتجات الروب ، ومسحوق الهلام (الجيلي) ، ومسحوق حلوى المهلبية ، والعجائن ، والكعك ، والفطائر ، وهلام (جيلي) حفظ الفاكهة ، وكسوة منتجات الأسماك ، وكسوة اللحم ، ومحافظ (كبسولات) الأدوية ، وكسوة الحبيبات لتصبح غير قابلة للذوبان السريع ، والأقراص ، وتحضير التحاميل (اللبوس) الشرجية والمهبلية لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم ، ومعاجين الأسنان ، والمراهم والكريمات .

إن تحديد نوع الحيوان الذي هو منشأ الجيلاتين أمر لا يمكن تحقيقه بإتباع إجراءات التفتيش الغذائي أو طرق التحليل المعتمدة في الوقت الحاضر ، ومن هنا يجد المستهلك نفسه عاجزاً عن تبين الحقيقة نظراً لأن الملصقات التي تثبت على المواد الغذائية تخلو بصورة عامة من هذه المعلومات ويعتقد بعض العلماء بأنه ستتوافر مستقبلاً أساليب مختبرية ذكية ستتمكن من إثبات منشأت انتماء الجيلاتين البقري إلى الفصيلة البقرية والجيلاتين الخنزيري إلى فصيلة حيوان الخنزير مما يثبت بأن حقيقة أصل البروتين التابع لكل فصيلة ما زال موجوداً .

ب- الإنفحة (أو المنفحة أو البنفجة) أو الرنين (Rennet) أو (Rennin) وهي إنزيمات تستخلص من الجهاز الهضمي لمجترات صغيرة راضعة (ويحتمل من حيوان الخنزير) . وتستخدم الإنفحة في صناعة الجبن ، وهي قد تستخلص من مصادر نباتية وبكتيرية للمنفحة إلا أنها غالباً تستخلص من المصادر الحيوانية [2] .

---

(1) المزيدي : مرجع سابق، ص45.

(2) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الندوة التاسعة ، الكويت 1999م ج1 ص 17

ت- مصل اللبان (Whey) أو (Whey Powder) وهي مادة تنتج من صناعة الجبن بفعل الإنزيمات المجبنة وتستخدم في تطوير بعض المنتجات الغذائية مثل الحلويات .

ث- الدم الكامل بروتينه أو مشتقاته من البلازما والمصل وهي تدخل في بعض أنواع الأغذية والأعلاف الحيوانية لتحسين مستواها البروتين . ففي دول أوربا يستخدم الدم الكامل في صناعة اللحوم كالنقانق (Sausages) والسلامي (Salamis) . وفي إنتاج بعض اللحوم وفي الجيلي وفي إنتاج بعض أنواع الحساء (Soup) . كما تستخدم مشتقات الدم من البلازما والمصل في الصناعات الغذائية كالنقانق ، والهمبورغر (Humburger) ، والفطائر (Pies) ، ومستحضرات الطحين بالبروتين (Protein Flower Preparations) ، ويستخدم مستحلب بروتين الحليب والدم (Blood Milk Protein Emulsion) في صناعة عجائن اللحم (Meat Pastes) وشرائح اللحم المعدة للشوي (Cutlets Meat Chops) وفي مستحضرات أغذية الأطفال (Children Food Preparations) وتستخدم مشتقات الدم في تلك الدول في المخابز ومحلات الحلويات كبديل لزلال البيض (Egg Albumin) وتستخدم مستحضرات الدم وبروتين الحليب في تصنيع المخبوزات (Bakery Articles) ، والمخبوزات المميزة (Fine Bakery Products) ، مثل الخبز والكعك (Cakes) والفطائر (Pies) وحلوى المهلبية (Pudings) . وحسب قوانين تلك الدول لا يستلزم بالضرورة الإعلان عن ذلك على ملصق العبوة مما يجعل الأمر أكثر صعوبة للمستهلكين فيها أو المستهلكين في الدول المستوردة لتلك المنتجات [1] .

ج- الدهون والشحوم (Shortening) و (Fat) و (Tallow) ذات الأصل الحيواني ومنها الخنزير (Lard) . حيث تسمح بعض الدول بعدم ذكر بعض مصادر الدهون للكميات القليلة منها (أقل من 0.5%) لذا للتيقن من نوع الدهن المستعمل وخلوه من أي مصدر دهني آخر غير مذكور على ملصق العبوة يجب أن يذكر نسب الدهن المطلقة 100% (Fat Free) (مثل : 100% خال من دهن الخنزير) . ويزداد الأمر تعقيداً لأن قوة هذه القوانين عادت تضعف مع المنتجات المخصصة للتصدير . ولا يقتصر استخدام الدهون الحيوانية على المنتجات الغذائية بل يتعد ذلك إلى معاجين الأسنان وصابون غسل الأيدي ومساحيق غسل الملابس وسائل غسل الأواني .

ح- مشتقات الخنزير (Ham. Bacon. Pork, Lard. Sowbelly, Pepperoni. Animal Shortening) ويلاحظ أن بعض هذه الكلمات أخذت تستخدم مع لحوم المواشي مثل منتجات الخنزير .

وفي اللغة الألمانية تستخدم الكلمات التالية للدلالة على مشتقات الخنزير :

Schwein, Schweinfleisch, Kasseler Rippchen, Rippchen, Schendfleisch, Schehlrigppchen, Hackfeish, Schweinfett, Speck, Grieben, Schwarten, Schmalz.

---

(1) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الندوة الثامنة 1996م ج 2 ص 25

وفي اللغة البرتغالية تستخدم الكلمات الآتية : Banhade Porco, Tocinho Defumad, Banha de Porco .

وفي اللغة الفرنسية تستخدم الكلمات الآتية : Saindoux, Graisse de Pore, Lard .

خ- مضافات غذائية تستخدم في تصنيع المنتجات الغذائية مثل مواد استحلاب (Emilsifiers) ومثبتات (Stabilizers) ومغلظات التكوين (Thickeners) وملونات (Colors) وحوافظ (Preservatives) ومواد مفرقة (Anti caking Agents) ومعززات الطعم (Flavor Enhancers) .

ط- مواد تستخلص بواسطة الكحول مثل : الفانيلا (Vnilla) من نبتة الفانيلين (Vanillin) وتستخدم مادة الفانيلا في صناعة البوظة والحلويات .

ع- الكحول الإيثيلي (Ethanol) إذا تبقى منه شيء بعد استعماله كوسط مذيب لبعض المضافات الغذائية (Food Additives) كالألوان (Food Colors) أو النكهات (Food Flavors) أو في صناعة مشروب ماء الشعير (Barley Water) الخالي من الكحول .

وقد أكدت إحدى المراجع الطبية أن البيرة (وهي ماء الشعير مع الكحول) لي لها تأثير علاجي محدد على إذابة حصى الكلى وينطبق هذا على ماء الشعير الخالي من الكحول ، الأمر الذي يؤكد عدم صحة الاعتقاد السائد في شرب هذه المشروبات ، علماً بأن بعض أنواع هذه المشروبات تحتوي على سكر مما يضر بمرضى السكري عند تنظيم علاجهم ، وعليه فإذا كان الغرض من شرب هذه المشروبات هو زيادة إدرار البول لمرضى حصى الكلى فإنه يمكن الاستعاضة عنها بشرب الماء الذي هو أفضل المذيبات ٍ.

ثانياً : اللحوم المصنعة :

وتشمل اللحوم المعلبة والمصنعة ومشتقاتها ، المعجنات التي تدخل في مكوناتها اللحوم أو منتجاتها ، والمعلبات المركزة والسائلة والمكعبات الجافة المستخلصة من اللحوم . وبالرغم من أن بعض هذه المنتجات خاصة المكعبات الجافة (المستعلمة في تحضير المرق والشوربات) تصنع في بلاد إسلامية إلا أن المواد الأولية الداخلة في تصنيعها خاصة لحوم الدواجن أو البقر قد يكون مصدرها من بلاد غير مسلمة دون علم المستهلك ويكتب عليها صنع في ذلك البلد العربي .

ثالثاً : الذبائح من المواشي والدواجن والطيور أو قطع اللحوم الناتجة منها

المطلب الثاني

ممارسات تدخل في دائرة الرقابة الشرعية

من الممارسات التي تدخل في دائرة الرقابة الشرعية وتتطلب توخي الحذر في ديار الغرب ممارسات التجهيز والتصنيع الغذائي التالية :

أ – إعداد الوجبات الغذائية لدى مطاعم الوجبات السريعة أو في مطاعم الفنادق : فالدارج في تلك المطاعم (البيتزا أو الهمبورجر مثلاً) أن تستخدم في إعداد مكوناتها نفس الأيدي والأدوات التي استخدمت في إعداد الأطعمة المحرمة شرعاً . فإضافة إلى الجبن ، والخضروات ، فإن نفس الأيدي (خاصة في الدول التي تسمح ببيع لحوم الخنزير) تلتقط قطعاً من لحم الخنزير المحرم تناوله شرعاً أو لحوم البقر غير معروف الهوية من ناحية التذكية الشرعية . والمحذور هنا انتقال أجزاء من لحم الخنزير أو لحم البقر أو بقايا شحمهما إلى البيتزا أو الهمبورجر أو على وجبة الإفطار . فتتم عملية التلوث المحظورة وإن لم يطلب إضافتها إلى الوجبة الغذائية . حيث تنتقل تلك الأجزاء إما بصورة مباشرة من الأيدي أو بصورة غير مباشرة من أدوات الإعداد (الأواني والصواني والملاقط والسكاكين وأسطح الطهو) .

ب- عند إعداد لحوم مصنعة : قد يبدأ مصنع بتصنيع لحم الخنزير أولاً أو لحوم ماشية أو طيور غير معروفة الهوية من ناحية التذكية الشرعية ثم يبدأ بعدها بتصنيع لحوم يفترض أنها قد تم تذكيتها شرعاً . والمحذور هنا أنه أثناء تصنيع اللحم المذكى شرعاً – لم يتم تطهير متبقيات الإنتاج السابق – تنتقل إليه بعض مكوناته ، فتحدث عملية التلوث (انتقال النجاسة) بنسب تتفاوت في تلوثها : أعلاها عن بداية خط الإنتاج ، وأقلها أو تكون معدومة عند نهاية خط الإنتاج ، ولا يوجد ضمان عند اختبار تلك الشحنة للتأكد من عدم تواجد لحم الخنزير في البلد المستورد من أن عينة الإنتاج التالي تحت التحليل المختبري تتضمن بداية الإنتاج فقد لا تكون العينة المختارة من نهاية الإنتاج التالي بعد أن قامت بدايات الإنتاج التالي بمهمة غسل متبقيات الإنتاج الأولي .

المطلب الثالث

اشتراطات للذبائح من المواشي والدواجن والطيور الواردة من البلدان
غير المسلمة للاستهلاك من المسلمين [1]

هذه الاشتراطات (اشتراطات للذبائح من المواشي والدواجن والطيور الواردة من البلدان غير المسلمة للاستهلاك من المسلمين) [1] بعضها شرعية لا يحل أكل الذبيحة دون مراعاتها وبعضها مستحبات وبعضها تنظيمية لا تلزم مراعاتها شرعاً ولكن لا بأس باشتراطها لتحصل الطمأنينة للمسلم فيما يأكله . وعلى كل حال فإن الذبيحة التي روعيت فيها هذه الاشتراطات تعتبر ذبيحة حلالاً لا شبهة فيها ويجوز أن تختم بخاتم (الذبح الحلال طبقاً للشريعة الإسلامية) .

الشرط الأول :

أن لا يكون الحيوان أو الطير محرماً أكله في الشريعة الإسلامية كالخنزير والكلب والنسر .

الشرط الثاني :

عملية الذبح الفعلية للمواشي أو الدواجن تتم من قبل جزار مسلم عاقل . وتباح ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ولكن للتعقيدات التي وصلت إليها حال المسالخ في دول الغرب وأديان الجزارين الذي قد لا يكونون من أهل الكتاب يشترط شهادة مشرف مسلم .

الشرط الثالث :

أن يكون الجزار في كامل شعوره ، فلا تصلح ذبيحة السكران وأن يتوافر لدى الجزار قصد الذبح .

الشرط الرابع :

في اللحظة التي يجري فيها الذبح يجب أن تكون المواشي أو الدواجن حية حياة مستقرة ومن علاماتها أن تتحرك بعد الذبح .

الشرط الخامس :

---

(1) المزيدي : مرجع سابق ، ص45.

عند ذبح الطير أو الحيوان يلفظ الجزار " بسم الله والله أكبر " على كل ذبيحة ، ويجب أن لا يذكر اسم غير الله تعالى . ولا يكتفي بأن يستعمل الشريط المسجل في التسمية .

الشرط السادس :

آلة الذبح تكون سكيناً حادة ، ويكون الذبح باليد وليس بالشفرة الآلية . عملياً تحتاج الآلة إلى معايرة مستمرة وهناك شواهد أنها أحياناً تخطئ مكان الذبح فلا تحل الذبيحة .

الشرط السابع :

تذبح الماشية أو الدواجن بطريقة يتم بها قطع القصبة الهوائية والمرئ والودجين معاً بسرعة والدم يسفح إلى الخارج بغزارة لتكفل عمليات الموت السريع . (القصبة الهوائية مجرى الهواء ، والمرئ هو مجرى الطعام ، والودجان هما عرقان كبيران للدم في صفحتي العنق) .

الشرط الثامن :

مكان الذبح أسفل الخرزة (الجوزة في العنق) بطريقة لا يبقي شيء منها في جسد الذبيحة فإن أخطأ الجزار وذبحها من فوق الجوزة فعليه أن يستدرك ويذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت، ويكون الذبح من المذبح لا من القفا ولا يستحب أن تدخل آلة الذبح تحت الأوداج ثم تقطع إلى فوق .

الشرط التاسع :

يجب أن تكون هناك فترة زمنية كافية بين الذبح وبين التنظيف بالماء الحار لتأمين موت الدواجن أو الطيور قبل وضعها في الماء .

الشرط العاشر :

يتجنب قطع شيء من الحيوان أو إغراقه قبل تمام زهوق روحه .

الشرط الحادي عشر :

عدم استخدام عملية " الصعق " أو " الضرب " على الرأس قبل الذبح أو أي عملية تخدير معروفة أخرى إذا كانت تؤدي إلى وفاة المذبوح قبل ذبحه .

الشرط الثاني عشر :

عدم استخدام عملية التخدير (Stunning) بواسطة الصعق الكهربائي (Stunning by electric shock) مثل الصدمة (Concussion) أو بواسطة المطرقة (Knocker) ، ومسدس المشروم

(Mushroom head gun) ، أو ضربة على الرأس (Blow on head) ، مثل مسدس الطلقة المسترجعة (Penetrating captive bolt pistol) أو الغاز (Suffocation) إذا كانت تؤدي إلى الموت قبل الذبح .

الشرط الثالث عشر :

يمنع منعاً باتاً استعمال الأجهزة المستخدمة لقتل الخنازير في عملية ذبح المواشي أو الدواجن المعدة للذبح الحلال ، وكذلك المكان الذي يلامس أجسام الذبائح الحلال يكون خالياً من لحم الخنزير أو لحم غير مذكى .

الشرط الرابع عشر :

يمنع استخدام أعلاف تحتوي بنسب كبيرة على دماء أو بقايا ذبائح ميتة كأعلاف في تغذية المواشي والدواجن والطيور إذا ثبت صحياً ضرر ذلك .

الشرط الخامس عشر :

إذا كان قد تم اصطياد الحيوانات والطيور المعدة للأكل والتسويق ، فيفترض فيها أن تكون مما يحل أكله شرعاً وأن تكون قد اصطيدت بأدوات حادة جارحة تريق الدم ، وأن يسمي الصائد عن الرمي ، وأن يكون الصائد مسلماً .

شهادات الذبح الحلال (Halal Meat Certificates) :

حتى تأخذ الذبائح الحلال ومنتجاتها من اللحوم المصنعة الصفة الرسمية النهائية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة ذبح حلال صادرة من مؤسسة إسلامية . ويشترط في تلك المؤسسة الإسلامية أن تكون معتمدة من قبل هيئات إسلامية معروفة . لذا تفقد شهادة الذبح الإسلامي قيمتها عندما يكون الاتحاد أو المركز أو المؤسسة الإسلامية غير معروفة أو غير معتمدة . والعكس صحيح تكون هذه الشهادة ذات قيمة بالغة عندما تكون صادرة عن جهة إسلامية معروفة وموثقة .

الشهادات النموذجية للذبح الحلال :

تعتبر شهادة الذبح الحلال نموذجية إذا اشتملت على الأمور التالية :

أ – اسم وعنوان المؤسسة الإسلامية التي صدرت عنها ، فالقيمة الفعلية لشهادة الذبح الحلال تكمن في معرفة من أصدرها . فالعلم بالذبح الحلال أو الإشراف على ذبح المواشي والدواجن "حسب متطلبات الشريعة الإسلامية " يعني أمراً دينياً يتعلق به الحل والحرمة ، فلا يقبل فيه أخبار غير المسلمين . فمن مستلزمات هذا الأمر نقل الخبر من مسلم إلى مسلم، لذا كان من الضروري معرفة الناقل لهذا الخبر ومن الذي قام بهذا الأمر .

ب- وجود عبارة أو فقرة يذكر فيها أن الذبائح أو الدواجن أو منتجاتها ناتجة من مواشٍ أو دواجن مذبوحة حسب متطلبات الشريعة الإسلامية .

ت- وجود ختم المؤسسة الإسلامية "حلال" وتوقيع مشرف الذبح . واسم الجزار وتوقيعه .

ث- توافر معلومات عن شحنة اللحوم . ومن هذه المعلومات : تحديد ما إذا كانت شهادة الذبح الحلال هي من ذبائح أو لمنتجاتها ، مع بيان الكمية والوزن ، وكذلك كتابة التاريخ الذي تم فيه ذبح المواشي أو الدواجن وكذلك المصنع الذي تم فيه تصنيع منتجات اللحم الحلال .

ج- ذكر رقم التسلسل لشهادة الذبح الحلال . فبواسطة رقم التسلسل يمكننا التأكد من شهادة الذبح الحلال مزورة أو ليست مزورة . لذا تقضي الضرورة إعداد كشف بالأرقام المتسلسلة لشهادات الذبح الحلال الصادرة من جميع المناطق ولكل دولة .

ح- أن تكون شهادة الذبح الحلال مكونة من عدة نسخ ، فمثلاً : تعطي النسخة الأصلية وصورة عنها للمصدر ، فيحتفظ بالصورة وترسل الأصلية للمستورد . كما تعطى صورة لمشرف الذبح الحلال وصورة للاتحاد أو المركز أو المؤسسة الإسلامية .

خ- أن تكون الشهادة مصدقة من سفارة البلد المستورد .

ط- أن يكون للمسلخ ترخيص صحي معتمد من قبل الجهات الرسمية في بلد المنشأ .

الـخـاتـمـة

تبين مما سبق ومن تتبع كتب الفقه [illegible] في أبواب الأطعمة وغيرها التالي :

- أن الأصل في الأطعمة الحل ، ولا يصار إلى التحريم الا لدليل خاص وفقاً لضوابط مثل ما ذكره الشارع كالخنزير أو كالذي له ناب من السباع أو مخلب من الطير أو ما أمر الشارع بقتله مثل الحية ، أو أن يكون متولداً من بيت الحلال والحرام كالفيل ، وعند التطبيق يختلف بعض العلماء في حل شيء أو تحريمه من الحيوانات لدليل يستند عليه .
- تبين من دراسة العلل التي يذكرها الفقهاء أسباباً للتحريم أنها خمسة وهي ضرر البدن والعقل والنجاسة والأشياء المستقذرة وعدم الأذن شرعاً .

- أن حفظ النفس من جانب الوجود كالمأكولات يعتبر من ضرورات المقاصد الشرعية .
- المعيار الشرعي لقبول نازلة من النوازل العلمية كالهندسة الوراثية وإنتاج الأطعمة الغريبة أو رفضها هو في كينونة النازلة ذاتها ، ومدى اتفاقها مع الأحكام الشرعية التي جاءت من عند الله رحمة لعباده، فما اتفق مع هذه الأحكام وجب قبوله وما تعارض معها وجب رفضه.
- أن طعام أهل الكتاب حلالاً عملاً بقول الله تعالى :(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، وعملاً بما ورد عن رسول ρ ، وصحابته من أخبار تدل على هذا الحل ، فعلى هذا فإن الأطعمة المستوردة من البلاد التي تدين بالديانة المسيحية تعد حلالاً سواء كانت لحوماً أو أجباناً أو نحوها من الأطعمة ولا يجوز تحريمها إلا إذا ظهر فيها أو خالطها شيء من المحرمات .

هذا إضافة إلى أن شركات الأطعمة في تلك البلدان تحرص – كما يبدو – على تصدير الأطعمة التي تتفق مع المتطلبات الشرعية .

- أن خصي البهائم ووسمها جائز ما لم يكن فيه تمثيل أو تعذيب لها وقد دلت السنة النبوية على هذا الجواز ، أما زرع البويضات في رحم أنثى الحيوان لتكثير نسلها فهو من النوازل المعاصرة ، ولما كان الحيوان قد خلقه الله لمنفعة الإنسان فإن كل ما يؤدي إلى زيادة هذه المنفعة يعد مباحاً قياساً على جواز الخصي والوسم ، ولكن هذا مشروط بأربعة شروط هي أن يكون في زيادة نسل الحيوان منفعة ظاهرة ، وألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بها ، وألا يكون فيه مخاطر صحية ، وأن تكون البويضات التي تزرع في الأنثى من جنسها ً .
- أن الإسلام حرص على درء كل ما يضر الإنسان في جسده كما حرص على طهارة كل ما يستعمله أكلاً وشرباً ولبساً ، وتنقيته من الشوائب والأوساخ والأدران ولهذا أمر بالطهارة وحرم النجاسة ، وقد ذكرت أراء الفقهاء فيما يعتبر طاهراً ، وما لا يعتبر فمنهم من شدد في مسألة الطهارة فرأي أن الأرض إذا تعرضت للنجاسة ثم جفت وذهب أثرها طهرت ، ومن ثم تجوز الصلاة فيها ، ومنهم من رأى أنها تظل نجسة فلا تجوز فيها الصلاة ، ومنهم من رأى أنها لا تطهر حقيقة ولكن معظم النجاسة يزول عنها فيعفى عن القليل للضرورة ولعل أحسن الآراء ذلك الذي يقول إنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ما ورد فيه الاستثناء ، ذلك أن جفاف الأرض من النجاسة ، أو سقيها بماء طاهر ليس كافياً للحكم بسلامتها من النجاسة ، وما يتولد عنها من أمراض ، والمرجع في ذلك التحليل العلمي ، وعلى هذا لا يجوز أكل الأطعمة من خضار وفواكه ونحوها إذا كانت تسقى بمياه نجسة لما في ذلك من الضرر بالنفس التي أمر الإسلام بالحفاظ عليها .
- أن الأصل في التعامل الصدق والإخلاص ، وهذا يقتضي بيان العيب في السلعة المراد بيعها لكي يكون المشتري على علم بها ، فإن أخفى البائع عيب السلعة أو عيوبها فقد أصبح بذلك غاشاً لغيره ، وقد حرم الإسلام الغش بكافة صوره ووسائله ومن الغش استعمال المواد الكيماوية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها ، ومن فعل ذلك فقد خان أمانته

وخدع المشتري وسبب له الضرر ذلك أن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته وخواصه ضاراً لمن يستعمله .

- **تم التطرق إلى القوانين واللوائح الوطنية والدولية التي تحكم حركة الأطعمة المعدلة وراثياً والمعالجة كيميائياً ، كما تم اقتراح مشروع قانون سوداني يتعلق بتلك الأطعمة .**
- **تم اقتراح ضرورة قيام هيئة رقابة شرعية على الأطعمة المستوردة إلى بلاد المسلمين .**

ولا أدعي أني وفيت الموضوع حقه ، وحسبي أني اجتهدت وبذلت الوسع في دراسة هذا الموضوع فما كان فيه من صواب فالفضل لله وحده سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ فمني والله عفو غفور .

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يقبل أعمالنا وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

التـوصـيـات

اعتماداً على ما سبق ذكره فأنه يمك التوصيات في التالي :

- **يجب على المسلم أن يتحقق دائماً من محتويات الأطعمة في الأسواق وأن يتأكد من عدم اشتمالها على المواد المحرمة .**
- **فحص كل ما يستورد من اللحوم والمواد الغذائية والتأكد من أن ذبح تلك الحيوانات كان موافقاً للتذكية الشرعية وذلك بواسطة الجهات الرسمية في الدولة .**
- **من الضروري إخضاع ثورة الهندسة الوراثية إلى ضوابط تشريعية وأخلاقية ودينية سواء على المستوى الوطني أو الدولي لتجنب مخاطرها أو الحد منها دون أن نغلق الباب في وجه البحث العلمي والطموحات الأكاديمية .**
- **ضرورة فرض رقابة على استعمال واستيراد وتجارة الكائنات المعدلة وراثياً ومنتجاتها ، ولا يكون التعامل فيها إلا من خلال قنوات شرعية تكفل مراقبتها والتأكد من ملاءمتها صحياً .**

- الحرص على وضع بيانات توضيحية على كافة المنتجات المعدلة وراثياً مثل كافة البذور والنباتات والحيوانات والأسماك والكائنات الدقيقة التي يدخل في إنتاجها مواد مهندسة وراثياً .
- ضرورة حظر المنتجات التي تعرضت لتلوث عرضي بالكائنات المعدلة وراثياً أو منتجاتها .
- وضع وتطبيق إطار وطني قانوني لمعالجة كافة الجوانب المتعلقة بالسلامة الأحيائية مع إعطاء أهمية خاصة للأطعمة المعالجة وراثياً وكيميائياً .
- تنشيط الدور الدولي في حث الأمم المتحدة على وضع سياسات تجارية وإجراءات عادلة لمنح الامتياز والبراءة وخاصة فيما يتعلق بالدول النامية والمزارعين الذين تشكل الزراعة مورد لهم وتعديل اختلال التوازن الحالي والانحياز والاحتكار الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات في منظمة التجارة العالمية .
- مطالبة الهيئات الحكومية الإسلامية المختصة بوضع السياسات والتشريعات الضرورية المتعلقة بكافة الكائنات المعدلة وراثياً وكيميائياً وتفعيل ما هو قائم منها على أن يتضمن ذلك مساهمة هيئات المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي في صياغة تلك السياسات والقوانين .
- توجيه مربو الحيوانات التي تستهلك لحومها وألبانها وبيضها ، بالإقلال من استعمال المركبات المضادة للميكروبات في تربيتها لأدنى حد ممكن ، لأن الإفراط في استخداماتها قد يؤدي إلى ظهور سلالات جرثومية مقاومة لها يمكنها الانتقال إلى جسم الإنسان عند استهلاكه للحومها ، كما يوصون بعدم تناول الأغذية الملوثة بالعفن لتلافي الضرر الذي تفرزه الفطريات من نواتج أيضية (سموم ومضادات حيوية وغيرهما) وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان .

- ضرورة وضع مشروع قانون وطني يتعلق بالأطعمة المعالجة وراثياً وإعادة النظر في قوانين رقابة الأطعمة الحالي لمواكبة التطورات في مجال مضافات الأغذية .
- تشجيع قيام جهة شرعية (حكومية أو أهلية) في البلد المسلم تتبنى مسئولية الأمانة في نقل خبر "الحلال" وحماية المستهلك .

المصادر والمراجع

طريقة ترتيب المصادر والمراجع كانت على النحو التالي :

- **فهرس المعاجم**
- **فهرس الكتب**
- **فهرس المقالات**
- **فهرس الندوات**
- **فهرس القوانين واللوائح**

1 معاجم

- **أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) الطبعة الثانية مطابع دار المعارف القاهرة 1990م .**
- **ابن منطور ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم (لسان العرب) دار صادر بيروت 1996م.**
- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (القاموس المحيط) تحقيق مكتب تحقيق التراث إشراف محمد نعيم العرقوس مؤسسة الرسالة بيروت 1994م .**

2- فهرس الكتب

- **القران الكريم**

- إبـراهيم بـن محمـد البـاجوري ، حاشـية البـاجوري ط2 مـصطفى البـابي الحلبـي ، مـصر ، 1412هـ .
- إبراهيم بن يوسف الشرازي ، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1412هـ .
- ابن الهمام ابن امير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1982م .
- ابن حجر شهاب الدين العسقلاني ، بلوغ المرام ، مطبعة جامعة الملك سعود ، 2005م .
- ابـن شـاش عبـدالله بـن نجـم ، عقـد الجـواهر الثمينـة فـي مـذهب عـالم المدينـة ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م .
- ابن مفلح اسحاق بن برهـان الـدين الحنبلـي ، المبدع فـي شرح المقنـع ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1982م .
- أبـو الحـسن مـسلم بـن الحجـاج النيـسابوري ، صـحيح مـسلم ، منـشورات المكتـب التجـاري للطباعة بيروت ، 1992م .
- أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فـي فقـه إمـام الأئمـة مالـك ، المكتبة المصرية ببيروت .
- أبو حامد الغزالي ، المستصفي من علوم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، 1995م .
- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، دار الجيل ، بيروت .
- أبو عبـدالله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري ، بـشرح فـتح البـاري ، دار إحيـاء التـراث العربـي ، بيروت .
- أبو عبدالله محمـد بـن عبـدالله الخرشـي ، حاشـية الخرشـي علـى مختـصر خليـل ، دار صـادر ، بيروت .
- أبـو عبـدالله محمـد بـن يزيـد القزوينـي ابنـه ماجـه ، سـنن ابـن ماجـه تحقيـق / محمـد فـؤاد عبدالباقي ، ط عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- أبو عثمان عمرو الجـاحظ ، الجـاحظ ، كتـاب الحيـوان ، ط مـصطفى البـاب الحلبـي ، مـصر ، 1989م .
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، 1990م .
- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المغني ، مكتبة الرياض الحديثة 1429هـ .
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلي ، دار الفكر ، القاهرة ، 1395هـ .
- أبي اسحاق ابراهيم موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر ، القاهرة ، 1390هـ .
- أحمد الطحاوي ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، 1395هـ .
- أحمـد بـن عبـدالحليم الحرانـي بـان تيميـة ، مجمـوع فتـاوي ابـن تيميـة ، توزيـع دار الإفتـاء السعودية ، الرياض ، 1420هـ .
- عارضـة الحـوذي بـشرح صـحيح الترمـذي للإمـام الحـافظ أبـي العربـي المـالكي ، دار الفكـر ، بيروت .

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت .
- أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على هامش الشرح الصغير ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1992م .
- أحمد عبدالرزاق الدريس ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار العاصمة ، الرياض ، 2000م .
- أحمد عبدالله ثابت ، أساسيات في الكيمياء الحيوية ، الجزء الأول . منشورات جامعة عمر المختار ، ليبيا ، 1991م .
- أحمد محمد الزركشي ، البحر المحيط ، دار الصفوة ، الكويت ، 1412هـ .
- أمين أبن عابدين ، حاشية أبن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر .
- إسماعيل بن عمر أبو الفداء الشافعي ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الإمام أبن الوليد ابن أحمد أبن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، 1986م .
- الإمام الشافعي ، فتح العزيز شرح الوجير وهو بحاشية المجموع ، المكتبة السلفية المدينة المنورة ، 1411هـ .
- الشيخ الشريبني الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، دار أحياء التراث ، بيروت ، 1410هـ .
- الشيخ زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، 1995م .
- الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السعواسي ، شرح فتح القدير ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1996م .
- الشيخ محمد عليش ، شرح منح الجليل ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، 1998م .
- بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ، العدة شرح العمدة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1996م.
- جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، شرح الأسنوي مع شرح البدخشي علي البيضاوي ، ط محمد علي مصبيح ، مصر ، 1995م .
- خالد علي المدني ، مضافات الأغذية وسلامة الغذاء ، دار المدني ، جدة ، 1999م .
- سحنون أبي سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار الفكر ، القاهرة ، 1985م .
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت ، 1992م .
- شمس الدين بن قدامه ومحمد شمس الدين ابن قدامه ، المغنى في الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1395هـ .
- شمس الدين الشرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1995م .

- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، نشر الكليات الأزهرية ، مصر ، 1990م .
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1412هـ .
- شهاب الدين القرافي ، شرح تنقيح الفضول ، دار الفكر ، القاهرة ، 1393هـ .
- عبدالحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الفكر ، بيروت ، 1997م .
- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
- عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1983م .
- عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، تفسير النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، دار المعرفة ، بيروت ، 2000م .
- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، المكبة التوفيقية ، القاهرة .
- عبدالقادر بن عمر الشيباني ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1997م .
- عبدالقادر موسى حميده ، منظمات الأخصاب ومحفزات النموالهرمونية ، دار النشر ، جامعة الملك فيصل ، 2006م .
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة القاهرة، 2001م .
- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1998م .
- علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ، تحقيق/ عبدالله هاشم يماني ، المدينة المنورة.
- علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992م.
- علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي ، ابن اللحام ، المختصر في أصول الفقه ، نشر جامعة الملك عبدالعزيز ، 1420هـ .
- عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، 1992م .
- عيسى منون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، العداله ، القاهرة ، 1995م .
- فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، 1412هـ .
- فوزان الفوزان ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1411هـ .
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، مكتبة الصفا، القاهرة ، ط1 2000م .

- محمد بن أحمد بن رشد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي .
- محمد بن أحمد المالكي الغرناطي ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1996م .
- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ط دار الشعب ، القاهرة .
- محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مكتبة عيسى البابي الحلبي.
- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ط دار القرآن ، بيروت 1995م .
- محمد بن علي الشوكاني ، السيل الجرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م .
- محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1995م .
- محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشة التاج والإكليل لابن المواق ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- محمد بن محمود الاصفهاني ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م .
- مصطفى محمد السبكي ، جمع الجوامع ، دار الفكر ، بيروت .
- محي الدين أبو زكريا يحي بن شرق النووي ، المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 1420هـ .
- منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض، 1412هـ .
- موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1395هـ .
- هاني منصور المزيدي ، المرشد العلمي لسلامة الأغذية ، أسس إنتاج وتجهيز وتداول أغذية صحية آمنة ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الكويت ، 2002م .
- يحي ابن هبيرة ، الافصاح عن معاني الصحاح ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، 2002م .
- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الرطبي تحقيق محمد أوحيد المورتياني ، الكافي ، دار الكتاب العربي ، 1991م .

3- فهرس المقالات

- الشبكة العنكبوتية العالمية (الأنترنت) .
- جابر علي مهران ، حكم الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ع 21، 1998م .

- **عبدالفتاح محمود الدريس ، استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء ، نفس الدورية السابقة 31 ، 6-38 ، 1996م .**
- **فايز الكندري ، مشروعية الاستنساخ الجيني من الوجهة القانونية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ع 2 ، 1998م .**
- **محمد نعوش ، تأثير النظام التجاري العالمي الجديد على الدول الإسلامية ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ع 26 ، 2006م ، ص 17-23 .**
- **محمد نور فرحات ، نعم نحن نخاف الاستنساخ ، مجلة سطور ، ع 414 ، 2000م .**
- **محي الدين لبنيه ، تلوث الأغذية بالمضادات الحيوية ، مجلة اليمامة 1475-46 ، 2001م.**
- **مسائل في الفقه – ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي ، مجلة البحوث الفقيه المعاصرة 4 ، 33 (1410هـ - 1990م) .**
- **مسائل في الفقه – حكم الهندسة الهادفة إلى التغيير في خلف الإنسان ، نفي الدورية السابقة 10 ، 150 (1412هـ - 1991م) .**
- **مسائل في الفقه – التأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها ، نفس الدورية السابقة 25 ، 27 (1415هـ - 1995م) .**
- **مسائل في الفقه – حكم أكل الأطعمة إذا كانت تسقى مياه نجسة ، نفس الدورية السابقة 26 ، 102 (1416هـ - 1995م) .**
- **مسائل في الفقه – حكم الاستنساخ الحكم بمعرفة منافعه وأضراره ، نفس الدورية السابقة 47 ، 120 ، 2001م .**
- **مسائل في الفقه – حكم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان بقصد تلثير نسلها ، نفس الدورية السابقة 49 ، 115 ، 2001م .**

4- فهرس الندوات

- **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، الندوة الثامنة ، الجزء الثاني ، دولة الكويت ، 1996م .**
- **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة : المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات ، الندوة التاسعة ، الجزء الأول ، دولة الكويت ، 1999م .**

- **محمد محمود الهواري ، استحالة النجاسات ، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، المنعقدة بالكويت في الفترة من 22-1995/5/24م .**

5- فهرس القوانين واللوائح

- **قانون رقابة الأطعمة السوداني لسنة 1973م .**
- **قانون صحة البيئة السوداني لسنة 1975م .**
- **لائحة تسجيل الأطعمة المعبأة السوداني لسنة 1978م**
- **لائحة رقابة الأطعمة السوداني لسنة 1980م .**

المــلاحــق

ملحق -1

مضافات غذائية يحتمل بدرجة عالية أن تكون من مصدر حيواني ما لم ينص بصراحة على أنها من مصدر نباتي أو من السمك أو من أملاح الخصور .

اسم المادة	الرمز
Carbon black	E153
Potassium nitrate (Saltpetre)	E252
Glycerol	E422
Polyoxyethylene (8) stearate	E430
Polyoxyethylene (40) stearate	E431
Polyoxyethylene (20) sorbitan monolaurate (Polysorbate 20)	E432
Polyoxyethylene (20) sorbitan monopalmitate (Polysorbate 40)	E433
Polyoxyethylene (20) sorbitan monostearate (Polysorbate 60)	E434
Polyoxyethylene (20) sorbitan tristearate (Polysorbate 65)	E435
Glycerol esters of wood rosins	E436
Sodium, potassium and calcium salts of fatty acids (Soaps)	E445
Magnesium sasts of fatty acids (glyceryl monostearate, glyceyl distearate)	E470a
Acetic acid esters of mono-and diglycerids of fatty acids	E470b
Lactic acid esters of mono-and diglycerids of fatty acids	E471
Citric acid esters of mono-and diglycerids of fatty acids	E472a
Tartaric acid esters of mono-and diglycerids of fatty acids	E472b
Mono-and diacetyl tartaric acid esters of mono-and diglycerides of fatty acides	E472c
Mixed acetic and tartaric acid esters of mono-and diglycerides of fatty acides	E472d
Mixed acetic and tartaric acid esters of mono-and diglycerides of fatty acides	E472e
Sucrose esters of fatty acids	E472f
Sucroglycerides	E473
Poyglycerol esters of fatty acids	E474
Poyglycerol esters of fatty acids	E475
Propane-1.2 diol esters of fatty acids, propylene glycol esters of fatty acids	E476
Lactylated fatty acid eters of glycerol and propane-1	E477
Thermally oxidized soya bean oil interacted with mono-and diglycerides of fatty acids	E478
Sodium stearoy1-2-lactylate	E479b
Calcium stearoy1-2-lactylate	E481
Stearyl tartrate	E482
Sorbitaan manostearate	E483
Sorbitan tristearate	E491

Sorbitan monolaurate	E492
Sorbitan monooleate	E493
Sorbitan monopalmitate	E494
Stearic acid (Fatty acid)	E495
Magnesium stearate, calcium stearate	E570
Glycine and its sodium salt	E572
L-cysteine	E640
L-cysteine hydrochloride	E910
L-cysteine hydrochloride monohydrate	E920

- **مضافات غذائية يحتمل بدرجة قليلة أن تكون من مصدر حيواني ما لم ينص بصراحة على أنها من مصدر نباتي أو ميكروبي .**

Lecithin	E322
Ammonium phosphatides	E442
Guanylic acid	E626
Disodium guanylate, sodium guanylate	E627
Dipotassium guanylate	E628
Calcium guanylate	E629
Inosinic acid	E630
Disodium inosinate	E631
Dipotassium inosinate	E632
Calcium inosinate	E633
Calcium 5-riboncleotides	E634
Disodium 5-ribonucleotides.	E635

- **مضافات غذائية من عظام وجلود الحيوانات مثل الجيلاتين (أو كولاجين) (Collagen) وملح العظم :**

Gelatin	E441
Bone phosphate	E542

- مضافات غذائية من الحشرات مثل :

Cochineal, Carminic acid, Carmines	E120
Shellac	E904

- مضافات غذائية من مصدر حيواني (شعر أو صوف أو ريش) مثل :

Beeswax, white and yellow	E901

ملحق 2

منتجات لحوم من دول مختلفة

(1)




مقانق لحم بقري
Beef Franks
Smoked مدخن
Sadia صاديا
أسواق الحفيز
مطهية بالكامل ← سخنها وقدمها!
Fully Cooked → Heat & Eat!
12 ١٢
PIECES قطعة
3 min. ٣ دقائق
BOIL
MINISTÉRIO DA AGRICULTURA
BRASIL
INSPECIONADO
S.I.F.
USO AUTORIZADO PELO MINISTERIO DA
AGRICULTURA SIF/DIPOA SOB Nº 0169/1
Nutritional Information معلومات تغذية
Average quantities per 31g* معدل الكميات لكل ٣١ غرام*
Energy 40 kcal ٤٠ سعرة حرارية طاقة
Carbohydrates 2g ٢ غرام كربوهيدرات
Protein 4g ٤ غرام بروتين
Fat 2g ٢ غرام دهون
Iron 0.78 mg ٠,٧٨ ملغم حديد
Sodium 280 mg ٢٨٠ ملغم صوديوم
*As sold. *مثلما تباع
7 893000 453142
PRODUCTION DATE: تاريخ الإنتاج:
EXPIRY DATE: تاريخ الإنتهاء:
NET WEIGHT 375g الوزن الصافي ٣٧٥ غرام
KEEP FROZEN AT -18°C

(2)

(3)

DOUX®

Chicken franks

HOT and SPICY

حارة ومتبلة

نقانق دجاج دو

إنتاج فرنسي
يحفظ مجمد
يجب طهي النقانق قبل الأكل

الوزن الصافي
٤٠٠ غرام

from France
NET WT.
14 oz 400 g.
KEEP FROZEN
To be cooked before consumption

F
29.232.20
CEE

DOUX - BP 22 - 29150 CHATEAULIN FRANCE

3 280313 838829

حلال
HALAL
SLAUGHTERED ACCORDING TO ISLAMIC RITES

Expiry date :
ДАТА ГОДНОСТИ ДО :

Production date :
ДАТА ВЫПУСКА

Ingredients : chicken meat, water, nitrite salt (E250), potato flour, soya protein, spices (paprika, hot pepper, coriander, cumin, pepper, garlic), sodium polyphosphate, salt, sodium erythorbate, colouring : E 120 .

المطلوب: الحفظ مجمد بدرجة تبريد -١٨ تحت الصفر.
شركة دو – ص.ب ٢٢ – ٢٩١٥٠ شاتولان– فرنسا.

المكونات: لحم دجاج، ماء، ملح النيتريت (إ ٢٥٠)، طحين البطاطا، بروتين الصويا، توابل (فلفل حلو، كزبرة، كمون، فلفل، ثوم)، عديد فوسفات الصوديوم، ملح، اريثوربات الصوديوم، صبغ قرمزي (إ ١٢٠).

(4)

